جمورية العـــراق
وزارة التعليـم العالي والبحث العلـمي
جامعـــة النهـــرين
كليـــــة الـــحقوق

جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة

(دراســـة مقارنـــة)

رسالة تقدمت بها الطالبة
حلا محمود حميد

إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين ، وهي جزء من متطلبات
نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بـــإشراف
د. أحمد كيلان عبد الله
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

١٤٣٦هـ

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Nahrain University

College of Law

THE CRIME OF FALSE IN FORMATION THROUGH MODERN MEANS OF COMMUNICATION

(COMPARATIVE STUDY)

thesis submitted by the student

Hala Mahmood Hameed

Board of the college of law / Nahrain of University
It's part of the Master`s degree requirements
In public law

Under the supervision of Assistand proof. Dr.

A.D. Ahmed Gailan Abdullah

2015 **1436**

ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڈ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ڑ ڑ ڑ
ک ک ک ک گ ڇ

سورة يوسف : الآية (١٨)

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من أرسله الله رحمة للعالمين سيد الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم)

من أوصاني بهم الله خيرا

أبي وأمي

أخوتي في الله الذين آزورني وشجعوني

سماء عبدالحق اسماعيل

مهدي فرحان حميد

شيركو احمد مهدي

من تحملوا معي أعباء دراستي وكانوا سندي

إخوتي وأخواتي

شكر وتقدير

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : (..... ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه. رواه أحمد والنسائي وأبوداود واللفظ له) .

وتأسياً بهذا الأدب الرفيع أتقدم في المقام الاول بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور (أحمد كيلان عبدالله) الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على هذه الرسالة فكانت لتوجيهاته القيمة وأرائه السديدة الفضل الكبير في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو فضلا عما وفره لي من مصادر فله مني كل التقدير والاحترام .

وأتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كل من (حقي اسماعيل شفيق) ، و(حميد عبود بداي) ، والقاضية (إيمان حميد حسين)، والمدعي العام (خالص كاظم جبر) لما أبدوه من عون لي .

ولا أعلم كيف اعبر عن شكري وامتناني لعائلتي التي انهمكت معي ومع أوراقي وكتبي المبعثرة طيلة كتابتي لهذه الرسالة إلا أني أعدهم بأن أعوضهم عن ذلك إن شاء الله تعالى .

كما أخص بالشكر والعرفان موظفي مكتبة كلية الحقوق – جامعة النهرين – وموظفي مكتبة كلية القانون – جامعة بغداد ، لما قدموه لي من مساعده .

وأشكر كل من لم يتسن لي ذكرهم ممن مدوا لي يد العون ولوبكلمة طيبة أو بدعوة صادقة .

وأسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خيراً

الخلاصة

لقد غدت جريمة الاخبار الكاذب تشكل اليوم واحدة من اسوأ النتائج التي افرزها التطور التكنولوجي الذي حققته البشرية خلال الستين عام المنصرمة في مجال المعلومات والاتصالات ونظمها .

اذ يساء استخدام التقنية الحديثة من قبل البعض بقصد الاساءة للاخرين والاضرار بهم عن طريق اسناد واقعة جرمية كاذبة تستوجب عقوبة من اسندت اليه ، وان جريمة الاخبار الكاذب تعد من الجرائم التقليدية على الرغم من ارتكابها بوسيلة مستحدثة اذ نص عليها قانون العقوبات العراقي في المواد (٢٤٣ –٢٤٤– ٢٤٥) ومن المتصور استغلال بعض الخدمات التي تقدمها وسائل الاتصال الحديثة من قبل المخبر في ارتكاب جريمة الاخبار الكاذب ، كأن يرسل اخباره الكاذب الى الجهات المختصة عن طريق البريد الالكتروني او الهاتف النقال .

ودراستنا هذه جاءت لتسلط الضوء على اهم الصعوبات التي تواجه اثبات هذه الجريمة ومدى الحاجة الى الاستعانة بالوسائل الحديثة للاثبات ، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات التي تتمثل اهمها ان العلة من تجريم هذه الجريمة كونها تعصف في حرية الاشخاص الابرياء فيتحولون مجرمين في نظر القانون والمجتمع من خلال اسناد وقائع جرمية كاذبة لهم فضلا عن انها تمثل استهانة بالسلطة المختصة وتبديد لوقتها وجهدها في التحقيق بقضية لاجدوى منها كما استنتجنا ايضا بان التحقيق في هذه الجريمة يستلزم تأهيل سلطات الاستدلال والتحري والتحقيق في هذه الجريمة من الناحية الفنية التقنية وتزويدهم بالوسائل التقنية اللازمة لتمكينهم من اداء المهام المناطة بهم على اكمل وجه .

وفي ضوء تلك الاستنتاجات اتت توصياتنا التي حاولنا فيها قدر الامكان والمستطاع تقديم افضل الحلول لمعالجة وتجاوز تلك الصعوبات او التقليل من آثارها السلبية .

Abstract:

I've become a false crime news today constitute one of the worst results borne out of human technological development achieved during the past sixty years in the field of information and communication systems.

As misunderstood the use of modern technology by some intent to harm others and damage them by assigning incident false crime punishable had been assigned to him, and that the crime false news longer than traditional crimes although committed means novel, as stipulated by the Iraqi Penal Code in articles (243 - 244-245) is envisaged to exploit some of the services offered by modern means of tell him the false detective sent to the competent authorities by e-mail or mobile phone.

This study was to shed light on the most important difficulties facing prove this crime and the need to use modern means to prove, we have found through this study to a set of conclusions that are most important to the illness of the criminalization of this crime being ridden in the freedom of innocent people Viholon criminals in the eyes of law and society through outsourcing Chronicle crime false to them as well as it represents an insult to the competent authority and squandering its time and effort in investigating the issue would be futile as we conclude also that the investigation of this crime requires rehabilitation reasoning and investigative powers in this crime technically technology and provide them with technical means necessary to enable them to the performance of their assigned tasks to the fullest.

In light of these findings came our recommendations that we tried as much as possible and where possible to provide the best solutions to address and overcome these difficulties, or to minimize its negative effects.

الفصل الاول

مفهوم جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة

من أجل بيان جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة لابد لنا من التطرق إلى تعريف هذه الجريمة وأنواع الإخبار و تمييزها عما يشتبه بها من الجرائم بهدف تحديد صورتها بشكل واضح و مفهوم وسائل الاتصال الحديثة التي ترتكب بواسطتها هذه الجريمة و عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم الإخبار الكاذب و في المبحث الثاني نتطرق إلى ذاتية جريمة الإخبار الكاذب اما المبحث الثالث فسوف نخصصه إلى مفهوم وسائل الاتصال الحديثة .

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإخبار الكاذب

يُعد الإخبار أحد وسائل تحريك الدعوى الجزائية[١]، والإخبار كما هو معروف حق مقرر لكل شخص بل قد يكون واجباً في أحيان أخرى[٢]، لأنه يساعد في الكشف عن الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبها فإذا كان من واجب الدولة توفير الحماية القانونية للأشخاص فإن من واجب هؤلاء الأشخاص إنارتها بالإخبار الصادق عما يقع من جرائم تهدد الأمن و السكينة في المجتمع يشاهدوها أو تتناهى إلى علمهم بعض المعلومات بشأنها [٣] ، وإذا كان للفرد حق في تحريك الدعوى الجزائية فينبغي على كل مشرع أن يوضح حدود هذا الحق و الأجراء و الجزاء المترتب على المخبر في حالة الإخبار الكاذب و نجد ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه (لا جريمة اذا أُخبر الشخص بالصدق أو مع أنتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الأدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله) ويقابلها في التشريع المصري م (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧[٤]،ونصت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري على أنه (أما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم الدعوى بما أخبر به) وقد وضعت القوانين العقابية جزاءً للأخبار الكاذب عن الجرائم من خلال تنظيم أحكام جريمة الإخبار

(١) ينظر المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) ينظر المادتين (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٣) د. حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص- دار المعارف - الاسكندرية -١٩٧٨- ص٦٦٢ .
(٤) المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري النافذ نصت على انه: (لا يحكم بعقوبة القذف على من اخبر بالصدق و عدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين بأمر مستوجب عقوبة فاعله).

الكاذب و مما لا شك فيه أن الكذب في إيصال المعلومات هو الركن المميز لهذه الجريمة و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نبين في المطلب الأول المقصود بالإخبار الكاذب لغة أما في المطلب الثاني فسوف نتناول تعريف الإخبار الكاذب اصطلاحاً في التشريع والقضاء والفقه .

المطلب الاول

تعريف جريمة الإخبار الكاذب لغة

فيما يتعلق بالتعريف اللغوي لهذه الجريمة سوف نتناوله في فرعين نخصص الاول للإخبار أما الثاني لمصطلح الكذب .

أولاً :المعنى اللغوي لكلمة الإخبار :

يراد بالإخبار لغة الإعلام و يقال أخبر إخباراً أي أعلمه و أخبره بشيء أي أنبأه [١]. والخبر هو ماينقل و يتحدث به قولاً أو كتابة و هو قول يتحمل الصدق و الكذب لذاته [٢] . و أستخبر بمعنى سأله عن الخبر فيقال أستخبر الخبر ، والخبير العالم بالأمر والخبرة ، فخبرة الأنسان إذا أخبر أي جرب [٣] والخبرُ بالضم هو العلم بالشيء و الخبير النبات و في الحديث (نستخلب الخبير) اي نقطع النبات و نأكله [٤]، و قوله (لأخبرن خبرك) معناه (لأعلمن علمك) والخبيرة الدعوة إلى عقيقة غلام [٥]، والإخبار في اللغة الأنكليزية يقابله مصطلح (Information) [٦]. وفي اللغة الفرنسية أستخدم مصطلح (Enquete) [٧]، أما في اللغة الإيطالية فيستخدم مصطلح (Enarrare) [٨].

وان هناك تشريعات استخدمت مصطلح البلاغ لذا ارتأينا ان نبين معناه لغة ايضاً ، فالبلاغ هو ما يتبلغ به و يتوصل به إلى الشيء المطلوب و الإبلاغ أو التبليغ بمعنى الإيصال وبلغ يبلغ بلوغاً أي و صل

(١) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي - القاموس المحيط - ج١ - دار العلم للجميع - بيروت - لبنان -١٩٥٧ - ص ١٧.

(٢) ابراهيم مصطفى - المعجم الوسيط - ج١ - مطبعة مصر - ١٩٦٠ - ص٢١٤ .

(٣) صاحب بن عباد - المحيط في اللغة العربية -دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان -١٩٧٧ -ص٣٤٠

(٤) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري - مختار الصحاح - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان -١٩٧٩ -ص١٧٨.

(٥) محمد بن حمد بن عبد الرزاق الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس - دار الهداية -١٩٧٥ -ص١٣٣.

(٦) موفق اسعد عسكر واخرون -معجم الرافدين -دار الحرية للطباعة - بغداد -١٩٨٧ -ص٤٥٩ .

(٧) جروان السايق -معجم الوسيط -ط١-مطبعة فؤاد بيان و شركاءه -١٩٧٤ -ص٤٧٨.

(٨) الناشر دار عكاظ -معجم ايطالي -عربي -طبع في لندن -١٩٨٩ -ص ٣٠٧ .

و انتهى و بلغه تبليغاً إنما هو من ذلك و يقال بلغت القوم بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ و بلغ الشيء بلوغاً وصل إلى غايته منه و ابلغه الشيء أوصله إليه [١] .

ثانياً :المعنى اللغوي لكلمة الكذب :

الكذب نقيض الصدق و كذب يكذب كذباً و كذب الرجل أخبر بالكذب و في المثل (ليس لمكذوب رأي)[٢] وكذباً أخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع و اكذبه وجده كذاباً وبين كذبه و حمله على الكذب و كاذبت فلأن مكاذبة اي كذبته و كذبني و كذب في الأمر أي انكره و تكاذبوا أي كذب بعضهم على البعض و الأكذوبة أي الخبر الكاذب و الكاذب كثير الكذب و التكاذب ضد التصادق و كذبه و قال له كذبت [٣] ، كما يستعمل الكذب لغير الأنسان كأن يقال كذب الظن و البرق و العين و السمع والرأي والشيء اي لم يتحقق ما ينبأ عنه و ما يرضى منه كقوله تعالى **(وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ)**[٤] ، وقوله تعالى **(مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى)**[٥] .

وأن السنة النبوية جاءت مؤكدة على قول الصدق و وجوب تحري الصدق في أقوال المخبرين وعدم اللجوء إلى اصدار الإحكام قبل تحري الحقيقة في اقوال المخبرين، و نجد أن الكثير من الأحاديث النبوية التي تذم الكذب و تثني على الصدق منها قوله (ص) (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وعن أبي اسحق عن أبي الأحوص أن عبد الله قال بأن الرسول(ص) قال (إن شر الروايا روايا الكذب ولا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا يعد الرجل أبنه ثم لا يتجزله إن الصدق يهدي إلى البر و إن البر يهدي إلى الجنة و إن الكذب يهدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار و إنه يقال للصادق : صدق وبر ويقال للكاذب : كذب و فجر و إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً و يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[٦] .

وكثيراً ما يستخدم مصطلح ألافتراء كمرادف لكلمة الكذب لذا أرتأينا أن نبين معناه لغة أيضاً فالافتراء لغة هو لفظة عربية مشتقة من كلمة فري بمعنى القطع وفَرِي شخص مختلق كاذب فيقال أفترى

(١) ابن منظور الافريقي -لسان العرب -المجلد الثأمن -دار صادر -بيروت -بدون سنة طبع -ص٤١٩ .

(٢) ابو الحسن بن سيدة المرسي - المحكم و المحيط الاعظم - دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان -٢٠٠٠ -ج٦ -ص٧٩٠.

(٣) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري - مختار الصحاح - مصدر سابق -ص ٣٢٠ .

(٤) سورة يوسف (الاية ١٨) .

(٥) سورة النجم (الاية ١١).

(٦) الحافظ بن حجر العسقلأني -سبل السلام -ط٤ -ج٣ -شركة مصطفى الحلبي للنشر و الطباعة -القاهرة -بدون سنة طبع -ص٤١٣ .

على أحد الناس أي الحق به تهمة شائنة كاذبة [١]، و فرى فلأن كذا أي افتراه بمعنى أختلقه [٢] . و يقال أمر فرية أي أمر مختلق [٣] ، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي يظهر فيها مفهوم الافتراء بمعناه اللغوي كقوله تعالى **(فَمَنِ افْتَرَىَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ)** [٤] ، و قوله تعالى **(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ)** [٥] ، و يتضح من هذه الآيات الكريمة أن المقصود بالافتراء لغة هو الزعم الكاذب بمعنى الإثبات بشيء كاذب لا أساس له من الصحة و الواقع. وعليه الافتراء لغة يفيد الكذب الذي يستند إلى الغش و تضليل الحقيقة والإيقاع في الخطأ لشفاء الأحقاد و الضغائن الشخصية.

المطلب الثاني

تعريف جريمة الإخبار الكاذب اصطلاحاً

لا شك في أن إيضاح أي مصطلح قانوني يساعد على تحديد معالم الجريمة لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول التعريف القانوني لجريمة الإخبار الكاذب في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه تعريف الإخبار الكاذب فقهاً و قضاءً .

الفرع الاول

تعريف الإخبار الكاذب قانوناً

أختلفت القوانين العقابية في التسميات التي أطلقتها على هذه الجريمة فنجد أن المشرع العراقي قد نظم أحكام هذه الجريمة في الباب الرابع بالمواد من (٢٤٣) وحتى (٢٤٦) من قانون العقوبات والخاصة بالاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار ، و قد أطلق تسمية الإخبار الكاذب على هذه الجريمة إلا أنه خلا من تعريف جريمة الإخبار الكاذب بصورة صريحة فقد نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على أن (كل من أخبر كذباً أحدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على أرتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته

(١) الإمام ابي الفضل- لسان العرب - دار صادر - المجلد ١٥ - بيروت - لبنان - بدون سنة طبع - ص١٥٣.

(٢) الإمام ابي الفضل- لسان العرب - نفس المصدر - مادة فرا –ص١٥٤.

(٣) المعجم الوسيط -ط٢ – مصدر سابق - ج٢ - ص٦٧٨.

(٤) سورة أل عمران -(الاية ٩٤).

(٥) سورة يوسف (الاية ٣٨).

وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت) ، أما قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فقد تبنى المشرع العراقي تسمية مغايرة إذ أطلق عليها في المادة (٣٩) منه بـ (الكذب) ثم في المادة (٤٠) تسمية شكوى كاذبة أو رفع شكوى خلاف الأصول [١] .

أما المشرع المصري فبالرغم من أنه أستخدم لفظة أخبر في المادة (٣٠٥)[٢] من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الإ أن القضاء و الفقه في مصر قد أستقر على تسمية هذه الجريمة بجريمة (البلاغ الكاذب)[٣]، وذلك تبعاً للمصطلح الفرنسي الذي يسميها (Calomnieuse-Denoncation)[٤]وقد صدرت بعض المؤلفات تحت تسمية جريمة البلاغ الكاذب[٥] .

وقد تناول المشرع في الأمارات وليبيا والبحرين والكويت هذه الجريمة أيضاً تحت عنوان (البلاغ الكاذب)[٦] .

وقد عالج المشرع السوري هذه الجريمة تحت عنوان جريمة (الافتراء) بأعتبارها من الجرائم المخلة بسير القضاء و نصت المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩على أنه (من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف و من كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر و بغرامة مالية أو إحدى هاتين العقوبتين) [٧] .

---

(١) المادة (٣٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ نصت على انه (يعاقب بحجز الثكنة او الحبس مدة لاتزيد ثلاثة اشهر كل من كذب على آمره في امور تتعلق بواجباته العسكرية) اما المادة (٤٠) منه فقد نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها او خلاف الاصول المتبعة لرفعها عمدا) .

(٢) ينظر المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري

(٣)احمد امين - شرح قانون العقوبات الاهلي -القسم الخاص -ط٢ -مطبعة دار الكتب المصرية -القاهرة -١٩٢٤ - ص٥٧٥.

(٤) المادة (٢٢٦) البند (١٠) من قانون العقوبات الفرنسي نصت على انه (ان البلاغ الكاذب الموجه ضد شخص محدد بأي وسيلة كانت عن فعل يستوجب عقوبات قضائية او ادارية او تأديبية مع العلم بعدم صحته كلياً او جزئياً معاقب عليه بالحبس خمس سنوات و بغرامة خمسة و اربعين الف يورو اذا قدم هذا البلاغ الى قاضي او ضابط عدلي او مفتش اداري او الى سلطة لديها صلاحية تتبع هذا الفعل او رفعه الى السلطة المختصة او اي رئيس تسلسلي مباشر او مستخدم الشخص المبلغ عنه ...) نقلاً عن د.علي عوض حسن -جريمة البلاغ الكاذب -دار الكتب القانونية - مصر -٢٠٠٥ ، ص١٠٥.

(٥) معوض عبد التواب -القذف و السب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار و الشهادة الزور -دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية -١٩٨٨ ؛ حسين مصطفى - جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه -دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية -٢٠١١.

(٦) ينظر المادة (٢٧٦)من قانون العقوبات الاماراتي والمادة(٢٦٢)من قانون العقوبات الليبي والمادة(٢٣٤)من قانون العقوبات البحريني والمادة(١٤٥)من قانون الجزاء الكويتي .

(٧) نصت المادة (٣٩٣) منه على أنه :

١- من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.

٢- إذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر

٣- إذا أفضى الأفتراء إلى الحكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات و يمكن إبلاغها إلى خمس عشر سنة) .

أما فيما يخص قانون العقوبات اللبناني فقد عالج هذه الجريمة في المادتين(٤٠٣-٤٠٤) تحت عنوان (جريمة الأفتراء) وعدها من الجرائم المخلة بسير القضاء وهي ضمن الجرائم التي تقع على الإدارة القضائية التي نظمها المشرع اللبناني في الباب الأول من الكتاب الثاني فقد عرفت المادة (٤٠٣) هذه الجريمة على أنها (تقديم شكاية أو إخبارٍ إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد واقعة جرمية إلى أحد الناس و هو بريء منها أو أختلاق أدلة مادية على حدوث مثل هذه الواقعة الجرمية).

وكذلك الأمر في الأردن فقد خصص المشرع الأردني المادتين (٢١٠-٢١١) من قانون العقوبات الأردني لهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المخلة بسير القضاء وهي من ضمن الجرائم التي تقع على الإدارة القضائية الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني فقد عرفت المادة (٢١٠) منه هذه الجريمة على أنها (تقديم شكاية أو أخبارٍ كتابي إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد واقعة جرمية إلى أحد الناس و هو بريء منها أو أختلاق أدلة مادية على حدوث مثل هذه الواقعة الجرمية).

واطلق المشرع الجزائري تسمية (الوشاية الكاذبة) للدلالة على هذه الجريمة حيث نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري على أنه (كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر ...).وقد تناول المشرع في المغرب وتونس هذه الجريمة أيضاً تحت عنوان(الوشاية الكاذبة).[١]

وأخذ نظام الأجراءات الجزائية السعودي بأصطلاح (الأدعاء الكيدي) للدلالة على جريمة الإخبار الكاذب حيث نصت المادة (٢١٧) على أن (...كل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض) .

مما تقدم نلاحظ أن المشرع السوري عرف جريمة الإخبار الكاذب بالمعنى ذاته الذي عرفته المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني [٢]، كذلك يتضح من التعريف القانوني لهذه الجريمة في التشريعين اللبناني والأردني أنه يظهر أركان هذه الجريمة التي تشمل الركن المادي المتمثل (تقديم أخبار أو شكوى إلى السلطة القضائية) أو إلى سلطة مختصة بتلقي الشكاوى وإحالتها إلى السلطة القضائية) و من الركن المعنوي المتمثل في (القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة).

ونجد أن المشرع اللبناني قد أختلف تماماً عن النهج الذي سلكه المشرع المصري في قانون العقوبات حيث أعتمد قانون العقوبات اللبناني نهج القوانين العقابية الحديثة فأفرد باباً خاصاً في قانون العقوبات

(١)ينظر الفصل(٤٤٥) من القانون الجنائي المغربي والمادة(٢٤٨) من قانون العقوبات التونسي

(٢) ينظر المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ و التي تقابل المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني .

للجرائم المخلة بالإدارة القضائية وهو الباب الأول من الكتاب الثاني وعالج في الفصل الأول من الباب الرابع الجرائم المخلة بسير القضاء التي من بينها النبذة (٣) والمتضمنة المواد (٤٠٢_ ٤٠٣ _٤٠٤) و المعالجه بدورها جريمتي أختلاق الجرائم و الافتراء .

ومن خلال النهج الذي أتبعه قانون العقوبات المصري و النهج الذي أتبعه نظيره المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني نجد أن المشرع المصري قد أخذ بالطابع الشخصي لهذه الجريمة حيث عالجها ضمن جرائم السب و القذف و إفشاء الأسرار التي تقع على أحد الأفراد والتي تهدد مصلحته الخاصة . في حين نجد أن المشرع اللبناني قد أتخذ الطابع الموضوعي لها حيث نظم قواعدها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة التي تهدد المصلحة العامة [١] .

ويلاحظ أن النهج الذي سلكه قانون العقوبات الأردني يتطابق تماماً مع النهج الذي أتبعه قانون العقوبات اللبناني و أن مثل هذا التشابه لا يدعو إلى الأستغراب ذلك أن قانون العقوبات اللبناني يعتبر الأصل التاريخي لقانون العقوبات الأردني حيث أستمد هذا الأخير غالبية نصوصه من قانون العقوبات اللبناني سالف الذكر[٢]. ونلاحظ أن التعريفات السابقه التي تتشابه إلى حد ما تبين لنا أمران :-

<u>الأمر الاول :</u> هناك قوانين عقابية قد غلبت الطابع الموضوعي للجريمة فأوردتها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة و المنتميه بدورها إلى عنوان أعم و أشمل هي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومن هذه التشريعات القانون العراقي و السوري و اللبناني و الليبي [٣]، وهناك من التشريعات قد غلبت الطابع الشخصي لتلك الجريمة وأعتبرتها من الجرائم التي تهدد المصلحة الخاصة كقانون العقوبات المصري و كذلك فعل المشرع المغربي والتونسي[٤].

<u>الأمر الثاني :-</u> من خلال تعريف الإخبار الكاذب نعرف العلة من تجريم هذه الجريمة و قد يبدو للوهلة الأولى أن علة التجريم للإخبار الكاذب هو حماية السلطة القضائية من التضليل الإ أن المشرع في الحقيقة قد أستهدف تحقيق أغراض أبعد من هذا إذ عمد إلى حماية شرف الناس من خلال مواجهة أساءة إستعمال الحق في الإخبار عن الجرائم المكفولة للناس جميعاً ومواجهة الشكاوى الكيدية وبهذا تعد هذه المصلحة

---

(١) د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ط ٢ - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان - ٢٠١١ - ص٣٣٨ ؛ و ينظر كذلك عدلي خليل - البلاغ الكاذب و التعويض عنه - ط١ - دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٩٣ - ص١٠.

(٢) د. سمير عالية - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - طبقة منقحة و معدله - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت - لبنان - ١٩٩٨ - فقره ٨ - ص٣٥ .

(٣) تناول قانون العقوبات السوري هذه الجريمة في الباب السابع (الجرائم المخلة بالادارة القضائية - الفصل الاول - الجرائم المخلة بسير القضاء) . اما قانون العقوبات اللبناني فقد نظمها في الفصل الاول - الباب الرابع - (الجرائم المخلة بسير القضاء) - - و القانون الليبي تناولها في الباب الثالث - الفصل الاول - (الجرائم ضد اعمال السلطة القضائية)،

(٤) المشرع المغربي تناول هذه الجريمة في الباب الخامس الخاص بالاعتداء على الشرف و الاعتبار الشخصي و افشاء الاسرار اما المشرع التونسي فقد نظمها في الجزء الثاني - الباب الاول - القسم الخاص بهتك شرف الأنسان و اعتباره.

مزدوجة فهي من جهة خاصة لحماية الأفراد و شرفهم و اعتبارهم مما يتم تقديمه ضدهم من الإخبارات الكاذبة و من جهة ثانية تشكل مصلحة عامة تحمي السلطات القضائية و الإدارية من شر التضليل عن طريق إشغالها بالإخبارات الكاذبة التي تسهم في تعطيل وظيفتها و تشوه مقاصدها [١].

ولذلك فإن إخبار السلطات المختصة بأمر كاذب يمثل أستهانة بها و يضيع من وقت الجهة المختصة بالتحقيق و جهدها في البحث عن وقائع غير حقيقية و قد يعرض المجنى عليه بالنتيجة لمتاعب التحقيق و المحاكمة [٢] ، وقد يعرضه أيضاً لحكم أدانة في غير موضوعه و من دون وجه حق [٣]. وبالتالي فإن العلة في تجريم الإخبار الكاذب هو ضمان لمواجهة الشكاوى الكيدية كما أسلفنا ومواجهة الإساءة في أستعمال الحق في الإخبار عن الجرائم ذلك الحق الذي كفله القانون للناس جميعاً لحمايتهم[٤].

ويلاحظ مما تقدم أن علة تجريم الإخبار الكاذب علة مزدوجة قوامها شخصية المجنى عليه والمجتمع فجريمة الإخبار الكاذب تشكل اعتداءً على شرف المجنى عليه واعتباره إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه و بالتأكيد أن مثل هذه الواقعة تسيء إلى مكانته الأجتماعية و قد تعرضه دون وجه حق لإجراءات جزائية أو تأديبية فتسهم في إضعاف مكانته و مسببة ضرراً فعلياً وسيبقى هذا الضرر قائماً حتى لو ثبت فيما بعد براءته من التهمة التي نسبت إليه ، فالمكانة الأجتماعية للشخص ترتهن بعدة صفات و هذه الصفات أما أن تكون فطرية تنبع من كرامة الأنسان أو من صفات مكتبسة ترتبط بالمركز الذي يشغله المجنى عليه في علاقاته مع أفراد المجتمع و مـــا يتصل بعضها بالصلاحيات لأداء الواجبات العائلية والبعض ألاخر بالإلتزامات الوظيفية و المهنية والأصل أنها جميعها متعادلة في القيمة القانونية [٥].

وأكثر من ذلك فقد يأخذ الضرر من جريمة الإخبار الكاذب طابعاً مادياً من نوع أخر ينطوي على المساس بحرية المجنى عليه و حقه في الحيـــــاة و يتمثل هذا النوع من الضرر في إمكانية تعرضه لإحكام قضائية قد تصدر بحقه و تقضي بأدانته بالجرم المنسوب إليه كذباً و الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقد تصل العقوبة في بعض الأحيان إلى حد أنهـــاء حياته بإعدامه إذا ما أُدين بجناية خطيرة نسبت اليه زوراً و بهتاناً [٦]. وفي الوقت الحاضر أن أكثر الجرائم التي يتم الإخبار عنها بواسطة الأنترنت والهاتف النقال هي الجرائم الارهابية التي يعاقب عليها وفق قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث أن المادة الرابعة من هذا القانون تضمنت تحديد عقوبتين عند الحكم بالإدانة وهي

(١) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - ط٣ – دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٥ - ص٧٥٠.
(٢) د. رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال - ط٨ - دار الفكر العربي - مصر - ١٩٨٥ – ص٢٦١.
(٣) د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٢ - ص٦٠٥.
(٤) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - مصدر سابق - ص٧٦٣ .
(٥) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص٦١١.
(٦) فريد الزغبي - جريمة الافتراء - بحث منشور في مجلة العدل تصدر عن نقابة ن اللبنانيين - قصر العدل – ج٢– العدد ٢١ - ١٩٨٧ - ص٧٦ -

عقوبة الأعدام وفق المادة(١/٤) والسجن المؤبد وفق المادة(٢/٤) والمتعلقة بأخفاء الاعمال الارهابية أو ايواء الارهابيين بهدف التستر.

ومن ناحية أخرى فإن الإخبار الكاذب يتضمن أعتداءً على حق المجتمع لانه سيربك عمل السلطة المناط بها من خلال التحقيق و المحاكمة أذ تصدر المحكمة أحكام إدانة غير صحيحة وضعيفه جداً في الوقت نفسه في عمل لا جدوى منه أجتماعياً كما تستغل في تحقيق نوايا الجاني السيئة بالإساءة إلى المجنى عليه في الوقت الذي كان يجب أن تصرف وقتها و جهدها في تخفيف ما عليها من أعباء جسيمة [١].وبهذا تؤدي جريمة الإخبار الكاذب إلى الإخلال بحسن سير العمل في المحاكم الذي ينبغي له أن يسير وفقاً للقواعد و الأسس الصحيحة وصولاً إلى أصدار أحكام قضائية مستندة إلى وقائع سلمية تكفل العدالة التي ينشدها المجتمع [٢].

ونرى أن العلة من تجريم الإخبار الكاذب تتركز من جهة أولى على رغبة المشرع في توفير الحماية القانونية للمجنى عليه في هذه الجريمة و ذلك لمنع تقديم الشكاوى الكاذبة و الملفقة بحقه والتحذير من المشرع في تقديم مثل هذه الشكاوى دون التأكد من صحة أسبابها و مدى جديتها وتتركز من جهة ثانية في توفير الحماية القانونية لمرفق القضاء و لضمان حسن سير العمل فيه وفقاً للأسس و القواعد السليمة التي تكفل أظهار الحقيقة و تكريس العدالة بين أفراد المجتمع و بناءً على ذلك فقد وضعت دعوى الإخبار الكاذب لتشكل الرادع القانوني في مواجهة مرتكب جريمة الإخبار الكاذب الذي عمل جاهداً على الإيقاع بالمخبر عنه و الإساءة لسمعته و كرامته الأمر الذي يتعارض مع مبادئ الأخلاق الحميدة والسلـوك القويم ، و يؤدي إلى إشاعة الحقد و الضغينة وفي الوقت نفسه وضعت هذه الدعوى على اعتبارها الوسيلة القانونية لتوفير الحماية القانونية لكرامة و سمعة المجنى عليه للحيلولة دون التعرض لها عشوائياً من دون وجه حق.

الفرع الثاني

تعريف الإخبار الكاذب فقهاً و قضاءً

سبق أن أشرنا إلى أن الكثير من القوانين العقابية لم تتضمن تعريفاً للإخبار الكاذب بسبب طبيعة هذه الجريمة التي تأبى التحديد و الأختلاف و تعدد وسائل و طرق أرتكابها تاركةً الأمر للقضاء والفقه[٣] لهذا سوف نتناول تعريف هذه الجريمة في الفقه و القضاء كالآتي :-

(١) - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ - ص٧٧٢ – و ينظر كذلك معوض عبد النواب - القذف و السب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار و الشهادة الزور – مصدر سابق - ص٤٢٥ – وعدلي خليل - البلاغ الكاذب و التعويض عنه - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣ – ص١٠ .

(٢)- معوض عبد التواب - القذف و السب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار - مصدر سايق - ص١٠ .

(٣) - د. علي عوض حسن - جريمة البلاغ الكاذب - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ١٩٩٦ - فقرة (٥) - ص١٥ .

أولاً :- التعريف الفقهي

لقد أجتهد الفقه الجنائي ليضع تعريفاً لهذه الجريمة يجمع في ثناياه العناصر المكونة له ويمنع ما يدخل إليه من مفاهيم لا تدور في نطاقه و لا تعبر عن جوهره فقد عرفها احد الفقهاء على أنها(محاولة لإدخال الغش على السلطات و تضليل العدالة بالغة الضرر بالصالح العام وبالمبلغ ضده بتعريضه للشبهات و متاعب التحقيق و المحاكمة) [١] .

وقد عرفها جانب آخر من الفقه على أنها(تعمد أخبار الحكام القضائيين و الإداريين بواقعة تستوجب عقاب من أسندت إليه) [٢] . في حين عرفها آخر على أنها (كل إخبار أياً كانت طريقته اذ يستوي الأمر أن يكون شفوياً أو كتابياً أو أن يكون على صورة خطاب أو مذكرة أو عريضة أو يكون بخط المبلغ أو غيره أو موقعاً عليه منه أو غير موقع يستوي الأمر أن كان البلاغ صادراً من المجنى عليه في الجريمة المدعاة أو من شخص أجنبي عنها) [٣] .

وهناك من عرفها على أنها (إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين و مقترن بالقصد الجنائي) [٤].

ويبين هذا التعريف الطبيعة المادية لنشاط الجاني و هي أسناد واقعة جرمية لشخص لم يرتكبها وذلك عن طريق أخبار أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بهذه الواقعة كذلك يبين ضرورة أن يكون النشاط الجرمي للجاني مقترناً بالقصد الجنائي المتمثل بالعلم و الإدارة . ونلاحظ أن هذا التعريف لم يبين الوسيلة التي يتم فيها الإخبار الأمر الذي يستنتج منه أن هذا التعريف لا يتطلب وسيلة محددة لقيام هذه الجريمة فيستوي أن يكون كتابةً او شفاهةً.

كذلك حدد هذا التعريف الجهة التي يقدم اليها الإخبار (أحد الحكام القضائيين أو الاداريين) وبالتالي تحقق جريمة الإخبار الكاذب سواءً كانت الواقعة التي نسبت إلى المجنى عليه تستوجب عقوبة تأديبية أو عقوبة جزائية الا أن هذا التعريف لم يبين صراحةً هل أن جريمة الإخبار الكاذب تقوم على القصد الجنائي العام فقط أم أنها تحتاج إلى قصد جنائي خاص (نية الإضرار) ، ومنهم من يعرف هذه الجريمة على أنها (تعمد أخبار السلطات العامة كذباً ما يتضمن أسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به)[٥].

ويبين هذا التعريف الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب المتمثل بأسناد واقعة جرمية معاقب عليها إلى شخص معين لم يرتكبها و ذلك عن طريق أخبار يقدم إلى أحدى السلطات العامة و يبين الركن

(١) د.رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاموال و الاشخاص – مصدر سابق – ص٢٦١.
(٢) د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – مصدر سابق - ص٦٠٥.
(٣) مرتضى منصور– الموسوعة الجنائية – ط٥ – دار الطباعة الحديثة – القاهرة – ١٩٨٤- ص ٦٦٢ .
(٤) عدلي خليل - البلاغ الكاذب و التعويض عنه – مصدر سابق – ص٩؛ وينظر كذلك د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – قسم الخاص – مصدر سابق – فقرة٦٦٧ ص٦٧٣ .
(٥) د.رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاموال و الاشخاص – مصدر سابق – ص٢٦٢.

المعنوي لهذه الجريمة من خلال كلمة (تعمد) الواردة في مستهل التعريف و (نية الإضرار بالمخبر عنه) و هذا يعني أن جريمة الإخبار الكاذب تتطلب توفر القصد الخاص بجانب القصد الجنائي العام . ألا أن هذا التعريف لم يحدد شكل الإخبار المقدم إلى السلطة العامة لأن كلمة (إخبار) جاءت مطلقة و هذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقوم بالنسبة للجاني سواءً كان الإخبار كتابةً أو شفاهةً على حد سواءً كذلك لم يحدد هذا التعريف الجهة التي يقدم اليها الإخبار لأنه ذكر (سلطات عامة) و هذا يعني أن جريمة الإخبار الكاذب تتحقق سواءً قدم الإخبار إلى السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية .

وهنـــــاك من يعرفها على أنها (أعتداء على الفرد و مساس بكرامته و سمعته وشرفه وأعتباره)[١]. أن هذا التعريف يعمل على أظهار الطابع الشخصي لجريمة الإخبار الكاذب دون الطابع الموضوعي الذي يتمثـــل بالأعتداء على حق المجتمع و الإخلال بحسن سير القضاء و بسبب ألأنتقادات التي وجهت إلى التعريف السابق فقـــد عرفها البعض على أنهـــــا (أعتداء على الفرد و على العدالـــــة على حد سواء) [٢] ،وعلى الرغم من أن هذا التعريف يبين أن جريمة الإخبار الكاذب تنطوي على ضرر مزدوج يتمثل بالأعتداء على حق الفرد و حق المجتمع الأ أنه لم يبين أركان وعناصر هذه الجريمة ، ونرى أن التعريف الأكثر دقة لهذه الجريمة هو (تعمد إخبار أحدى الجهات القضائية أو الادارية الكترونياً بواقعة كاذبة ومستوجبة لعقوبة مقررة قانوناً بغية الاساءة للمخبر عنه والحاق الضرر به) .

ومن التعريفات التي سبق ذكرها نجد أن العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإخبار الكاذب هي أن يكون الإخبار كاذباً و مقدماً إلى أحدى السلطات القضائية أو الإدارية و أن تكون لدى الجاني سوء النية و يقصد الإضرار بالمجنى عليه ولا عبرة بالوسيلة التي يتم الاخبار بواسطتها لان الوسيلة كقاعدة عامة ليست من اهتمام المشرع .

ثانياً :- التعريف القضائي

عرفت محكمة التمييز الأردنية فقد عرفت هذه الجريمة على أنها(علم المفتري ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة أو أذا أختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم سواءً كان شكل الشكوى او الإخبار على سبيل التأكيد أو التشكيك) [٣] في حين عرفت محكمة التمييز

(١)- نصر ضوء – جريمة الافتراء اركانها وعقوبتها – بحث منشور في مجلة الأمن تصدر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي اللبنانية – العدد ٧٣ – كانون الثاني – شباط – بيروت – لبنان – ١٩٩٨ – ص٢٨.

(٢)-فريد الزغبي – جريمة الافتراء – مصدر سابق – ص٨٥.

(٣)-قرار محكمة التمييز الاردنية /جزاء/ رقم ١٩٨٨/٢١ مشار اليه في مؤلف د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بـ المصلحة العامة - مصدر سائق - ص٣٣٨- وما بعدها .

السورية هذه الجريمة على انها (علم المتهم ببراءة المشكو منه اي ان يتوفر سوء قصد المتهم و يجب اقامة الدليل على ثبوت سوء القصد الذي لا يصح افتراضه من مجرد ثبوت الكذب) [١].

اما محكمة النقض المصرية هذه الجريمة ببيان أركانها فقد قضت على انه (يشترط في القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و أن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء و الأضرار بالمجنى عليه) [٢].

اما ما يخص موقف القضاء العراقي فقد تبين من خلال بحثنا ان القضاء العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة .

المبحث الثاني

ذاتية جريمة الإخبار الكاذب

من أجل بيان ذاتية جريمة الإخبار الكاذب لابد من التطرق إلى أنواع الإخبار و تمييز جريمة الإخبار الكاذب عن الجرائم ألاخرى وسوف نتناول هذا المبحث كالاتي:

المطلب ألاول

أنواع الإخبار

يعد الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية (كما بين القانون) وسوف نبين مفهوم الاخبار في الفصل الثاني الخاص باركان جريمة الاخبار الكاذب، والسؤال الذي يثار هو هل أن الإخبار حق لاي فرد له حرية التصرف فيه ام أنه واجب على كل من شاهد أو علم بوقوع الجريمة؟.

لقد انقسمت التشريعات الجزائية للإجابة عن هذا السؤال إلى ثلاثة أقسام فمنها من ترى ان الإخبار هو حق للفرد أن شاء أستعمله و أن شاء تركه، ومنها من عدته واجباً على كل شخص وفي حالة الإحجام عنه يقع تحت طائلة العقاب ، وهناك تشريعات عدت أن الإخبار واجباً على كل شخص في بعض الجرائم و جائزاً في جرائم أخرى وبالعودة إلى المادة (٤٧) الفقرة(٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي أجازت للمخبر أن يطلب من القاضي عدم الكشف عن هويته في الإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي و جرائم التخريب الاقتصادي و الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن

(١)-قرار محكمة التمييز السورية رقم (٧٦٠) في ٢٥/٣/١٩٧٦ مشار اليه في مجلة المحامون السورية الاعداد (١٢-١١-١٠) في تشرين الاول - تشرين الثاني - كانون الاول لسنة ١٩٧٦ - ص٧١٨ - وما بعدها -

(٢)-الطعن رقم (١٨٧٤) لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٥/٢/٣ مشار اليه في مؤلف ابراهيم سيد احمد - البراءة و الادانة في السب و القذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور و اليمين الكاذبة - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠١٣ - ص١٢١

المؤبد أو المؤقت [1] وهذا ما أتفق على تسميته بالإخبار السري و مما تقدم يمكن إرجاع الإخبار إلى الأنواع الآتية :

الفرع الاول

الإخبار الجوازي

لا تستطيع الدولة وحدها مهما كانت قوتها أن تقف بوجه الظواهر الإجرامية أو على الاقل الكشف عنها فالأمر يتطلب تعاون كافة الأفراد معها و من هنا فقد منح المشرع الأفراد الحق في الإخبار عن الجرائم من أجل معرفة مرتكبيها و أتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لينالوا جزاءهم العادل وقد ونصت المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (لمن وقعت عليه الجريمة و لكل من علم بوقوع الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الأدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة) .

و يلاحظ من النص السابق أن المشرع العراقي قد جعل الإخبار حق لكل مواطن و يستفاد ذلك من قوله (...لكل من علم ...) و هي عبارة تفيد الجواز و ليس الوجوب و قد حددت المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ألاشخاص المشمولين بالإخبار الجوازي و هم كالاتي :-

١- من وقعت عليه الجريمة.

٢- كل من علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجنى عليه.

٣- كل من علم بوقوع موت مشتبه به .

فالأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة (١/٤٧) في حالة أحجامهم عن الإخبار عن الجرائم لا تترتب عليهم أية مسؤولية قانونية فقد تقع على الشخص جريمة الا أنه يخشى أن يخبر السلطات المختصة عن تلك الجريمة رغم تضرره منها و معرفته بأسم مرتكبها و تفاصيل الجريمة لخوفه من بطش الجاني وكذلك الحال لمن علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به ففي حالة أحجامه عن الإخبار فإنه لا يسأل و ذلك لصعوبة أثبات كونه يعلم بوقوع الجريمة أو الموت المشتبه به.

ونرى أن هذا التبرير غير موفق لأن المشرع العراقي أشار في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات إلى أمكانية اثبات العلم حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس و بغرامة خمسمئة دينار، أو بأحدى هاتين

(١) المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي و جرائم التخريب الاقتصادي و الجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته و عدم اعتباره شاهداً و للقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض و يقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية) ، أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ (قانون التعديل الحادي عشر) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٢٢) في ١٩٨٨/١٠/٣

العقوبتين من علم بأرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب و لم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة و لايسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمـــة و أصوله و فروعه و أخته وأخيه) و يقصد بهذا الباب (باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي).

و نصت المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من علم بأرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب و لم يخبر السلطات العامة بأمرها و لا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه و أخته و أخيه). وبالتالي أن السبب في عدم تجريم الإحجام عن الإخبار عن الجريمة رغم العلم بها في الحالات المنصوص عليها في المادة (١/٤٧) ق.ع.ع يتصل بعدم جواز التضييق على الناس أو الدولة في حدود التجريم لأن طبيعة العلم بالجريمة قد يتسع لعدد كبير من الناس ممن يتلقون سماعه بحيث يصبح كل هؤلاء تحت طائلة العقاب في حالة إحجامهم عن الإخبار .

ومن التشريعات العربية التي عدت الإخبار أمراً جوازياً القانون المصري حيث أن الإخبار عن الجريمة يعد حقاً لكل انسان.ومع ذلك فإن المادة (٢٦) من قانون الأجراءات الجنائية المصري خصت الموظف العمومي و المكلف بخدمة عامة دون سواهما بواجب الإخبارعن الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأدية عملهم أو بسببه و ما عدا ذلك فإنه يعد فرداً عادياً و يكون الإخبار حقاً له وليس واجباً عليه[١] .

اما محكمة النقض المصرية فقد قضت على ان (التبليغ عن الوقائع الجنائية حقاً وواجباً على كل انسان)[٢] ،وان القاعدة العامة المقررة في القانون السوداني هي أن الإخبار عن الجرائم حق للمواطن الا أن هذا الحق ليس مطلقاً حيث أورد القانون أستثناءاً على ذلك [٣].

وفي القانون اليمني فإن الإخبار عن الجرائم يعد حقاً حيث نصت المادة (٩٤) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني على ان (لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او اذن ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي) . إلا ان المادة

(١) المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجزائية المصري نصت على انه (لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط عنها) اما المادة (٢٦) منه نصت على انه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تأديته عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

(٢)- الطعن رقم (٥٧٥٥) لسنة ١٩٥٣ جلسة ١٩٨٤/١/٢ مشار اليه في مؤلف معوض عبد التواب – الوسيط في احكام النقض الجنائي – مطبعة الاطلس-القاهرة-١٩٨٥-ص٤٩ .

(٣)- المادة (١٠٩) من قانون الاجراءات الجزائيه السوداني نصت على انه (يجب على كل شخص علم بأرتكاب الجريمة كجرائم الفتنة و الجرائم العسكرية و جرائم القتل و الاذى و الخطف و السرقة و السطو و الحريق و التعدي ان يقدم بلاغاً على الفور عن ذلك الى اقرب قاضٍ او رجل بوليس مالم يكن لديه عذر مقبول يمنعه من التبليغ) .

(٩٥) منه فرضت واجباً على الموظفين العمومين و المكلفين بخدمة عامة بالإخبار عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأديتهم لعملهم او بسببه [١].

ومن التشريعات الغربية التي عدت الإخبار عن الجرائم حقاً لكل مواطن و ليس واجباً عليه القانون الأنكليزي إذ أن الأصل في الإخبار في ظل هذا القانون حق للإفراد فلم يضع أية مسؤولية جزائية على الأمتناع عن الإخبار ومع ذلك فقد وردت أستثناءات على ذلك و منهـــــــــــا ما جـــاء به القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٦ و الخاص بألاضطرابات الأيرلندية الذي جرم عدم الإخبار عن المعلومات المتعلقة بالثورة الإيرلندية و هناك من أنتقد هذا الأستثناء وعدُه اعتداءً على حق الفرد في الصمت [٢]. ونجد أن المشرع الايطالي قد عد الإخبار حقٌ لكل فرد و ليس واجباً عليه[٣] .

ونحن لا نؤيد موقف التشريعات التي اعتبرت الإخبار حقاً للافراد و عدم مساءلتهم في حالة ألاحجام عنه لأن الفرد في حالة أمتناعه عن الإخبار عن الجرائم يكون دوره سلبياً في المجتمع و هذا أمر غير مقبول أذ يجب ان يكون للأفراد دور أيجابي في المجتمع الذي يعيشون فيه.

الفرع الثاني

الإخبار الوجوبي

قد يكون الإخبار واجباً يفرضه القانون على الشخص بحيث لا يترك له حرية التصرف و هذا ما يسمى بالإخبار الوجوبي و في حالة عدم أقدام ذلك الشخص عن الإخبار تترتب عليه مسؤولية قانونية عن جريمة الأمتناع عن الإخبار (ألاحجام عن الإخبار) ، و نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحكامات الجزائية العراقي على أن (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو سبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى و كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة و كل شخص كان حاضراً أرتكاب جناية عليهم يخبرون فوراً أحد ممن ذكروا في المادة ٤٧) ، وهذه المادة حددت الاشخاص الواجب عليهم أخبار السلطات المختصة عند وقوع جريمة ما على سبيل الحصر و هم كل من :-

(١)المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني نصت على انه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تأديته لعمله او بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او أذن ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي) .

(2) Erqih Rose-Smith-Policing the Police-London-1977-VoI-p.1420 .

(٣) ينظر المادة (٧) من قانون العقوبات الايطالي .

١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى .

٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية كالأطباء و الصيادلة و الممرضين و القابلات في حالة أشتبه معها بوقوع جريمة .

٣- من كان حاضراً وقت أرتكاب جناية (الجناية المشهودة).

و تتم ألافادة من نص هذه المادة في أن أمتناعهم عن الإخبار يرتب عليهم مسؤولية جزائية طبقاً لإحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات التي نصت على أن (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً بشكل قانوني بأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما او أخباره عن أمور معلومة له فأمتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة و في الوقت الواجب قانوناً . و كل مكلف بخدمة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة أتصلت بعلمه و ذلك كله لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخوانه أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة) .

وقد نصت في المادة (٣٠) الفقرة (٣) ، من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على أن (يعاقب مدة لاتزيد على (١٠) عشر سنوات كل من تقاعس عن الإخبار عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون أو حجم عن أخبار الجهة المختصة) ، بينما نصت المادة (٣) الفقرة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على أنه (يعاقب بالسجن كل من أحجم عن إخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البندين (اولاً و ثانياً) من هذه المادة) ، وبتحليل نصوص التجريم ذات الصلة بالأمتناع عن الإخبار يمكن أستنتاج الحالات التي يكون فيها الإخبار واجباً على الشخص و هي كالاتي :-

١- أذا علم بأرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٨٥) من قانون العقوبات بأستثناء من تربطهم بمرتكب الجريمة صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة [١].

٢- اذا علم بأرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و المنصوص عليها في المواد (١٩٠) إلى (٢١٦) من قانون العقوبات بأستثناء من تربطهم بمرتكب الجريمة صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة .

(١) د.جمال الحيدري - اثبات جريمة الاخبار الكاذب - مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين-المجلد ١٤-العدد١-كانون الاول لسنة ٢٠١٢-ص٦٩ .

٣- كما يكون الإخبار واجباً اذا ورد نص في أي قانون خاص غير قانون العقوبات يقضي بذلك لأن في مخالفته أثارة لمسؤولية الممتنع طبقاً لإحكام قانون العقوبات (١).

ومن التشريعات العربية التي جعلت الإخبار وجوبياً القانون الأردني فقد نصت المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الأردني على أن (كل من علم بأتفاق جنائي لأرتكاب أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج أن يخبر السلطات العامة بذلك و بوجه السرعة المعقولة و الا عوقب بالحبس من شهر إلى سنة) .

ونصت المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (كل موظف علم أثناء تأديته وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ فوراً المدعي العام المختص و ان يرسل اليه جميع المعلومات و المحاضر و الأوراق المتعلقة بالجريمة و في حالة مخالفته لهذا الواجب فإنه تترتب عليه مسؤولية قانونية) ، و نصت المادة (٢/٢٠٧) على ان (كل موظف أهمل او أرجأ أعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة علم بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً).ونصت المـــــادة (٣/٢٠٧) منه على أن (كل من قام حال مزاولته أحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة أن يخبر بها السلطة ذات الصلاحية والا عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من ذات القانون).

مما تقدم يتبين أن الإخبار يكون واجباً على الموظف في الجنايات و الجنح دون المخالفات و التي يعلم بها أثناء قيامه بمهام وظيفته ألا أنه مع ذلك يبقى ملزماً بالإخبار عنها حتى ولو علم بالجريمة خارج نطاق وظيفته أو بسببها عملاً باحكام المادة (٢/٢٦) التي جاءت مطلقة لتشمل كل من علم بوقوع الجريمة كما ألزمت بفقرتها الاولى كل من شاهد أعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم بذلك المدعي العام المختص . وقد عد المشرع الكويتي الإخبار عن الجرائم واجباً على كل فرد [٢] .

اما المادة (١٤٣) من قانون الجزاء الكويتي فقد ألزمت كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة أن يبلغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الاشخاص المهددين بها و أن يتم الإبلاغ في وقت يمكن فيه منع أرتكابها و بخلافه يعاقب بالعقوبة التي نص عليها القانون و قد أعفي من واجب الإخبار المنصوص عليه في هذه المادة زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه[٣].

---

(١)د.جمال الحيدري - اثبات جريمة الاخبار الكاذب - مصدر سابق –ص٦٩ .

(٢)- المادة (٤١) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي نصت على (ان كل شخص يشهد ارتكاب جريمة او علم بوقوعها عليه ان يبلغ بذلك فوراً اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق و يعاقب من امتنع عن التبليغ مما لاءه منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة و لايجري هذا الحكم على زوج اي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه) .

(٣) يقابلها المادة (١٤٤) من قانون العقوبات القطري النافذ .

واخيراً فإننا نؤيد موقف التشريعات التي تعد الإخبار عن الجرائم واجباً قانونياً على كل فرد ومعاقبة الممتنعين منهم باستثناء الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه كجريمة الزنا ، وذلك لتحفيزهم على القيام بدورهم الأيجابي من خلال تعاونهم مع السلطات المختصة لتحقيق الأمن و الاستقرار الذي هو مسؤولية جميع الافراد في المجتمع.

الفرع الثالث

الإخبار السري

يعد الإخبار السري عن الجريمة من طرق تحريك الدعوى الجزائية وكما يعدّ أستثناء من الاصل العام الذي يحكم وسائل تحريك الدعوى من حيث العلأنية لأن الدعوى الجزائية تحرك بوسيلة علنية و هي ضمانة أساسية من الضمانات التي ينبغي أن يكفلها القانون للمتهم و أن الأستثناء عن ذلك أمر ينبغي أن يقدر بضرورته و لا يجوز التوسع فيه و اقتصاره على الجرائم الخطيرة كي لا يعصف بالحريات العامة[1].

كذلك الأمر مع المواجهة لأن المبدأ الذي يحكم عرض أدلة الدعوى مكفول بالمواجهة فالمتهم يواجه الشاهد أو المخبر وله الحق في مناقشته و قد أدى الإخبار السري إلى أزدياد جرائم الإخبار الكاذب بسبب وجود سلبيات كثيرة للإخبار السري حيث أنه غالباً ما يكون وسيلة للأضرار بالأخرين والأساءة لهم وتسهم في تعزيز الأنحراف في استعمال الإخبار السري الأجراءات التي تتعلق بالدعوى الجزائية عندما لا تقوم جهات التحقيق بالدور اللازم في البحث عن أدلة الجريمة وأثبات مدى صحة الإخبارات وقد يؤدي سوء أستعمال الإخبار السري إلى أن لا يقوم قاضي التحقيق بتوجيه التحقيق الابتدائي على نحو صحيح بأتجاه كشف الجريمة كما يؤدي أيضاً إلى أن يصدر قاضي التحقيق قرارات بتوقيف المتهم و تمديد التوقيف على نحو غير ضروري و بسبب هذه السلبيات هناك دعوات لإلغاء النصوص الخاصة بالإخبار السري في القانون العراقي لكونه أصبح وسيلة للتنكيل بالآخرين إلا أن هذه السلبيات ليس مصدرها القانون الذي تضمن مبدأ الإخبار السري انما هو أستعماله على نحو لا يتفق مع حكم القانون .

ومن مبررات الإخبار السري هو الحد من الجريمة و الكشف عن الحقيقة و خاصة في الجرائم التي يصعب على القائم بالتحقيق الكشف عنها . كما أن اقوال المخبريين السريين لا تكفي لآدانة المتهم ما لم تعزز بدليل أو قرينة واضحة و هذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق في إحدى قراراتها

(١) عبد القادر محمد القيسي –المخبر و المصدر السري بين الكشف عن الجريمة و الإخبار الكاذب-ط١-دار الكتب والوثائق ببغداد -٢٠٠٩ ، ص٤٥.

التي جاء فيها (... وجد ان المتهم (ع غ) قد انكر في كافة أدوار التحقيق و المحاكمة التهمة المسندة اليه بأنتمائه إلى المجاميع الارهابية او تقديم المساعدة و الدعم لهم او الاشتراك في ضرب قوات الجيش أو الحرس الوطني و أن جواب مديرية شرطة بغداد الرصافة المرقم ٤٩٥٤ في ٢٠٠٧/٨/١٤ المتضمن عدم تسجيل إخبار بالحوادث الواردة في أقوال المخبريين السريين و لا يوجد مشتكٍ ضده و أن الدليل الوحيد ضده هو اقوال المخبريين السريين التي لم تعزز بأي دليل مغاير او قرينة تكفي لآدانة المتهم في مثل هذه التهمة الخطيرة لذا و لعدم كفاية الادلة المتحصلة من القضية ضد المتهم قرر ألغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة الرابعة /١ بدلالة المادة الثانية (١،٣،٥) من قانون مكافحة الارهاب و الافراج عنه و اخلاء سبيله حالاً من التوقيف ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى طبقاً لإحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/محرم/١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٨)[١].

ونحن مع رأي محكمة التمييز و ما ذهبت اليه من عدم أعتبار اقوال المخبر السري دليلاً ما لم يعزز بدليل آخر وأنه غير موجب لآصدار أمر القبض أو الاستقدام ما لم يدعم هذا الإخبار بدليل أو قرينة وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات نينوى الاتحادية – الهيأة الثانية في قرارها الذي جاء فيه: (٠٠٠وجد ان الطعن التمييزي واقع بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ و القرار المميز والقاضي بأصدار أمر قبض بحق المتهم (ع-ي-ح) صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦ لذا يكون الطعن التمييزي خارج المدة القانونية لذا قرر رده من الناحية الشكلية إستناداً لإحكام المواد (٢٥٢/أ) و(٢٥٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و من خلال تدقيق أضبارة الدعوى وجدت المحكمة أن قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٢٦ و القاضي بأصدار أمر قبض بحق المتهمين كل من (م-أ-ك) و(ع-ع-م) و (أ-خ-ع) و (ف- و- أ) وفقاً لإحكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب قد أستند على أقوال المخبر السري فقط و التي جاءت على سبيل العموم ، كما لا ترقى إلى مستوى الشهادة المنفردة حيث لا يجوز قانوناً أصدار أمر قبض بناءً على أقوال المخبر السري فقط، لذا قرر التدخل تمييزاً بالقرار المميز و نقضه والغاء أمر القبض الصادر بحق المتهمين أعلاه و اعادة أضبارة الدعوى إلى محكمة التحقيق للتحقق من صحة الإخبار و مضاعفة الجهود للوصول إلى الحقيقة و من ثم أصدار القرار المناسب في ضوء النتيجة).[٢]

وقد أعطى القانون للمحكمة السلطة في أختيار الدليل فلا يضفي كمبدأ عام على الأدلة قيمة قانونية معينة أنما تعتمد قوة الدليل على تقدير المحكمة فمن الممكن أن ترجح المحكمة في دعوى معينة القرائن على الأقرار أو الشهادة على القرائن أو الشهادة على الأقرار و سواها وأن تفعل العكس و مرجع ذلك كله

(١)- القرار رقم (١٥٤/هيئة عامة /٢٠٠٨) في ٢٠٠٩/١/٢٨ منشور في مجلة التشريع و القضاء -ع ٤- تشرين الاول – تشرين الثاني – كانون الاول - ٢٠٠٩- ص ١٧٥ .
(٢) القرار رقم(٣٥٦/ت/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/٢٧ (غير منشور) .

تقدير المحكمة و لكن هذا لايعني تخويل القاضي سلطة تحكيمية مطلقة في تقدير قيمة الدليل أنما هناك قواعد قانونية تحدد أسلوب البحث عن الدليل و اسلوب تقييمه فإن خولفت هذه القواعد كان محظوراً على القاضي استمداد قناعته منها فلا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر اليه في الجلسة و لا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الأطلاع عليها كما أنه لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي كذلك وضع القانون قيوداً على بعض الأدلة كأن لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم[١] .

ولمنع أساءة استخدام الإخبار السري من قبل ضعاف النفوس فقد أصدر مجلس القضاء الاعلى عدة تعاميم إلى محاكم التحقيق تقضي بعدم جواز توقيف المتهم بناءً على الإخبار السري وفي حالة عدم حضورالمخبرالسري عند تبليغه ولاكثر من مرة دون عذر مشروع فأن ذلك يعد قرينه للوصول الى الحقيقة[٢]، وذلك لأنه كثيراً ماتواجه القضاء العراقي صعوبات بسبب كثرة الإخبارات خاصة في الجرائم الإرهابية التي أنتشرت في العراق حيث تبقى الأجراءات غير مكتملة نتيجة عدم أحضار المخبر السري ، ويعتبر الإخبار السري أخباراً جوازياً ولا تتم مساءلة المخبر السري في حالة الأحجام عن الإخبار .

ويجب أن لايؤخذ الإخبار الوارد من المخبر السري كمساعدة للاخبار عن الجريمة والقبض على مرتكبها بل يجب على المحقق بعد وصول الإخبار ان يقدر الأسباب الداعية إلى تقديم مثل هذه المساعدة و تدوين أفادة المخبر لاحقاً لأنه كثيراً ما تأتي مثل هذه المساعدة بقصد تغيير مجرى التحقيق أو لتخليص مجرم حقيقي أو الغاء التهمة من عاتق الخصم [٣]. وبالعودة إلى المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث أجاز المشرع للمخبر أن يطلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته و عدم أعتباره شاهداً وهناك عدة أسباب تحمل المخبر على عدم الكشف عن هويته منها أن المخبر قد يخشى سطوة الجاني أو أنتقام أقاربه منه في الوقت الذي يدفعه الواجب القانوني والأخلاقي والديني إلى الإخبار عمن أرتكب الجريمة فيلجأ إلى الإخبار عن وقوع الجريمة ويبين أسم مرتكبها ثم يخفي شخصيته وهويته [٤].

ونود الأشارة إلى أن الغاية من عدم اعتبار المخبر السري شاهداً هو توفير ضمانه بعدم الكشف عنه والهدف من قبول افادة المخبر السري هي اخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة، وأن من أهم الملاحظات على هذه المادة هي أن المشرع لم يحدد شكلية تنظيم أجراءات إحضار المخبر السري أمام القضاء لتدوين أقواله من قبل قاضي التحقيق وعلى الرغم من ورود المخبر السري حصراً في القانون بخصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي و الداخلي و جرائم التخريب الاقتصادي والجرائم

(١) المادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على انه (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به).

(٢) ومن هذه التعاميم التعميم بالعدد ٢٣٢/مكتب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٦ و بالعدد ٣٣٨/مكتب/٢٠٠٨ وبالعدد ٢٣٧ / مكتب / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٢٠ وبالعدد ٦٢/مكتب /في ٢٠٠٨/١/١٤.

(٣) عبد القادر محمد القيسي –المخبر السري بين الكشف عن الجريمة و الإخبار الكاذب- مصدر سابق ص٤٧ .

(٤) علي السماك- الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي –ج١-المكتبة القانونية –بغداد-١٩٩٠- ص٩٤ .

الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت بمقتضى تعديل المادة (٤٧) من هذا القانون بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨ الا ان الاخبار السري اصبح وسيلة للانتقام من الاخرين مما ادى الى ازدياد الاخبارات الكاذبة عن طريق المخبر السري، وفي رأينا كان الأجدرعلى المشرع العراقي أن يكتفي بتعداد نوع الجرائم لا أن ينتقل إلى العقوبة و حسناً فعل المشرع في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ حيث حدد الجرائم و لم يتطرق إلى العقوبة[١].

وقد نصت المادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين على أن (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام ها القانون سرياً و تلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان أسم المخبر) . وهذا يعطي دور لتحفيز المحققين على أحضار المخبرين و تقديمهم للقضاء وتدوين أقوالهم و اصدار أمر القبض بحق المتهمين و توقيفهم والتحقيق معهم على أساس القانون و هذا يتعارض و حكم المادة (٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه (للمتهم و للمشتكي و للمدعي بالحق المدني و للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم و وكلائهم أن يحضروا أجراءات التحقيق و للقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور أذا أقتضى الأمر لذلك لاسباب يدونها في محضر على أن يبيح لهم الأطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة و لا يجوز لهم الكلام الا أذا اذن لهم و اذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر) .

ويفهم من ذلك النص أنه يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم و المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً على فعل المتهم من حضور أجراءات التحقيق و لكن لفترة محددة على خلاف قانون مكافأة المخبرين الذي جعل السرية شاملة لكل مراحل التحقيق[٢].

أن المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها المخبر السري تختلف من مخبر إلى آخر فهناك مخبر سري تكمن مصلحته بجبر الضرر الذي لحقهُ نتيجة وقوع الجريمة الا أنه لا يريد أن يعلن عن شخصيته كي لا يكون هو وعائلته في مواجهة الجناة بصورة مباشرة مثال ذلك الشخص الذي أصابه أذى مادي أو جسدي نتيجة أنفجار وقع بالقرب منه و شاهد من دبر هذا الأنفجار و مخبر آخر تكمن مصلحته بأن يخفف العقاب بحقه أو يعفى عنه نتيجة تورطه مع الجناة في أرتكاب جريمة معينة وهناك من المخبرين السريين من يقدموا الإخبار لقاء حصولهم على مبالغ نقدية وعلى القائم بالتحقيق أن يكون حذراً من تلك المعلومات التي يقدمها

(١) نشر القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٥ في ٢٠٠٨/٩/١ وكان الهدف من تشريعه هو تشجيع من يقدم أخباراً أو معلومات تؤدي الى أستعادة ألاصول وألاموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكب الجريمة وأتخاذ ألاجراءات القانونية بحقه وتشجيع من يدلي بمعلومات عن حالات الفساد الاداري والمالي حيث نصت المادة(٢) منه على أن(تسري أحكام هذا القانون على-اولاً- موظفي الدولة والقطاع العام-ثانياً- من يخبر عن الاموال المنقولة وغير المنقولة للاشخاص المصادرة اموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ واموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها-ثالثاً- من يدلي بمعلومات تؤدي الى أستعادة ألاثار المسروقة-رابعاً- من خبر عن حالات الفساد الاداري والمالي-خامساً- من يخبر عن جريمة سرقة او اختلاس او تزوير المحررات الرسمية ويؤدي اخباره الى القاء القبض على الفاعل)

(٢) عبد القادر محمد القيسي – المخبر و المصدر السري بين الكشف عن الجريمة و الإخبار الكاذب –مصدر سابق - ص١٩ .

هؤلاء لأنه قد يقدم له إخباراً لا أساس له من الصحة أو قد يضيف معلومات غير صحيحة على الإخبار الذي يتقدم به كي يوهم القائم بالتحقيق بأنه يعمل بجد و نشاط و أن المعلومات التي يقدمها لا يمكن لاي فرد أن يدلي بها لخطورة الدور الذي يقوم به للحصول عليها ، ونجد أن المخبر السري يختلف عن الشاهد السري الذي ورد ذكره في المادة (٢١) من قانون المحكمة الجنائية العليا في العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم و للشهود وفقاً لما يرد بقواعد الأجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم أو الشهود) ، فالشاهد السري تطبق عليه كافة الأجراءات المطبقة على الشاهد العادي حيث للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أن تناقش الشاهد و تعيد مناقشته وتستوضح منه عما أدلى به في شهادته من الوقائع التي أوردها . [١]

كذلك للمحكمة أن تسأل الشاهد عن أسمه و لقبه و صناعته ومحل أقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي و المدعي بالحق الشخصي[٢] ، وسؤالها عن علاقته بهولاء هو التأكد من حيادية الشاهد و عدم انحيازه لأحد اطراف الدعوى،والشاهد السري يكون أمام المحكمة الجنائية العراقية و بالجرائم المنصوص عليها في المواد (١١-١٢-١٣-١٤) من قانون المحكمة حصراً ، وبالتالي يختلف الشاهد السري عن المخبر السري من حيث أن الاخير لا يمكن مناقشته من قبل أطراف الدعوى و أن اقواله مجرد إخبار لا يرقى إلى مرتبة الدليل اذا كان مجرداً من أي دليل او قرينة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها التمييزي بالعدد ٤٠/جزاء/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٩ و جاء فيه على أن (اقوال المخبر لا تصلح بمفردها دليلاً كافياً للإدانة)[٣].

كما أن المخبر السري يختلف عن المخبر الخاص من حيث أن المخبر الخاص مهنة يزاولها شخص وفق ضوابط معينة و لقاء أجر على خلاف المخبر السري الذي يعتبر صورة من صور الإخبار عن الجرائم يتولاها شخص في قضية معينة دون أجر وهو يمكن ان يكون متضرراً من الجريمة أو غير ذلك ولا يخل بهذا المعنى ما تنص عليه بعض التشريعات من تقديم مكافأت مالية للمخبرين .

والمخبر السري ينتهي دوره و صفته في حدود الدعوى التي باشر الإخبار فيها ولا يتعدى ذلك إلى دعوى آخرى بينما المخبر الخاص يمارس ذات الصفة في الدعوى التي توكل اليه ثم ان الطبيعة القانونية للمخبر السري لا تتطابق مع المخبر الخاص لأن المخبر السري يباشر دوره في مرحلة الإخبار عن الجريمة وهي الوسيلة التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بينما المخبر الخاص يباشر دوره في مرحلة

(١) ينظر المادة (١٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٢) ينظر المادة (٦٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٣) موفق علي العبيدي – المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التميزيية- المكتبة القانونية - بغداد-٢٠١٠ – ص٣٢٣.

التحري وجمع الإدلة و هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية و ليس بالضرورة أن تؤدي اليها.

أذ يمكن ان ينتهي دور المخبر الخاص في مرحلة من دون أن يلحقها تحريك الدعوى الجزائية كذلك يختلف نطاق الجرائم التي يرد عليها الإخبار السري عن الجرائم التي تكون محلاً لعمل المخبر الخاص حيث أن الإخبار السري يرد في الغالب على جرائم معينة ،بينما عمل المخبر الخاص يرد على كافة الجرائم ما لم ينص القانون على غير ذلك و هناك من يرى أن طبيعة عمل المخبر الخاص فيه مساس بالنظام القانوني لكثير من الدول و التداخل في الأختصاصات المعقودة إلى مؤسساتها الرسمية حيث يوكل أمر التحري و جمع الأدلة إلى جهة حكومية وفق ضمانات قانونية و دستورية تكفل السيطرة عليها و توجيهها من الدولة فتعد خطوطاً لا يمكن للقطاع الخاص الدخول بها والا حدثت هناك أخفاقات على أختصاصات الدولة و تعدي على هوية مواطنيها بينما لا علاقة للمخبر السري بهذا الأمر لأنه يمارس وظيفة الإخبار فقط[١].

بيد أن نظام جمع الأدلة بواسطة المخبر السري يشبه إلى حد كبير نظام المرشد السري في القانون المصري حيث يعرف المرشد بانه الشخص الذي يتصل به مأمور الضبط القضائي سراً للحصول منه على معلومات معينة و تفيد منع وقوع الجريمة أو كشف غموض جريمة وقعت بالفعل وذلك للوصول إلى الجناة المساهمين فيها . وهو الشخص في الغالب من عامة الناس و رأى مأمور الضبط أن يضع ثقته فيه لكي يحصل منه على معلومات أو إفادات متعلقة باحدى الجرائم وقد يقوم بهذا العمل لقاء أجر أو بدونه حيث تدفعه الغيرة على مصلحة الوطن[٢].

هذا وقد أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في العراق العديد من القرارت التي أدانت بها المخبر الكاذب وفق المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات والمعدلة بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ عن جريمة الإخبار الكاذب [٣] ، وقد صادقت محكمة التمييزعلى عدد من القرارت الصادرة عن هذه المحكمة [٤].

---

(١) د.محمد ماضي – المخبر السري في التشريع العراقي – بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء – تصدر عن لجنة دعم استقلال القضاء –ع٢-س٢-٢٠١٠-ص٢٧.

(٢) د.عادل عبد العال قرش – المخبر الخاص – دار الجامعة – القاهرة – ٢٠٠٧- ص ١٨ .

(٣) القرار رقم (٦٧٤/ج١/٢٠١٢)في ٢٠١٢/٤/٢٩ والقرار رقم (٩٨٥/ج١/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢٢ (غير منشور)

(٤) القرار رقم (٤٨٩/ج١/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/١٦(غير منشور) ، والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة ماهو ثابت من سير التحقيق ألابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجدت المحكمة أن وقائع القضية تتلخص أنه بتأريخ ٢٠١١/٩/٢٩ ، قام المتهمين كل من (ح، ن،س) و (م ، ط، ج) ، بالاتفاق والاشتراك فيما بينهما وعند تدوين اقوالهما من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بالإدلاء بمعلومات وإخبارات كاذبة غير صحيحة عن الاشخاص كل من (س،ك) و (أ ، ع) و (ع ، خ) و(غ، ع) و (م، خ) وأشخاص أخرين وأدلوا عنهم بمعلومات كاذبة من كونهم ينتمون إلى المجاميع الارهابية المسلحة وانهم سوف يقومون بجلب العجلات المفخخة والمتفجرات والعبوات الناسفة وسوف يقومون بتفجيرها في مناطق مختلفة وذكروا حوادث واماكن وقعت فيها انفجارات مدعيين كذباً من كونهم قاموا بالاشتراك وذلك لغرض الايقاع بهم والكيد عليهم لوجود خلافات سابقة بينهم ولتحقيق منافع وغايات مادية غير مشروعة وبعد تدقيق القضية وأدلتها وجدت المحكمة أن الأدلة المتوفرة وهي أعتراف المتهمين في دور التحقيق وأثناء المحاكمة بأنهما قدما معلومات كاذبة إلى الجهات التحقيقية والقضائية وقد ثبت عدم صحتها لذا ترى المحكمة أن الادلة=

وقد صادقت محكمة التمييز على ذلك القرار بقولها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات مركزية / الكرخ / هـ ١/بتأريخ ٢٠١٢/٥/١٦ في الدعوى المرقمة ٤٨٩/ج م ٢٠١٢/١ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند أصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحاً بعد أن أعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة لثبوت قيام المتهمين (ح ،ن،س) و(م،ط، ج) بالإدلاء بمعلومات كاذبة تتضمن أتهام أخرين بجرائم أرهابية وللاسباب التي أستندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة ، قررت تصديقها لموافقتها القانون إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في (١٦/ رمضان ١٤٣٣هجري ، الموافق ٢٠١٢/٨/٥) [١] ومن الجدير بالذكر ان الإخبار السري يعتبر شائعً في كافة الأبحاث الجنائية في العالم فهو وسيلة من الوسائل التي يلجا اليها رجال الأمن لجمع المعلومات عن المجرمين و لكن في العراق أصبح الإخبار السري وسيلة أنتقامية تؤثر في تحقيق العدالة التي هي المطلب ألاهم [٢] .

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإخبار الكاذب مما يشابهها

تشترك جريمة الإخبار الكاذب مع بعض الجرائم في عدة عناصر و بألاخص جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذب و تضليل القضاء و القذف .

الفرع الاول

الإخبار الكاذب و شهادة الزور

الشهادة هي أدلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بأحدى حواسه أو تلك التي ينقل فيها الشخص الواقعة كما سمعها عن غيره و تنصب الشهادة على وقائع متعلقة بالدعوى

=المتوفرة تكفي للإدانة وتصلح لأن تكون سبباً للحكم وذلك لاعتراف المتهمين الذي تعزز بأقوال الشاهد (أ، ح، ص) عليه قررت المحكمة أدانة المتهمين كل من (ح، ن،س) و (م ،ط ،ج) وفق أحكام المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه والمعدلة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ وتحديد عقوبتهما بمقتضاها وصدر الحكم حضورياً وبالأتفاق قابلاً للتمييز إستناداً لإحكام المادة ١٨٢/ الأصولية وافهم علنا في ٢٠١٢/٥/١٦)

(١) القرار التمييزي رقم ١٠٥٦٨ /هيأة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٥ ، (غير منشور) .

(٢) عبد القادر محمد القيسي –المخبر و المصدر السري بين الكشف عن الجريمة و الإخبار الكاذب - مصدر سابق – ص١٣.

سواء في الامور المدنية أو في الامور الجزائية و تشكل مداراً لأظهار الحقيقة[١]، وعرفها الدكتور عبد الوهاب حومد أنها (تقرير حقيقة أمر توصل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بأذنه أو بأحدى حواسه ألاخرى ، فيرى أطلاق النار و يسمع كلمات الذم و يشم رائحة المخدر ويذوق المادة المسكرة و يلمس الدم الحار) [٢] واذا كانت الشهادة وسيلة من وسائل الأثبات وذلك لأظهار الحقيقة و بلوغ العدالة غايتها الا أن الأمر قد ينقلب على خلاف ذلك و نكون أمام شهادة زور و ذلك عندما يتقدم الشخص إلى القضاء و يدلي بشهادته على خلاف الحقيقة و الواقع .

و قد عرفت المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي شهادة الزور ب (أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية أو أدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من السلطات التحقيق إلى تقرير باطل أو انكار الحق أو كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها) ، و يقابلها نص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات السوري التي نصت على أن (من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري او أداري فجزم بالباطل أو انكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، عوقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات). ومن القوانين العقابية التي عرفت شهادة الزور أيضاً قانون العقوبات الأردني في المادة (٢١٤) منه حيث نصت على أنها (الأدلاء بمعلومات من قبل شاهد أستدعته المحكمة أو حضر أمامها خلافاً للحقيقة).

وقد عرف العلامة الفرنسي (غارسون) شهادة الزور على أنها (شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جزائية أو مدنية و انها غير قابلة للرجوع فيها و كاذبة و تحمل طابع الغش لصالح أحد الافراد أو ضده) [٣]. وهناك فريق آخر من الفقه من عرف شهادة الزور على أنها (تعمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء) [٤] ، و سوف نحدد أوجه التشابه و أوجه الأختلاف مابين جريمتي الإخبار الكاذب وشهادة الزور و ذلك على النحو الآتي:

(١)-د. حسن الجوخدار - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - ط٢ - مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان الاردن - ١٩٩٧ - فقرة ٣١٨ - ص٣٨٧ و ينظر كذلك عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ج١ – المكتبة القانونية– بغداد - ١٩٨٦ - ص ١٦٥ .

(٢) - د. عبد الوهاب حومد - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - ج٢ – المطبعة الجديدة - دمشق - ١٩٨٣ – ص ١٧٥ و ينظر كذلك د. حسين عبد الصاحب و د. تميم طاهر احمد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط١ – المكتبة القانونية – ٢٠١٣ – ص ١٦٩ .

(3)- Garcon (emile) : Codepenal Ahnotce ، Tome 2 ، Libraires irey ، yparise ، 1956 - P. 195 .

(٤) - د.علي عوض حسن-جريمة البلاغ الكاذب- مصدر سابق –فقرة ١٩- ص٢٧ .

أولاَ: أوجه التشابه:-

هاتان الجريمتان تعدان من جرائم تضليل القضاء حيث تقع شهادة الزورعن طريق الكذب بهدف تغيير الحقيقة و لكن لا يشترط أن تكون الشهادة كاذبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض الوقائع [١]. و الشيء نفسه فيما يخص الإخبار الكاذب إذ لا يشترط فيه كذب الوقائع برمتها [٢].

وتشترك الجريمتان في أن كلتيهما تقع بفعل الجاني فشهادة الزور تقع بقيام الشاهد بالإدلاء بشهادته أمام القضاء أن اخفى بعض المعلومات الصحيحة التي تمثل جزء من الحقيقة وكذلك الحال في جريمة الإخبار الكاذب حيث تقع بقيام المخبر بتقديم الإخبار إلى أحدى السلطات القضائية أو الأدارية يتضمن أسناد واقعة جرمية كاذبة لأحد الأشخاص[٣]، ومن الضروري عدم الخلط بين وقوع شهادة الزور وهي جريمة أيجابية وبين الامتناع عن أداء الشهادة أو اليمين وهي جريمة سلبية[٤].

وتعد الجريمتان من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام (العلم – الإرادة) عند أرتكابهما .

ثانياَ: أوجه الاختلاف:-

على الرغم من أوجه التشابه بين جريمتي الإخبار الكاذب و شهادة الزور فإن هناك مواطن أختلاف بينهما في جوانب أخرى . ذلك أن مرتكب جريمة شهادة الزور يجب أن يكون شاهداً يدلي بشهادته أمام الجهات القضائية أو أمام جهة أخرى مختصة في حين لا يشترط توفر صفة معينة لدى مرتكب جريمة الإخبار الكاذب .

ومن أوجه الأختلاف بين الجريمتين ما يتعلق بالركن المادي فجريمة الإخبار الكاذب يقوم الركن المادي فيها على الإخبار و هو نقل العلم بواقعه معينة إلى الغير[٥]. ، في حين يقوم الركن المادي في جريمة شهادة الزورعلى الادلاء بشهادة كاذبة أمام المحكمة أو سلطة التحقيق و كذلك تختلف جريمة

(١) - د.شهاب هابيل البرشاوي – شهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية – دار الفكر العربي - مصر – ١٩٨٢- ص٥٨٥ .
(٢) - مرتضى منصور– الموسوعة الجنائية – مصدر سابق- ص ٦٤١ .
(٣) د.رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاموال و الاشخاص – مصدر سابق – ص٢٤٠ .
(٤) د.حسن جوخدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ١٧٥- و ينظر كذلك د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال – مصدر سابق – ص ٢٤٠ .
(٥)- د.سامح السيد جابر – الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص –مطبعة التقدم – القاهرة-١٩٧٧-ص١٧٣.

الإخبار الكاذب عن شهادة الزور في أن موضوع جريمة الإخبار الكاذب ينصب على واقعة جرمية لم يرتكبها المخبرعنه في حين أن موضوع جريمة شهادة الزور ينصب على أنكار الحقيقة في وقائع مختلفة ليست بالضرورة أن تكون ذات طابع جرمي ، ومن العناصر الأساسية في جريمة الإخبار الكاذب هو أن يوجه الإخبارإلى السلطات القضائية أو الإدارية فيجب أن تكون الجهة التي يقع أمامها الإخبار قضائية أو إدارية .

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع في جريمة شهادة الزور قد حدد السلطات التي تعد الشهادة زوراً اذا ما وقعت أمامها حيث أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي فذكر أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق[١]. ونود أن نشير إلى أن المشرع العراقي كان موفقاً في النص حين قام بتجريم شهادة الزورالتي تقع أمام السلطات التحقيقية لضمان الحصول على شهادة صادقة منذ المراحل الاولى للدعوى .

ويشترط في جريمة الإخبار الكاذب ان يكون الإخبار صادراً بمحض ارادة المخبر واختياره وان يكون قد أقدم على الإخباروهو غير مدفوع اليه او مطالب به فاذا كان قد قدم اخباره إلى السلطة المختصة خصماً او شاهداً اوأضطر من أجل الدفاع عن نفسه إلى الأدلاء بأقوال كاذبة لها صلة بموضوع الدعوى فإنه لا يسأل عن جريمة الإخبار الكاذب لأن حق الدفاع حق مقدس مكفول بمقتضى الدستور [٢].

ولا وجود لمثل هذا الشرط في جريمة شهادة الزور أذ قد يكون الشاهد قد حضر من تلقاء نفسه للشهادة أو بناءً على طلب من السلطات التحقيقية المختصة . كما أن الشهادة تكون في دعوى سبق تحريكها أمام القضاء في حين أن أول أجراءات تحريك الدعوى الجزائية هو الإخبار فيصح أن يرد الإخبار الكاذب عن واقعة مجهولة أو معلومة لدى السلطة أي بعبارة أخرى عن واقعة سبق أن تم الإخبار عنها و الأصل في الشهادة أن تؤدى شفاهاً الا أذا تعذر ذلك بسبب طبيعتها أو بسبب عجز الشاهد عن الكلام حيث يسمح له باداء شهادته كتابة أو بالأشارة المعهودة[٣] ، أما الإخبار الكاذب فلم

---

(١) – د.شهاب هابيل البرشادي-شهادة الزورمن الناحيتين القانونية و العلمية – مصدر سابق –ص٧٧٩ .

(٢)- ينظر المادة (١٩/رابعاً) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ التي نصت على انه (حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة) .

(٣) -المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ نصت على انه

أ- تؤدى الشهادة شفاهاً و يجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك .

ب- لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة اذا كان لا يستطيع الكتابة .

ج- اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او أبكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشارته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق و امانة .

يشترط المشرع به شكلاً معيناً فكما يصح أن يكون كتابة يجوز ان يكون شفاهاً كما يصح أن يكون الإخبار صريحاً أو ضمنياً و قد يكون علناً أو سرياً ، واخيراً تختلف الجريمتان من حيث نوع القصد المتطلب فجريمة الإخبار الكاذب تتطلب قصداً خاصاً و هو نية الإضرار بالمخبر عنه (المجنى عليه) في حين أكتفى المشرع في شهادة الزور توافر القصد الجنائي العام و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية (القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام) [١].

الفرع الثاني

الإخبار الكاذب و اليمين الكاذبة

يعد حلف اليمين من وسائل الأثبات في الدعوى المدنية و هي اليمين التي يتم حلفها أمام القضاء من قبل المدعي أو المدعى عليه بناءً على طلب أحدهما للأخر أو بناءً على طلب المحكمة وهناك نوعان من اليمين :-

١. اليمين الحاسمة :- وهي التي يوجهها أحد أطراف الدعوى للأخر بإذن المحكمة ليحسم فيها النزاع[٢].

٢. اليمين المتممة:- و هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل في دعوى مدنية لتبنى على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ماتحكم به [٣].

ويعد حلف اليمين من وسائل الاثبات في الدعوى المدنية (كما أسلفت) لما في ذلك تذكير الحالف بالله عز و جل و تحذيره من غضبه اذا قال غير الحق. ألا أن الأمر قد ينقلب إلى خلاف ذلك و نكون أمام جريمة اليمين الكاذبة و ذلك عندما يطلب من المدعي أو المدعى عليه في الدعوى المدنية أن يحلف اليمين لاثبات واقعة معينة ويتبين فيما بعد أن حلفه اليمين كان خلاف الحقيقة والواقع[٤] ، وسوف نحدد أوجه التشابه والأختلاف ما بين الجريمتين على النحو الآتي:-

---

(١) الطعن (١٩٠٥/٥/٢٢) احكام س ا ق ٢٢١ ، مشار اليه في مؤلف مرتضى سرور – الموسوعة الجنائية – مصدر سابق – ص٦٤١ .
(٢) المادة (١١٤) من قانون الإثبات العراقي .
(٣) المادة (١٢٠)من قانون الإثبات العراقي .
(٤) رغيد عارف التوتنجي – الجرائم المخلة بسير القضاء في قانون العقوبات السوري – مكتبة الصفدية – دمشق ١٩٩٥ – ص ٨٧ ومابعدها.

أولاَ:أوجه التشابه:-

تشترك جريمة الإخبار الكاذب مع جريمة اليمين الكاذبة في أن كلا الجريمتين من الجرائم الواقعة على الأشخاص و الماسة بسير العدالة يهدف فيها الجاني إلى عرقلة سيرالقضاء وإلاضرار بحقوق الأخرين ما يؤدي إلى عدم أحقاق الحق و الأبتعاد عن تطبيق القانون بصورة دقيقة وتحقيق مصالح شخصية وإلاضرار بالغير بسوء نية و نجد أن المشرع العراقي قد تناول جريمة اليمين الكاذبة في المادتين (٢٥٨-٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٢٥٨) على أن (يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذباً و يعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة و قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي في نص المادة (٢٥٨) قد حدد الحالة التي يتصور فيها حدوث جريمة اليمين الكاذبة في الدعوى المدنية دون ان يشمل ذلك الدعوى الجزائية إلا أن المادة(٢٥٩) التي تناولت موضوع الإمتناع عن حلف اليمين بغير عذر مشروع و كان شاملاً للدعوى المدنية والجزائية على حد سواء . وأن المشرع لم يشمل الدعوى الجزائية في المادة (٢٥٨) فيما يتعلق باليمين الكاذبة لكون النص الواجب التطبيق هو المواد من (٢٤٣) إلى (٢٤٦) لأن المخبر في جريمة الإخبار الكاذب يجب أن يحلف اليمين القانونية قبل تدوين إفادته إستناداً لنص المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فاذا كان إخباره كذباً فيكون تحت طائلة المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات دون المادة (٢٥٨) عقوبات التي أقتصرت على أداء اليمين الكاذبة في الدعوى المدنية . وإلى المعنى نفسه نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات السوري على أن (من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة مئة ليرة سورية) .وعدت المادة (٣٠١) من قانون العقوبات المصري اليمين الكاذبة جنحة و جرى نصها على ان (من ألزم باليمين او ردت عليه مواد مدنية و حلف كذباً يحكم عليه بالحبس و يجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري)

وبالعودة إلى المادة (٤١٥) من قانون العقوبات اللبناني بصيغتها المعدلة والتي عالجت جريمة اليمين الكاذبة نجد أنها تنص على أن (من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من مئة الف إلى مئتي الف ليرة و يعفى من العقاب أذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم) وكذلك الأمر في المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الأردني بفقرتيها الاولى و الثانية حيث نصت على ان (من حلف بصفة كونه مدعياً او مدعى عليه اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى

ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً و يعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً) ، كما تعد كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي لمرتكبيها وأن يقعا أمام القضاء ويعد الكذب هو العنصر الأساس لقيام كلا الجريمتين .

ثانياَ: أوجه الاختلاف:-

على الرغم من التشابه في بعض الجوانب بين الجريمتين بيد أنه لا يخفى ما بينهما من أختلاف في جوانب أخرى ذلك ان موضوع جريمة الإخبار الكاذب ينبغي أن ينصب على واقعة جرمية يتم إسنادها إلى المخبر ضده في حين أن موضوع جريمة اليمين الكاذبة يتمثل في الإدلاء بمعلومات تؤخذ تحت القسم القانوني و يتبين إنها غير صحيحة وأن مثل هذه المعلومات تتعلق بأمور مختلفة لا يشترط أن تكون وقائع جرمية إذ أن اليمين الكاذبة تقع أمام القضاء اثناء النظر في الدعوى المدنية . ومن الأختلافات بين الجريمتين هو إن الإخبار عن الجرائم قد يكون أختيارياً طوعياً عند عدم وجود ألزام قانوني يلزم الشخص المتقدم به [1] .

أو أن يكون الإخبار إجبارياً و ذلك عندما يكون الشخص ملزماً قانوناً بالإخبار كالإخبار الذي يلزم بتقديمه كل مكلف بخدمة عامة أو من قدم مساعدة طبية بحكم مهنته الطبية و كل شخص كان حاضراً على أرتكاب جناية فهؤلاء أوجب عليهم القانون الإخبار[2].في حين لا يجبر المدعي أو المدعى عليه على أدائها في جريمة اليمين الكاذبة فبأمكانه أن يرفض ويعد في هذه الحالة ناكلاً عن أدائها و يخسر ما توجهت به اليمين [3] ، ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق في أحدى قرارتها حيث قضت على أنه (اذا حلف المتهم يمين عدم الكذب بالإقرار أمام محكمة البداءة بطلب من المشتكية فلا يجوز للمشتكية بعد ذلك أثبات كذب هذه اليمين

(١) القرار التمييزي المرقم (٢٠٩١/ جنايات / ١٩٧٣) في ١٩٧٤/١١/٢٧ – نقلاً عن ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز – القسم القانوني – مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٩٠ – ص٣١ – و الذي جاء فيه : (لا تتخذ الاجراءات القانونية عن عدم الإخبار عن وقوع القتل و مرتكبيه ضد من أتهم بالاشتراك فيه و أخرج منه و ذلك لعدم جواز ألزام المتهم بالإخبار عن نفسه) .

(٢) القرار التمييزي (٧٣/جزاء ثانية / احداث / ١٩٨٢) في ١٩٨٢/٤/٤ نقلاً عن ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز - مصدر سابق – ص ٣١ .

(٣) المادة (١١٩) من قانون الاثبات العراقي النافذ نصت الفقرة (٣) منه عاى انه : (كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه و كل من ردت عليه فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين)

أمام محكمة الجزاء لأنها بطلبها توجيه اليمين قد أحتكمت إلى ضمير المتهم و تنازلت عن جميع حقوقها)[١] .

ومن الأختلافات الاخرى بين الجريمتين إن جريمة اليمين الكاذبة تقع في الدعوى المدنية في حين أن جريمة الإخبار الكاذب تقع في الدعوى المدنية و الجزائية على حدٍ سواء ، وتختلف جريمة الإخبار الكاذب عن جريمة اليمين الكاذبة من حيث التكييف القانوني لكلتا الجريمتين و ذلك أن جريمة الإخبار الكاذب يمكن لها أن تتخذ وصف الجنحة ويمكن أن تكون ذات وصف جنائي و ذلك بحسب نوع الدعوى موضوع الإخبار في حين أن جريمة اليمين الكاذبة لا يكون لها الا وصف الجنحة وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة المفروضة على تلك الجريمة وهي الحبس [٢] ، وكذلك تختلف جريمة الإخبار الكاذب عن جريمة اليمين الكاذبة فيما يتعلق بأمكانية الأستفادة من الأعذار القانونية فبالعودة إلى المادة (٤١٥) من قانون العقوبات اللبناني بصيغتها المعدلة التي نصت إلى أمكانية الاستفادة من العذر القانوني في جريمة اليمين الكاذبة و ذلك في حالة رجوع الجاني عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم[٣].

وكذلك الحال للمادة (٢/٢٢١) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على إمكانية الاستفادة من العذر القانوني لمرتكب جريمة اليمين الكاذبة في حال رجوعه إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً و نصت المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي على أن (... يعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة و قبل صدور حكم في موضوع الدعوى) .

أن سبب منح الجاني في جريمة اليمين الكاذبة إمكانية الاستفادة من العذر المعفي هو تشجيع مرتكب هذه الجريمة في الرجوع عنها لما في ذلك من أثر إيجابي ينعكس على سير الدعوى المدنية موضوع اليمين الكاذبة المتمثل في المساهمة في إظهار الحقيقة و أصدار أحكام قضائية عادلة وسليمة في حين أن رجوع الجاني في جريمة الإخبار الكاذب يعطيه فقط الاستفادة من العذر المخفف من العقوبة دون العذر المعفي على اعتبار إن جريمة الإخبار الكاذب تؤثر على سمعة المخبر ضده و تلحق به ضرراً وأن ثبتت براءته بعد ذلك .

---

(١) القرار المرقم (٩٩٤/ تمييزية / ١٩٧٤) بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٣ مشار اليه في النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة الخامسة – ص٢٥٩ .

(٢) ينظر المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين اوردت عليه فحلف كذباً) والمادة (٤١٥) من قانون العقوبات اللبناني بصيغتها المعدلة التي نصت على (...الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الف إلى مئتي الف ليرة) .

(٣) د. كامل السعيد – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص٢٢٥ .

ويعد عذر الإخبار عذراً شخصياً يتمتع به من توافرت إلى جانبه كافة شروطه حيث يستفيد منه أول من بادر من الجناة إلى الإخبار عن الجريمة وعن مرتكبها أما بقية الجناة فيخضعون لعقوبة الجريمة بحسب نوعها و مقدارها المحدد قانوناً دون زيادة أو نقصان إذ أن علة قرار العذر تكمن اصلاً في احاطة السلطات المختصة علماً بتفاصيل الجريمة و من كان وراءها من الجناة كي يتسنى لها أتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها بأسرع وقت[١].

الفرع الثالث

الإخبار الكاذب و تضليل القضاء

يعد القضاء احد أهم الاسس التي تقوم عليها الدولة و هو أداة لتحقيق العدالة فيها لما يتحمله من مسؤولية في تطبيق القوانين و تحقيق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وللقضاء دور مهم في حسم الخلافات و فض المنازعات و نظراً لاهمية القضاء فقد قرر المشرع تجريم الافعال التي من شأنها أن تعيق القضاء عن القيام بوظيفته بصورة صحيحة في إنصاف البريء ومعاقبة المذنب من خلال نصوص ما يعرف بجريمة تضليل القضاء، و يمكن تعريف جريمة تضليل القضاء بأنها الادلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقية أو أخفاء ألادلة الجرمية أو إتلافها بقصد حمل القضاء على تكوين قناعات خاطئة . وقد عرفها أحد الباحثين بأنها (خلق حالة عقلية خاطئة لدى القاضي عند قيامه بتقدير القوة التدليلية لدليل الإثبات المحتمل بناء الحق عليه)[٢].

وسوف نحدد أوجه التشابه والأختلاف بين الجريمتين على النحو الآتي :-

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة – مطابع دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد -١٩٨٩ – ص٢٣ .

(٢)- خالد حسين آل جعفر – تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٩-ص٣٨ .

أولاَ:أوجه التشابه:-

يلتقي الإخبار الكاذب مع تضليل القضاء في إن كلتا الجريمتين من الجرائم التي تعرقل عمل القضاء وتجمعهما علة تشريعية واحدة الا و هي ضمان السير السليم لمرفق القضاء و عدم أنشغاله بقضايا كيدية [١].

وكذلك تتفق الجريمتان من حيث الركن المعنوي فيهما و المتمثل بتوفر سوء النية لدى الجاني على أعتبار إن الجريمتين من الجرائم العمدية ، ومن أوجه التشابه بين الجريمتين هو إن الكذب يعد من العناصر الأساسية في الجريمتين ففي جريمة تضليل القضاء قد يقع الكذب بطرق مختلفة مثل التغيير[٢] ، أو الاخفاء [٣]أو الإدلاء بمعلومات كاذبة [٤] أو إنتحال ألاسماء أو الصفات[٥] ، و كذلك الحال في جريمة الإخبار الكاذب إذ يقع الكذب بعدة طرق كالتسبب بإتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص أو اختلاق أدلة مادية .

ثانياَ: أوجه الاختلاف:-

على الرغم من أتفاق الجريمتين في العديد من الجوانب إلا أن هناك عدداً من الفروق بينهما فجريمة الإخبار الكاذب تختلف عن جريمة تضليل القضاء من حيث الإجراءات حيث إن جريمة تضليل القضاء تكون في الغالب من جرائم الجلسات [٦].

---

(١)- د.محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق - ص٧٢٢.

(٢) - المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان (يعاقب بالحبس و الغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها) .وقد أنتقد المشرع العراقي لأنه جاء بكلمة التغيير مطلقه وكان من الاجدى ان يقرنها بعبارة (المتصلة بالجريمة) بعد كلمة الاشياء في هذه المادة.

(٣)- عرفت محكمة النقض المصرية فعل الاخفاء (بأنه يتحقق بكل اتصال بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان سببه او الغرض منه و مهما كانت ظروف مكانه و زمانه او سائر احواله) نقض مصري في ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص٩٨ مشار اليه في مؤلف احمد سمير ابو شادي – مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما - ج١-دار الكاتب العربي للطباعة والنشر-القاهرة-١٩٦٦ –ص٥٩٣ .

(٤) قرار محكمة جنح الحلة المرقم (٢٢٢١/ج/١٩٩٧) في ١٩٩٨/٣/١٧ (غير منشور) و ملخصه (ان المتهم (ع-هـ-ج) تزوج من المدعوة (هـ-و-د) بموجب عقد زواج خارجي بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢ ثم قام بأجراء العقد عليها في محكمة الاحوال الشخصية في الحلة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ و اخبر المحكمة المذكورة بانه غير متزوج و قد اراد بعد ذلك تغيير تاريخ عقد الزواج لأن الزوجة كانت حامل فرفعت المدعوة (ه-و-د) دعوى اخرى امام محكمة الاحوال الشخصية في الحلة ، فقررت هذه المحكمة تجريم الزوج وفقاً للمادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي لادلائه بمعلومات كاذبة امام المحكمة .

(٥) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من استمتعته محكمة او سلطة من سلطات التحقيق او ضابط من ضباط الشرطة فأنتحل اسماً غير اسمه او صفة ليست له فاذا كان قد انتحل اسم شخص معلوم فتكون العقوبة الحبس و الغرامة او باحدى هاتين العقوبتين) .

(٦) خالد حسين آل جعفر – تضليل القضاء في القانون العراقي و المقارن – مصدر سابق ص٦٢ .

في حين لا تعد جريمة الإخبار الكاذب من تلك الجرائم أي أن جريمة تضليل القضاء تستوجب بأن هناك جريمة قائمة واثناء السير بإجراءات التحقيق و المحاكمة يغير الجاني حالة الأشخاص أو الأماكن أو ألاشياء او يعبــث بأدوات الجريمة أو ينتحل أسماً غير أسمه أو صفة ليست له حيث جاء بقرار محكمة أستئناف بغداد/الكرخ ألاتحادية بصفتها التميزية(اذ أن الادلة المتحصلة ضد المخبر المتمثلة في أعترافه أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنح وصورة قيد أحواله كافية ومقنعة لأدانته بمقتضى أحكام المادة(٢٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)[١] في حين أن جريمة الإخبار الكاذب تنشأ عند تحريك الدعوى الجزائية ، ونجد إن المشرع العراقي في المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات قد حدد الجهات التي يعاقب على التضليل أذا وقع أمامها على سبيل الحصر وهي (المحكمة – سلطة من سلطات التحقيق - ضابط من ضباط الشرطة) وهذا يعني أن التضليل إذا وقع أمام غيرتلك الجهات التي حددها المشرع فلا تتحقق جريمة تضليل القضاء حتى لو اكتملت أركانها .

في حين أن المشرع المذكور في جريمة الإخبار الكاذب على الرغم من أشتراطه تقديم الإخبار إلى أحدى السلطات القضائية أو الإدارية الا أن هذا النص جاء مطلقاً و لم يحدد جهات معينة بالذات يقدم الإخبار لها .

و لا يشترط في جريمة الإخبار الكاذب أن يكون الأمر المخبر عنه قد وقع فعلاً فقد تكون الواقعة من الخيال أي لا وجود لها .

في حين أن جريمة تضليل القضاء يشترط فيها أن يكون التضليل عن جريمة وقعت فعلاً و من جانب أخر نجد أن المشرع العراقي قد عالج جريمة الإخبار الكاذب في المواد (٢٤٣-٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي في حين تناول جريمة تضليل القضاء في المواد (٢٤٨- ٢٥٠) منه و من خلال تلك النصوص نلاحظ أن المشرع العراقي قد شدد عقوبة جريمة الإخبار الكاذب بموجب التعديل الاخير بناءً على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ [٢].

حيث أصبحت العقوبة الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر ضده على ان لا تزيد على عشر سنوات ، في حين أن عقوبة جريمة تضليل القضاء هي الحبس أو الغرامة إذا لم تقترن بظرف مشدد أما اذا اقترنت بظرف مشدد (يكون الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة عهد اليه باشياء أؤتمن عليها بحكم عمله فقام بإختلاسها أو إتلافها او غير وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية فقدمه إلى المحكمة

(١) قرار محكمة أستئناف بغداد/الكرخ ألاتحادية بصفتها التميزية المرقم٢٤٣/جنح/٢٠١٣ بتاريخ٢١٠٣/٨/١٤(غير منشور) .
(٢) تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٣) في ٢٠٠٩/٨/١٧ .

أو سلطة من سلطات التحقيق بهدف تضليل القضاء أو سلطة التحقيق) فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات[١].

الفرع الرابع

الإخبار الكاذب و جريمة القذف

يعد (القذف) المصطلح الشائع لتسمية هذه الجريمة في القوانين العقابية العربية و القذف لغة هو الرمي مطلقاً و يشمل الحق و الباطل و الصدق و الكذب و هو من الفعل قذف و قذف بالشيء يقذف قذفاً فإنقذف رمى و التقاذف الترامي و قذف المحصنة اي رماها [٢].

ومن القوانين العقابية التي تناولت هذه الجريمة قانون العقوبات العراقي في المواد (٤٣٣-٤٣٥-٤٣٦) حيث نصت المادة (٤٣٣) بالفقرة (١) منه على أن : (القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير باحدى الطرق العلأنية شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو إحتقاره عند اهل وطنه . ويعاقب من قذف غيره بالحبس و بالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات او بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً) . أما الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على انه (لايقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده إلا اذا كان القذف موجهاً إلى موظف او مكلف بخدمة عامة او إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور و كان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة).

ويفهم من هذه الفقرة أن ألقانون يعاقب على ألقذف سواءً صح الأسناد فيه أم لم يصح إلا أذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية ففي هذه الحالة يشترط أن يكون ما أسنده إلى المقذوف متصلاً بوظيفته أو عمله و أثبت صحة ما قذف به ففي هذه الحالة لا تحقق الجريمة.

---

(١)- المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على انه (يعاقب بالحبس و الغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس او اخفى او اتلف او غير وثيقة او مبرزاً او مادة جرمية مقدمة الى المحكمة او سلطة من سلطات التحقيق بقصد تضليل القضاء او سلطة التحقيق و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة عهد اليه بتلك الاشياء او أئتمن عليها بحكم عمله).

(٢) الامام محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح- دار الكتب العربية – بيروت- بدون سنة طبع –ص٥٢٦ .

في حين عرفها المشرع المصري في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري على أنها (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة أحد الطرق المبينة بالمادة(١٧١) من هذا القانون لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند أليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت أحتقاره عند أهل وطنه).

ومع ذلك فالطعن في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة أذا حصل بسلامة نية و كان يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند أليه و لايغنى عن ذلك أعتقاده صحة هذا الفعل ولايقبل من القاذف أقامة الدليل لاثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة [١]. وقد تناول القانون اللبناني هذه الجريمة في المواد (٣٨٥-٣٨٩) واعتبرها من الجرائم الواقعة على السلطة العامة ، و منهم من عرف هذه الجريمة على أنها (إسناد أو أخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجنى عليه للعقوبات المقررة قانوناً أو أيجاب إحتقاره عند أهل وطنه وبما تتبعه من اثر سيء إزاء المجنى عليه صورة مقذفه) .[٢]

ولابد أن يسند المتهم واقعة محددة لشخصٍ محدد و لا يشترط التحديد التفصيلي لشخص المجنى عليه بل يكفي لقيام تلك الجريمة التحديد النسبي له و قاضي الموضوع هو المنوط به ذلك التحديد و فيما أذا كانت البيانات التي ذكرها الجاني كافية لتحديد المجنى عليه من عدمه .

فتحديد المجنى عليه في تلك الجريمة من ألامور المتعلقة بسلطة قاضي الموضوع التي لاتخضع في شأنها لرقابة محكمة النقض[٣]، و يجب أن تكون الواقعة التي أسندها الجاني إلى المجنى عليه أمراً لو صدق لأستوجب عقابه قانوناً سواءً كانت العقوبة جزائية أو تأديبية أو تكون الواقعة من شأنها إحتقار المجنى عليه عند أهل وطنه و هذا المعيار يختلف بإختلاف مكانة المجنى عليه .

و تقدير ذلك يكون لقاضي الموضوع وفقاً لظروف كل دعوى على حده ، ولا بد أن يكون إسناد الواقعة التي ينسبها الجاني إلى المجنى عليه علأنية و لقد تكفلت الماده (١٧١) من قانون العقوبات المصري بتحديد وسائل العلأنية و هذه الوسائل قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر أما المشرع العراقي فقد اشار إلى ان هذه الوسائل في الماده(٣/١٩) من قانون العقوبات [٤] .

(١)- ينظر المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري النافذ .
(٢)- د.علي عوض حسن-جريمة البلاغ الكاذب- مصدر سابق –ص٢٣ .
(٣) ابراهيم سيد احمد- البراءة و الادانة في السب و القذف و البلاغ الكاذب و الشهادة الزور و اليمين الكاذبة- مصدر سابق ص٧٧ .
(٤): المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (تعد من وسائل العلأنية
أ- الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار او اذا اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية. =

وسوف نحدد أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين على النحو الآتي :

أولاَ:أوجه التشابه:-

من أوجه التشابه بين الجريمتين أن علة التجريم واحدة على أعتبار ان كلا الجريمتين تصيب المجنى عليه في شرفه و أعتباره سواءً كان اعتباراً مهنياً او وظيفياً او اجتماعياً [1]، فضلاً عن ذلك فالإخبار يتضمن أسناد واقعة معينة من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت أليه بأحدى العقوبات المقررة قانوناً (جزائياً او تأديبياً) و نفس الشيء بالنسبة للقذف ولا يشترط في الإخبار الكاذب شكلاً معين فقد يكون شفاهاً او كتابة و كذلك الحال بالنسبة للقذف و يتفقان ايضاً ان كليهما من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي (العلم-الارادة) .

وما القصد الجنائي في جريمة القذف الا علم القاذف بان ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا ألاخير ضرراً مادياً او أدبياً و هذا الركن و إن كان على السلطة المختصة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف الا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة و الوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها و بانها تمس سمعة المجنى عليه أو تستلزم عقابه عندئذ يكون معنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون السلطة المختصة حينئذ بحاجة إلى ان تقدم دليلاً خاصاً على توفر هذا الركن و لكن يبقى للمتهم حق دحض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ المقال و إثبات عدم توفر القصد الجنائي لديه [2].

وتشترك الجريمتان بأن كلتيهما تعني أسناد واقعة محددة معاقب عليها إلى الغير ولا يشترط أن يكون هذا الاسناد على سبيل التأكيد بل تقوم الجريمتان حتى لو كانت الواقعة المذكورة قد أسندت على سبيل الظن أو التشكيك أو الاحتمال او الرواية عن الغير أو حتى في صيغة الأشاعة[3].

= ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به ، او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية و غيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج- الصحافة و المطبوعات الاخرى و غيرها من وسائل الدعاية و النشر

د- الكتابة و الرسوم و الصور و الشارات و الافلام و نحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان)

(١) د.عباس الحسني-شرح قانون العقوبات الجديد- القسم الخاص- المجلد الثاني- مطبعة الارشاد – بغداد-١٩٧٠- ص١٤٥.

(٢) معوض عبد التواب- القذف والسب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار و الشهادة الزور –مصدر سابق-ص٥٣- ومابعدها.

(٣)- د.عبد الخالق النواوي-جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون –ط٢-منشورات المكتبة العصرية-بيروت-١٩٧٣-ص٣٤ .

ثانيا:َأوجه الاختلاف:-

على الرغم من أوجه الشبه بين الجريمتين فلا يخفى ما بين الجريمتين من إختلاف اساس يضعف الصلة بينهما و من أوجه الاختلاف هو إن جريمة الإخبار الكاذب لا تتطلب العلأنية فالعلأنية التي هي ركن من أركان القذف لا تشترط في الإخبار الكاذب [١].

كذلك لابد في الإخبار الكاذب أن يحصل الإخبار عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جزائياً أو تاديبياً بينما يكفي في جريمة القذف أن تكون الواقعة المسندة للمجنى عليه مستوجبة لأحتقاره [٢] كذلك ما يميز جريمة القذف عن الإخبار الكاذب هو أن الاولى تستلزم نشر الوقائع المسندة إلى المجنى عليه أو إذاعتها بين الجمهور بإحدى الطرق .

أما الثانية فلا تتم الا بتقديم الوقائع المسندة إلى المجنى عليه إلى أحدى السلطات القضائية أو ألادارية و يترتب على ذلك انه قد تقوم بالفعل أحدى الجريمتين دون الاخرى .

فقد يسند الجاني إلى المجنى عليه علناً واقعة توجب أحتقاره دون أن يكون معاقباً عليها فتقع جريمة القذف دون الإخبار الكاذب وقد يخبرالجاني إحدى السلطات القضائية أو الأدارية عن واقعة كاذبة يسندها إلى المجنى عليه دون علأنية فتقع بالفعل جريمة الإخبار الكاذب دون القذف [٣]

وعلى ألرغم من أتفاق الجريمتين في إن كليهما جريمة عمدية حيث تتطلب توفر القصـــد الجنائي إلا أنهما تختلفإن في نوع القصد فجريمة الإخبار الكاذب تتطلب قصـداً جنائيا خاصـاً يتمـــثل في(نية الأضـرار) [٤]. في حين لا يتطلب القذف نية الأضرار ذلك أن الضرر فيه عنصر مفترض وبذلك يكفي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام [٥]، فالقانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم إنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو أحتقاره عند الناس و تتجه أرادته لذلك و لا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً

(١)- معوض عبد التواب-القذف و السب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار و الشهادة الزور –مصدر سابق –ص٢٢٥ .
(٢) د.محمود محمود مصطفى-شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- ط٣- دار النهضة العربية- القاهرة -١٩٥٣- ص٤٠٥.
(٣)- معوض عبد التواب –القذف والسب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار و الشهادة الزور-مصدر سابق-ص٢٢٦ . وينظر كذلك د. فوزي عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –مصدر سابق-ص٦٠٦.
(٤) ينظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري .
(٥) د.عبد الحميد الشواربي – جريمة السب و القذف في ضوء القضاء و الفقه- دار المطبوعات الجديدة-الاسكندرية-١٩٨٥-ص١٥٦ .

صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف[١]. ويجوز الصلح في جريمة القذف و لا يمكن قبول الصلح في جريمة الإخبار الكاذب. [٢]

المبحث الثالث

مفهوم وسائل الاتصال الحديثة

وسائل الأتصال الحديثة أو ما يسمى في الوقت الحاضر تكنولوجيا المعلومات الحديثة أو التقنية الحديثة و هي نظام آلي او الكتروني تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة[٣]. وتقنية الأتصال ذات قدرة على رقمنة الصوت والصورة وتحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم والمحتوى والتعامل مع المعلومات أدخالاً ومعالجة و نقلاً وتبادلاً وتفاعلاً وهناك من عرف وسائل الاتصال الحديثة بانها (الأستخدام العلمي للحوسبة و الألكترونيات و الأتصالات لمعالجة و توزيع البيانات والمعلومات بصيغها المختلفة) ويعرفها فقهاء آخرون بأنها (ذلك المزيج من التقنيات الألكترونية الدقيقة و تقنيات الحاسوب وتقنيات الأتصال و تقنيات حفظ المعلومات التي شهدت جميعها تطوراً كبيراً و سريعاً في السنوات الثلاثين ألاخيرة من هذا القرن). [٤]

أما وسيلة تقنية المعلومات الحديثة فهي التطبيق الذي من خلاله يتم أستخدام هذه التقنية وتتمثل بأي جهاز الكتروني – مغناطيسي – لاسلكي – بصري يتضمن نظام معالجة آلية للمعطيات ويكون مرتبطاً بوسيلة الكترونية وقد عرفت على أنها (كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواءً كانت متمثلة في ذاكرة الحاسوب وبرامجه أو وحدات ألادخال و ألاخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة)[٥]،وقد عرفت المادة (٢) من قانون التجارة الألكترونية بإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ كلمة الكتروني على أنه (ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمته أو ضوئية أو ما شابه ذلك) [٦] ، وبذلك يكون المشرع ألاماراتي قد حاول جمع ألادوات التي تعمل بطريقة تلقائية دون الأعتماد على الجهد

(١) طعن رقم (١٢٢٧) لسنة ٩ق جلسة ١٩٢٩/٥/٢٢ مشار اليه في مؤلف معوض عبد التواب – مصدر سابق-ص٥٤.
(٢)- د.عبد الحميد الشواربي- جريمة السب و القذف في ضوء القضاء و الفقه – مصدر سابق-ص١٥٧ .
(٣) تقوم الحوسبة على اساس استخدام وسائل التقنية لادارة و معالجة البيانات و تنفيذ مهام تتعلق بعلمي الحاسب والمنطق – ينظر يونس عرب – جرائم الكومبيوتر و الأنترنت (المعنى و الخصائص و الصور و استراتيجية المواجهة القانونية) يراجع في ذلك الموقع الالكتروني .
http://www.arablaw.org
(4) Gullaume champy – Lafraude in formatique TomeII-1992-p.373.
(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – مكافحة جرائم الكومبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي _ دراسة متعمقة في جرائم التقنية الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩-ص٦٦ .
(٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – مقدمة في التجارة الالكترونية العربية –المجلد الثاني-النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة-دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-٢٠٠٤-ص٦٧.

البشري سواءً كانت هذه القدرات كهربائية مثل الحاسوب المكتبي أو قدرات رقمية مثل الحاسوب الشخصي (المحمول) أو قدرات مغناطيسية أو لاسلكية مثل الهاتف العادي أو الهاتف النقال او بصرية كالكاميرات الرقمية و كذلك الأجهزة و الادوات ذات القدرة الكهرومغناطيسية أو الضوئية او المؤتمتة [١]، وما تجدر الاشارة اليه هو أن جريمة الإخبار الكاذب لاترتكب بصورتها التقليدية (يحضر المخبر أمام السلطات المختصة ويقدم أخباره الكاذب) بل أن المخبر يقدم أخباره لتلك السلطات عبر شبكة الأنترنت أو الهاتف النقال ولمعرفة كيفية أرتكاب هذه الجريمة عبر وسائل الإتصال الحديثة لابد من بيان مفهوم تلك الوسائل لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم الحاسوب والمطلب الثاني سوف نخصصه لشبكات الحاسوب أما المطلب الثالث سوف نتحدث فيه عن شبكة الأنترنت ونتكلم عن شبكة ألاتصال الخلوي(الهاتف النقال) في المطلب الرابع و كالأتي :

المطلب الاول

مفهوم الحاسوب

الحاسوب كلمة عربية ترجمة لكلمة كمبيوتر بالانكليزية أي الآلة التي تقوم بعملية العد والحساب وهي اسم فاعل للفعل حسبَ يحسب والجمع حواسيب[٢] أما الاصل اللغوي لكلمة (Computer) الأنكليزية فهو (Computer-Compute) والأصل اللاتيني الذي يعني يحسب الحاسب و في اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (Zordinateur) بدلاً عن كلمة (Computer) و تعني المنظم و قد أبتكرها الفرنسي (جاك بيريه) وهناك من الفقه من أسماها بالحاسب الالكتروني[٣].

وربما من أجل تجنب التسمية الأنكليزية ألاصل ومنهم من سماها بالحاسوب [٤]. الا أن تسمية الحاسب الالي هي التسمية العربية الأكثر شيوعاً [٥] ،وهناك من يذهب إلى تسميته بالعقـــــــــــل

(١) ان كلمة (مؤتمتة) من الناحية التقنية مستمدة من كلمة أتمته اي تحويل العمليات الادارية من عمليات ورقية الى اجراءات الكترونية ويتم معالجتها داخل الحاسوب و ملحقاته و كل هذه العمليات يقصد بها برنامج التحويل التلقائي اي الكترونياً.

(٢) صاحب بن عباد – المحيط في اللغة العربية – مصدر سابق – ص٣١٠ .

(٣) د. محمود حسام محمود مصطفى – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني – دار الثقافة للطباعة و النشر عمان - الاردن -١٩٨٧-حيث اعتمد تلك التسمية في عنوان مؤلفه .

(٤) د. عبادة سرحان،د.محمد السعيد خشبة- في الكومبيوتر و لغة بيسك- مكتبة عين شمس – القاهرة-١٩٨٨-ص١٨.

(٥) د.جميل عبد الباقي الصغير-القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة-الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي-دار النهضة العربية –القاهرة-١٩٩٢ و ينظر كذلك د.محمد محمد شتا – فكرة الحماية الجنائية للحاسب الآلي –دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية-٢٠٠١ .

الالكتـــروني[١]. الا أن هناك من يرفض هذه التسمية إستناداً إلى أن المدلول الظاهر لهذه التسمية لا يعبر عن مضمونها الحقيقي فما يطلق ذلك الوصف الا على آلة أو ماكنة لا تتميز بها ينضوي عليه العقل أو يوصي به مدلوله إذ أن من سمات العقل القدرة على التفكير و التخيل و الأبتكار[٢]. فهي آلة ليس لها القدرة على القيام بالعمل الأنساني فهي لا تبتكر لأنها هي نفسها أبتكار[٣].

فمثل هذه الملكات لا يتصف بها الحاسوب و لايمكن ان يقوم بها أو حتى بعضها لذلك ينكر عليها وصفها بالعقل الالكتروني و لكن ما هو السبب في كثرة المسميات التي أطلقت على هذا الجهاز وما هو سبب الأختلاف فيما بينهما ؟

أن عدم الأتفاق على التسمية حتى في البلدان الغربية التي نقلت منه التسمية إلى البلدان العربية الأمرالذي يكون عاملاً مساعداً على أختلاف التسميات التي أطلقت على هذا الجهاز في البلدان العربية فاذا كانت البلدان التي نشأ الحاسوب في أحضانها قد اختلفت حول تسميته فإنه من باب أولى أن تختلف تسميته في بلداننا يساهم في ذلك ليس فقط أختلاف التسمية في البلدان الغربية إنما يساهم في ذلك أيضاً الأختلاف في الترجمة للكلمات التي تدل على ذلك في اللغات الأجنبية وأياً كان الأمر فما دامت هذه التسميات أطلقت على شيء واحد متحد في الطبيعة والمكونات الأمر الذي لن يغير من النتيجة شيئاً .

لذلك من الجائز أن تستخدم الحاسوب أو الكلمة الاصلية التي نقلت عنها التسميات العربية وأقصد الكومبيوتر مع تفضيلنا التسمية ألاولى على الثانية والسبب في إيرادنا التسمية الثانية إلى جانب التسمية الأولى مع تفضيلنا التسمية الاخيرة هو إنها تسمية بدأ يشيع أستخدامها على صعيد المؤتمرات العلمية [٤] أوعلى صعيد الفقه[٥]، ونرى من الضروري تبني تسمية موحدة ليس لمقتضيات الدراسة الاكاديمية فحسب أنما لمقتضيات توحيد المصطلحات الذي يقتضيه التوحيد في التشريعات التي تتعامل مع الموضوع حيث أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب تعد جرائم عالمية لأن ضررها ومخاطرها تتعدى نطاق البلد الواحد إذ يمكـــــــن بعد أن أرتبطت أغلـــــب بلدان العالم بالشبكة العالميـــــــــة (الأنترنت) أن يرتكب أي شخص جريمة ضد أي شخص أخر في أية بقعة من بقاع العالم بواسطة الضغط

(١) د.عمر الفاروق الحسيني- المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و ابعادها الدولية – ط٢- بدون نشر - ١٩٩٥- هامش رقم ١ - ص٥.

(٢) د.جميل عبد الباقي الصغير -القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة –الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – مصدر سابق-ص٨ .

(٣)- د.عمر الفاروق الحسيني-المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و ابعادها الدولية –مصدر سابق- هامش رقم ٤- ص٦

(٤)حيث عقد مؤتمر علمي في كلية الشريعة و القانون في جامعة الامارات العربية و تضمن في عنوان ندوته العلمية هذه التسمية حيث كان المؤتمر العلمي قد عقد تحت عنوان-القانون و الكومبيوتر و الأنترنت بتاريخ ١ – ٣/مايو/٢٠٠٠.

(٥) من الفقه من استخدام لفظ الكمبيوتر في عنوان مؤلفه مثال ذلك د.عبد الفتاح بيومي الحجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى -٢٠٠٢ و منهم من يرى ان تسمية الكمبيوتر هي التسمية الاكثر شيوعاً د.عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي –ط٢-دار الكتب العربية –بدون سنة طبع- ص٣٠٤ .

على أزرار معينة ألأمر الذي أعطى ألجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإتصال الحديثة بعداً دولياً يتجاوز بعدها الوطني . وسوف يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع كالآتي :-

الفرع الاول

تعريف الحاسوب

تعددت التعريفات لمصطلح الحاسوب لأن الفقهاء لم يتفقواعلى وضع تعريف موحد لهذا المصطلح فهذا الجهاز يتطلب عناية خاصة و قابل للتطور والتغير ذلك أن ما كان من أجهزة الحاسوب معروفة سابقاً أصبح غير ذلك في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي الذي حقق نتائج كبيرة ودقيقة في مختلف المجالات فالتعقيد في تركيب الحاسوب و تعدد مكوناته وأختلاف إستخداماته أدى إلى صعوبة وضع تعريف ثابت له إلا أن ذلك لا يحول دون تعريفه فمنهم من يعرفه بأنه (جهاز الكتروني يستطيع ترجمة عمليات ادخال البيانات وإخراج المعلومات وأجراء عمليات حسابية أو منطقية و يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج) [1] ، و بذلك يجب أن يتوفر في هذا الجهاز نوعان من القدرة ليسمى حاسوباً اذ يجب أن يكون قادراً على قبول البيانات المدخلة و تسمى هذه العملية بالإدخال وكذلك يجب أن يكون قادراً على القيام بالعمليات الحسابية والمنطقية طبقاً للتعليمات التي برمج عليها الحاسوب وتسمى هذه العملية بالمعالجة[2].

ومنهم من عرفه بأنه (آلة حاسبة الكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الأستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة)[3]. وبغض ألنظر عما يثيره هذا التعريف من أشكاليات سببها الصياغة التي جاء بها التعريف و لا سيما عندما يشير إلى الأستعانة ببرنامج معين لتشغيل البيانات التي يستقبلها أذ أن مثل هذه الصياغة يفهم منها كأن الحاسوب هو من يقوم بتشغيل البيانات بعد أن يستقبلها وليس العكس حيث تقوم البرامج بتشغيل الحاسوب من أجل معالجة البيانات للوصول من خلال هذه المعالجة إلى نتائج محددة و أذا كان يقصد بتشغيل البيانات عملية معالجتها فهذا أمر مختلف ولا يمكن قبوله للسبب ذاته و نود الأشارة في هذا الصدد إلى أن الحاسوب ليس حاسبة الكترونية بالمعنى المتعارف عليه لهذه العبارة فبعد أن ظهر بوصفه جهازاً يقوم بعمليات حسابية معقدة و سريعة فإنه تطور بسرعة و اصبح بدلاً من ذلك مخازن كبيرة قادرة على تجميع كم هائل لا حدود له من المعلومات وذو قدرة فائقة على أسترجاعها بسرعة أكبر حتى أنه غزا مجالات الحياة وأصبحت إلاستعانة به ضرورة لا غنى عنها سواءً على مستوى أجهزة الدولة وإداراتها المختلفة أوعلى مستوى المشروعات

(١) د.علاء الدين محمد فهمي و اخرون – الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني – مطابع الكتاب المصري الحديث – القاهرة- ١٩٩١-ص١٠٨ .

(٢)د.زكي زكي امين حسونة – جرائم الكمبيوتر و الجرائم الاخرى في مجال التكتيك المعلوماتي- بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي -١٩٩٣-ص٤٧٠ .

(٣) د. انتصار نوري الغريب- أمن الكمبيوتر و القانون – دار الراتب الجامعية – بيروت- لبنان- ١٩٩٤-ص٢١ .

العامة و الخاصة وعلى مستوى الجيوش و باقي جوانب الحياة العملية. بل و حتى الافراد و عرف ايضاً بانه (مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات و معالجتها وتخزينها وأستثارتها أو أسترجاعها عند الطلب) [١].

ونجد أن هذا التعريف يحيطه الغموض من كل جانب حيث أستخدم عبارات مبهمة وغير واضحة الدلالة كأستخدام العبارة (أستثارتها) و هي عبارة فضلاً عن غموضها فإنها غير الأسترجاع الذي جعلهُ مرادفاً لها حين أستعمل أوالتخيير بينهما ألأمر الذي يفيد قيام أحدهما محل الأخر هذا إلى جانب إنه لم يحدد وظيفة الحاسوب حيث أنه و ان كان قد أستخدم عبارة معالجتها و يقصد بذلك (معالجة المعلومات) مع تحفظنا على هذه العبارة حيث أن الذي يتم إستقباله ومعالجته ليست المعلومات إنما البيانات حيث أن المعلومات هي المخرجات التي تتحول اليها البيانات بعد معالجتها كما أن هذا التعريف لم يحدد هدف هذه المعالجة حيث أن المعالجة لابد أن تكون لها غايات محددة و كونه قد ألحق هذه الكلمة بعبارة تخزينها يفهم من ذلك كأنه أراد ان تكون الغاية من المعالجة فقط تهيئة المعلومات من أجل تخزينها أي أن الغاية من المعالجة هو تخزين البيانات وليس الحصول من وراء ذلك على نتائج محددة عن طريق معالجتها فضلاً عن عدم أستخدامه كلمة البيانات التي يتم معالجتها و تختلف من حيث الجوهرعن المعلومات ، و نرى وجوب أن يكون التعريف جامعاً و مانعاً وينطوي على جميع خصائص المعرف على نحو يحول دون أختلاط غيره به و بذلك نجد أن أفضل تعريف للحاسوب هو أنه (جهاز آلي الكتروني يتكون من عنصرين أحدهما مادي وألاخرمعنوي يشمل الأول كل المكونات المادية (الأجهزة) في حين يشمل الثاني البرامج يتم تشغيله في ضوء برنامج يتم تحويله و تخزينه في ذاكرته ومن ثم يقوم بأستقبال البيانات و معالجتها بأجراء العمليات المختلفة للحصول على نتائج محددة). [٢]

الفرع الثاني

مكونات الحاسوب

أن التعرف على مكونات الحاسوب له فائدة مهمة في وصول المشرع إلى وضع قواعد قانونية لا تشوبها العيوب و السلبيات و لها الأثر المهم في توصيل القضاة إلى أحكام قضائية منصفة و عدم معرفة القاضي لهذه المكونات يؤدي إلى صعوبة فهمه كيفية أرتكاب الجريمة. وسوف ننتناول مكونات الحاسوب كالاتي :-

(١) د. محمد فتحي عبد الهادي – مقدمة في علم المعلومات – مكتبة غريب – القاهرة-١٩٨٤-ص٢١٧ .
(٢) د.خالد حمدي عبد الرحمن- الحماية القانونية للكيانات المنطقية – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/جامعة عين شمس لسنة ١٩٩٢-ص٢٦ .

أولاً:- المكونات المادية (الكيان المادي):

من حيث الاصل يؤدي الحاسوب عمليات رئيسة (الإدخال – المعالجة – التخزين – الإخراج) وتبعاً لهذه العمليات تقسم أجزاء الكيان المادي إلى ثلاثة أقسام رئيسة و لكل منها وظيفة وتعمل مجتمعة [١] ، كنظام و هي :-

١- و حدات الادخال (Input Unit)

وهي الوحدات التي يتم من خلالها نقل البيانات من خارج النظام إلى وحدة المعالجة و التخزين (الذاكرة) ووسائل الإدخال تكون على أنواع مختلفة :-

- وسائل تسمح بالاتصال المباشر بين الوسط الخارجي (الأنسان) و بين وحدة المعالجة المركزية مثل لوحة المفاتيح .
- وسائل تسمح بأدخال المعلومات بصورة غير مباشرة مثل الفأرة .

٢- وحدة المعالجة المركزية (Central processing Unit)

تقوم هذه الوحدة بمعالجة البيانات حسب التعليمات الواردة في البرنامج و يتم في هذه الوحدة جميع العمليات الحسابية و المنطقية [٢]. و تتكون من ثلاثة أقسام رئيسة [٣].

- وحدة الذاكرة الرئيسة (Memory).
- وحدة الحاسب و المنطق (Arith Metic and Logical Unit) .
- وحدة التحكم و السيطرة (Control Unit) .

٣- وحدات الإخراج (Out put Unit)

مهمة هذه الوحدات عكس مهمة وحدات الإدخال حيث تقوم بنقل النتائج المستخرجة من حل أو معالجة مسألة معينة من وحدة المعالجة المركزية إلى الخارج [٤] ،مثال ذلك الشاشة ، وهذه هي بوجه عام المكونات المادية للحاسوب ولابد لأي نظام من انظمة الحواسيب ان يحتوي على هذه المكونات مع مراعاة أختلاف الوسائط المستخدمة في كل نظام للقيام بالعمليات الرئيسة (الادخال – المعالجة – التخزين- الاخراج) .

(١) د. انتصار نوري الغريب-أمن الكمبيوتر و القانون- مصدر سابق-ص١٦ .
(٢) د.محمود الزاهد محمد عثمان –مقدمة الحاسب الآلي- معهد الادارة العامة-المملكة العربية السعودية – بدون سنة طبع– ص١٠ .
(٣)د. نهلا عبد القادر المولني – الجرائم المعلوماتية –دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان - الاردن- ٢٠٠٨-ص٢٥ .
(٤) د. انتصار نوري الغريب-أمن الكمبيوتر و القانون – مصدر سابق-ص١٧ .

ثانياً :- الكيان المنطقي (البرمجيات)

ويسمى هذا الكيان في الدراسات القانونية بالكيان المعنوي لأنعدام صفة المادية وهي مجموعة من التعليمات و الاوأمر التي يضعها المبرمج لتزويد النظام بألية القيام بالمهام المتطلب منه اداؤها[١]. وما لا شك فيه ان هذه البرمجيات تحتاج إلى الحماية القانونية نظراً لمساسها المباشر بحياة الناس او نشاط المؤسسات او لعمل الهيئات وما يتطلبه ذلك من الحفاظ على سرية ما يتم تداوله من معلومات وبعدها عن الاعتداءات[٢]، ولا يتحقق نظام الحاسوب من دون الكيان المنطقي (البرمجيات) التي تمثل أكثر مناطق الاهتمام القانوني بين مسائل تقنية المعلومات الحديثة . وتنقسم البرمجيات إلى نوعين هما :-

١- برمجيات النظم أو التشغيل (Loperating system or system software)

وهي مجموعة من التعليمات التي تمثل النظام التشغيلي للحاسوب و تقوم هذه البرمجيات بوظيفة إجرائية حيث يسيطر على العمليات الاساسية للاداء الالي داخل الحاسوب. ومن أمثلة برمجيات النظام(لغة بيسك – لغة باسكال)ومن نظـــــم التشغيل نظـــــام الوندوز (Windows) [٣].

٢- برمجيات التطبيق (Application Software)

وهي البرامج التي تبين للحاسوب كيف يقوم باعمال محددة للمستخدم فهي مصممة لتؤدي وظائف معينة تستجيب لمتطلبات العملاء و من امثلتها البرامج المستخدمة في البنوك و المؤسسات المالية لتؤدي وظائف معينة مثل مسك حسابات العملاء أو الربط بين فروع البنك [٤].

وعلى الرغم من وجود الآلأف من البرامج التطبيقية حسب حاجات المستخدمين إلا أنها تقسم تبعاً للمهام التي تؤديها إلى ثلاثة انواع رئيسة و هي :-

١- برامج اعداد النصوص بسرعة و يسر و دقة.

٢- برامج لتبويب و ترتيب و خزن المعطيات .

٣- صفحات القيد التي تشبه صفحة دفتر الاستاذ في مجال المحاسبة.

---

(١) توم فوريستر –مجتمع التقنية العالمية – ترجمة محمد كامل عبد العزيز –ط١-مركز الكتب الاردني-عمان-١٩٩٩- ص٢٢٤ .

(٢) د.احمد عبد الظاهر حسين – الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية –دار النهضة العربية-القاهرة- ٢٠٠١ –ص١٧ .

(٣) د.انتصار نوري الغريب-أمن الكومبيوتر و القانون – مصدر سابق –ص٣٥ .

(٤) فاروق الجنفاوي-موسوعة قانون الكومبيوتر و نظم المعلومات –ط١-دار الكتب الحديث – القاهرة -٢٠٠١ –ص٧٩ .

ثالثاً:- العنصر البشري:

ويتمثل في الافراد المتعاملين مع جهاز الحاسوب سواء كان المستخدم او مدخل البيانات او المبرمج او محلل النظام[١] .

أما ما يخص كيفية عمل الحاسوب فإنه يقوم بتخزين البيانات و تسمى (Data) و هذه البيانات أما أن تكون على شكل كلمات كالاسماء و الوظائف و العناوين أو على شكل صور لشيء ما أو على شكل أرقام و هذه البيانات يدخلها المستخدم للحاسوب لغرض الحصول على معلومات مفيدة كأن يقوم الموظف والعامل على الحاسوب بادخال أسماء الطلاب الناجحين ودرجاتهم في كل مادة ثم يطلب منه ترتيب الطلاب الناجحين لمعرفة الأوائل منهم أي إن البيانات تدخل إلى الحاسوب بواسطة أجهزة الإدخال ليتم معالجتها داخله وتخرج منه على شكل معلومات مفيدة.

المطلب الثاني

شبكات اتصال الحاسوب

تشكل الاتصالات الجناح الثاني لتكنولوجيا التقنية الحديثة فلا مجال للحديث عن هذه التكنولوجيا دون توفر هذا الجناح فهذه التكنولوجيا وليدة الأندماج الذي حصل بين جناحي الحوسبة و الاتصال و ما نتج عنها من شبكات وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالاتي :

الفرع الاول

تعريف شبكات اتصال الحاسوب

تعرف الشبكة (Network) بانها اتصال جهازين او اكثر من اجهزة الحاسوب من اجل تناقل البيانات و تبادل المعلومات بين هذه الحاسبات و تؤمن الشبكة سهولة الدخول إلى الحاسبات الاخرى المرتبطة ضمنها و لها فائدة كبيرة متحققة من خلال الكلفة الواطئة اذ تؤمن الاتصال بين مجموعة الحاسبات المتوافرة في مراكز المعلومات و المؤسسات التوثيقية و البحثية العلمية والحاسبات الشخصية في مواقع جغرافية مختلفة و عليه فإن الشبكة هي (مجموعة حاسبات ترتبط بخطوط اتصالات سلكية أو

(١)- د.سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – دراسة مقارنة –ط٢-دار النهضة العربية – القاهرة-٢٠٠٧-ص٤٦ .

لاسلكية من خلال برامجيات تمكن المستخدمين من المشاركة في الموارد المتاحة و نقل المعلومات وتبادلها بين المشتركين) او (هي حزمة من الحاسبات المتصلة معاً)[١].

وهناك من يعرفها بانها (مجموعة من النقاط التي تمثل عناصر كهربائية او عناصر الكترونية او نهايات طرفيه او حاسبات يتصل بعضها بوصلات كما في الشبكات الكهربائية وشبكات الحاسوب وشبكات الاتصال)[٢].

ويقصد بشبكة الحاسوب (Computer Network) (مجموعة حواسيب مرتبطة معاً عن طريق الكوابل او خطوط التلفون او خطوط نقل البيانات الراديوية او الاقمار الصناعية بحيث تشترك هذه الحاسبات في المصادر نفسها (المادية – المعلومات) و هناك من يعرف شبكة الحاسوب بانها (مجموعة من اجهزة الكمبيوتر و الاجهزة المحيطة (peripherals) التي تتصل ببعضها و تتيح لمستخدميها ان يتشاركوا الموارد (resources) والاجهزة المتصلة بالشبكة مثل المودم (Modem) و محرك القرص المدمج (CD-Rom-Drive) [٣].

الفرع الثاني

انواع الشبكات

للحاسوب نوعان من الشبكات وهي كالاتي :-

١- الشبكات المحلية (LAN) :

وهي مختصر لمصطلح (Local Area Network) و تعني مجموعة من الحاسبات المربوطة إلى بعضها عن طريق وسائل اتصال لتشارك جميعاً في الموارد البرمجية كالتطبيقات المختلفة والاجهزة كالطابعات و تغطي هذه الشبكة مسافات قصيرة و محددة بمشتركين معروفين حيث تتوزع ضمن بيئة محلية كالجامعة او المعمل او الدائرة او المكتب و تستخدم لربط الحاسبات التي تكون في الغالب قريبة من بعضها في مبنى واحد او مبانٍ قريبة من بعضها ويسمى كل جهاز متصل بشبكة (LAN) بالعقدة (Node) و توجد قدرة محددة لعدد العقد التي يمكن لشبكة (LAN) ان تدعمها وهذا الأمر يعتمد على نوع الشبكة المستخدمة والشبكة المحلية نوعان[٤].

---

(١) د.هلالي عبد الآله احمد – تفتيش الحاسب الآلي و ضمان المتهم المعلوماتي-ط١-دار النهضة العربية –القاهرة- ١٩٩٧ – ص٣٧ .

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي – مكافحة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت في القانون العربي النموذجي – مصدر سابق - ص٧٠

(٣) د.احمد الشربيني وشيماء بدر الدين – الأنترنت شبكة شبكات المعلومات – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ٢٠٠٩- ص٧٠ .

(٤) طارق الشدي –آلية البناء الأمني لنظم المعلومات –دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠٠١-ص١٣٠ .

- شبكة الخادم او العملاء (Client Server Architecture)، وهذه الشبكة تتميز بوجود حاسوب يسمى (server) يقدم الخدمات من الشبكة إلى حاسبات اخرى تسمى عملاء (Clients) ترتبط معه .
- شبكة نظير لنظير (Peertopeer Architecture) ، كل الاجهزة في هذه الشبكة متساوية ومتكافئة و بإمكان اي جهاز في الشبكة ان يكون خادماً او عميلاً في الوقت نفسه .

ومن الجدير بالذكر ان للشبكة المحلية فوائد عديدة منها امكانية الاتصال بين الحاسبات بسهولة ويعد اسهل من المكالمات الهاتفية على الرغم من الفارق الموقعي للحاسبات المرتبطة كذلك السرعة في نقل المعطيات اذ لا تستغرق مدة نقل البيانات و المعلومات بين الحاسبات سوى بضعة ثوانٍ كما ان المشاركة في الملفات والاجهزة المتوفرة كالطابعات ووحدات التخزين الاضافية ساهم في تقليل الكلفة .

٢- الشبكات واسعة النطاق او الشبكات الممتدة (WAN):

وهي مختصر لمصطلح (Wide Area Network) تربط طرفيات حاسبات تفصل بينهما مسافات واسعة جداً بواسطة قنوات الاتصال لخطوط الهاتف و الميكرويف و الاقمار الصناعية و تكون هذه الحاسبات موزعة ضمن مناطق جغرافية واسعة سواء كانت على مدى مدينة واحدة او بلد واحد او حتى القارات[١].والأنترنت هي اكبر شبكة حاسبات واسعة النطاق تغطي جميع انحاء العالم تصل بين حاسبات شخصية و شبكات محلية و شبكات عامة . و تبدو اهمية شبكات اتصال الحاسوب في عدة نقاط نبرزها على سبيل المثال كالاتي :-

١- بوجود شبكة ممتدة داخل اقسام مؤسسة ما فإنها تضمن وجود نظام مراقبة فعال على جميع الاعمال الجارية و كذلك مع وجود ترابط بين الفروع فإن ذلك يؤدي إلى تناغم في العمل وسهولة في الاتصال و توفير كبير في الوقت بدلاً عن نقل المعلومات يدوياً من منطقة إلى اخرى فيتم هذا النقل من خلال الشبكة بسهولة متناهية مع الاحتفاظ بعامل الاستقلالية لكل مستخدم

٢- فقدان البيانات نتيجة خطأ ما مثل اغلاق الجهاز فجأة او نتيجة انقطاع التيار الكهربائي مسألة بسيطة مع وجود الشبكة فإنه يمكن لهذه البيانات المفقودة ان تعوض لأنها مخزنة في اكثر من مكان على اجهزة الشبكة و فروعها المختلفة .

(١) جلال الزغبي- جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت – ط١- دار وائل للنشر –عمان—الاردن-٢٠٠١ –ص٤٦ .

٣- قد تتزايد اعباء هذه المؤسسة الا انه مع وجود هذه الشبكة فإن الأمر يبدو يسيراً جداً فمن السهولة الاضطلاع بالأعباء الجديدة عن طريق اضافة او توصيل الاجهزة المطلوبة إلى الاماكن المطلوبة و بثمن جيد .

٤- بالنسبة لمستخدمي الشبكة فإنه يمكنهم و بسهولة الاستفادة بطريقة ميسرة من بعض الملحقات (Peripheral) المتصلة مع مخزن الملفات (F.S) التي لا يمكن توفيرها وبشكل متكرر لكل مستخدم فيما لو لم تستخدم الشبكة ومن هذه الملحقات (الطابعات الليزرية –الطابعات الملونة – قواعد البيانات الموجودة على ذاكرة مخزون الملفات الصلبة الكبيرة) .

٥- في بعض الشبكات الممتدة يسهل الاتصال بين شخصين في مكانين متباعدين فهذه الشبكات تعد وسيلة اتصال بشرية جديدة بطرق وإمكانيات جديدة ايضاً[١].

المطلب الثالث

شبكة الأنترنت

في هذا المطلب سوف نتناول التعريف بشبكة الأنترنت في الفرع الاول اما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى اهم استخدامات و تطبيقات الأنترنت .

الفرع الاول

تعريف شبكة الأنترنت

الأنترنت كلمة انكليزية مركبة ومختصرة مكونة من مقطعين (inter) اختصاراً لكلمة (international) و تعني دولي و(Net) اختصاراً لكلمة (Network) وتعني شبكة ،والأنترنت شبكة عالمية ضخمة تربط ملايين اجهزة الحاسوب مع بعضها حول العالم وهناك من يطلق عليها مصطلح شبكة طرق المواصلات السريعة [٢] ،ومن تعريفات شبكة الأنترنت انها شبكة هائلة من اجهزة

(١) أ.ثائر موسى يونس –شبكات الحاسب- دار الراتب الجامعة – بيروت – لبنان – ١٩٩٤ – ص١٩ .
(٢) د.احمدمحمود مصطفى – جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري-(دراسة مقارنة) –ط١-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠١٠-ص٣٢٢.

الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبرالعالم[١]، فالأنترنت هو (مجموعة شبكات و اجهزة الحاسوب التي تتواجد في مختلف دول العالم التي تتصل ببعضها و يجمع بينها انظمة اتصالات الكترونية التي تستخدم لنقل البيانات او ما يدعى بنظام (TCP/IP) (نظام نقل المعلومات) ويمكن لاي شخص لديه جهاز حاسوب شخصي (PC) و مشترك في خدمة الأنترنت او لديه جهاز حاسوب مكتبي مزود بجهاز مودم (Modem) وخط تلفوني الدخول إلى الأنترنت [٢] ، ويرى العالمان الأمريكيان (جلي هاري كادي) و(بات ماكروجر) ان شبكة الأنترنت تعني :-

١- مجموعة من الحاسبات تتحدث عبر الالياف الضوئية وخطوط التلفون ووصلات الاقمار الصناعية وغيرها من الوسائل .

٢- انها مكان يمكن لك فيه التحدث إلى اصدقائك وافراد اسرتك الذين ينتشرون حول العالم .

٣- هي فرص تجارية غير محدودة .

٤- انها محيط من الثروات بحاجة إلى من ينقب عنها .

٥- هي مكان تقدم فيه الابحاث التي تحتاج اليها في الرسائل الجامعية و الاعمال التجارية .

٦- هي مجموعة دعم عالمية لاي مشكلة او حاجز .

٧- هي منجم من الذهب يضم اصحاب الكفاءات في جميع الميادين و هم يتقاسمون المعلومات عن مجالات عملهم .

٨- هي مئات المكتبات و الارشيف التي تفتح لمجرد ان تلمسها .

٩- هي تكنولوجيا المستقبل التي ستجعل حياتنا و حياة الاجيال بعدنا اكثر اشراقاً .[٣]

ومنهم من يعرفها بانها (بنك شائع من المعلومات و وسيلة اتصال مباشرة و اداة متعددة الوسائل)[٤]، اما القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد عرف الشبكة المعلوماتية بأنها (ارتباط بين اكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات و تبادلها)[٥]، وقد عرف القانون السعودي بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ الشبكة المعلوماتية في المادة (٥٧) منه بانها (ارتباط بين اكثر من حاسب الي او نظام

(١) د.يوسف حسن يوسف – الجرائم الدولية للأنترنت – ط١- المركز القومي للاصدارت القانونية – القاهرة-٢٠١١ – ص٦١.

(٢) د.خالد ممدوح ابراهيم – الجرائم المعلوماتية – دار الفكر الجامعي- الاسكندرية-٢٠٠٩ – ص٣٦ وما بعدها .

(٣) د.عبد الفتاح بيومي حجازي – الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة –المركز القومي للاصدارات القانونية- القاهرة -٢٠١١- ص٢٢ .

(٤) د.نبيلة هبة هروال-الجوانب الاجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات- دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي- الاسكندرية -٢٠٠٧- ص٦ومابعدها .

(٥) صدر قانون الامارات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٣٠/يناير/٢٠٠٦ .

معلوماتي للحصول على البيانات و تبادلها مثل الشبكات الخاصة والعامة و الشبكة العالمية (الأنترنت)[1].

ومن ثم فإن الأنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات و شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين من اجهزة الحاسوب المختلفة الأنواع و الاحجام في العالم و تكمن فائدة الأنترنت في أنها وسيلة يستخدمها الافراد و المؤسسات للتواصل و تبادل المعلومات.

الفرع الثاني

أستخدامات و تطبيقات الأنترنت

يعد الأنترنت الميناء الذي تنطلق منه لتجوب بحار الشبكة المعلوماتية و قد كان الأنترنت يستخدم في البداية للاغراض البحثية العلمية فقط،ثم نتيجة للتطور الهائل في الأنترنت تطورت العديد من الخدمات التي يقدمها و من هذه الخدمات:

١- خدمة البريد الالكتروني (E-mail) : يرى كثير من الفقهاء ان البريد الالكتروني هو افضل الخدمات التي يقدمها الأنترنت لما له من مزايا تتمثل بان المرسل لن يضطر إلى مراعاة فروق التوقيت والابعاد الجغرافية اذ يمكن لشخص مقيم في لندن ان يبعث رسالة عبر البريد الالكتروني إلى صديقه المقيم في القاهرة بمجرد معرفة عنوان بريده الالكتروني و في اي وقت و خلال ثوانٍ او دقائق ستصل الرسالة .

فضلاً عن ذلك فإن تكلفة الرسالة الالكترونية لا تزيد عن تكلفة الاتصال بمزود خدمة الأنترنت اذ لا يحتاج المرسل إلى طوابع بريدية او اوراق و لن يضطر إلى دفع تكلفة ارسال الفاكس و غيرها و يعرف البريد الالكتروني بانه (نظام التراسل باستخدام شبكات الحاسبات) [2] ، وتعتبر هذه الخدمة من اقدم الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت بحيث يرجع تاريخها إلى بداية السبعينيات من القرن الماضي و يمكن من خلالها كتابة الرسائل وتضمينها ملفات او صور او مستندات كبديل عن البريد التقليدي وتسمى هذه الخدمة باللغة الأنكليزية (Electronic-mail) وبالفرنسية (-Messagerie Electronque) وللاستفادة من هذه الخدمة فإنه لابد ان يتم تزويد مستخدم الأنترنت بعنوان خاص به من قبل مقدم خدمة الأنترنت وهو عنوان لا يمكن تكراره على مستوى العالم .

---

(١)اقر مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاسبوعية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ نظامي مكافحة جرائم المعلوماتية و التعاملات الالكترونية للحد من وقوع الجرائم المعلوماتية .

(٢) دراسة عن البريد الالكتروني منشورة في موقع – موسوعة الكمبيوتر و الأنترنت العربية في ٢٠٠١/١/٢١ على موقعها بالشبكة ص٥ على الموقع http://www.cyaral.com

و قد تم تصميم اول بريد الكتروني في عام ١٩٧١ من قبل الأمريكي (Say Tominson) ويوجد الكثير من خوادم المواقع تقدم بريداً الكترونياً مجانياً اشهرها (Hot mail) – (yahoo) وعلى الرغم من الفوائد الهائلة لهذه الخدمة الا انها من الممكن ان تهدد الناس و تلحق أضراراً بهم فيما لو اسيء استخدامها فالدخول إلى البريد الالكتروني لاحد الاشخاص من أحد الغرباء سيؤدي إلى فضح اسراره على نحو قد يصيبه بضرر جسيم لذلك يجب ان يتم تأمين البريد الالكتروني وضمان عدم الدخول اليه من خلال طرق التأمين المعروفة ومنها التشفير و كلمات السر (password) [١]. وغيرها من التقنيات الحديثة و غالباً ما ترتكب جريمة الإخبار الكاذب بإرسال الإخبار الكاذب إلى الجهات المختصة عن طريق البريد الالكتروني . [٢]

٢- خدمة الويب العالمية (World wide web) :المعروفة اختصاراً (www) والويب هو نظام فرعي من الأنترنت الا انه يعتبر نظاماً معلوماتياً عالمياً مؤلف من كم هائل من النصوص والصور والعينات الصوتية ولقطات الفيديو وغيرها وبالتالي فإن خدمة الويب تعتبر النظام الاكثر انتشاراً على شبكة الأنترنت بحيث يستطيع المستخدم من خلال برنامج يسمى متصفح او مستعرض تصفح محتويات هذا النظام عن طريق تتبع الوصلات التشعبية او البحث او اختيار المواقع التي يرغب في زيارتها و القيام بنشاطات اكاديمية كالبحث العلمي او اجتماعية كالتعارف والتخاطب و التراسل او ترفيهية كالالعاب ومواقع التسلية و قراءة الصحف و المجلات او اقتصادية كالتسوق و شراء الاسهم وغيرها . ولكل موقع من مواقع الويب له عنوان خاص به [٣].

ويعود سبب تسميتها بشبكة الويب العالمية او شبكة العنكبوت إلى تداخل الروابط العديدة بين الوثائق التي تشكل مواقع هذه الشبكة المنتشرة عبر العالم بطريقة تشبه تداخل شبكة العنكبوت فهي تجمع كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها شبكة الأنترنت للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة واحضارها بالنص والصوت و الصورة[٤]، ولقد اصبحت شبكة الويب في عصرنا الحالي ملتقى الباحثين عن العلم و الفن والمتعة و الاثارة و الثقافة نظراً لقدرات البحث الميسرة فيها [٥] .

٣- محركات البحث (Search Engines) : مجموعة من البرامج تساعد في الحصول على المعلومات فكما هو معروف هناك كم هائل من المعلومات في شبكة الأنترنت يرغب المستخدم في معرفة المواقع التي تمكنه من الوصول مباشرة إلى مبتغاه فيتم في هذه الحالة اخبار خدمة البحث

(١) عرفت كلمة السر على انها (كلمة يحتفظ بها المستخدم سراً و يطلبها الحاسب منه قبل التعامل معه للتأكد من هويته).
(٢) د.حسين الغافري- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت – دار النهضة العربية-القاهرة- ٢٠٠٩-ص٢٤
(٣) د.عبد الفتاح بيومي حجازي – الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني – ط١-دار الفكر الجامعي – الاسكندرية-٢٠٠٧ – ص١٧٢ .
(٤) د.محمد المنشاوي – جرائم الأنترنت في المجتمع السعودي- اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -٢٠٠٣- ص٣٣.
(٥) عبد الحميد بسيوني عبد الحميد –دليل استخدام شبكة الأنترنت - مكتبة ابن سينا للنشر و التوزيع – القاهرة- ١٩٩٦- ص١٠١ وما بعدها .

بأسم الموضوع الذي يهم المستخدم ومن ثم يتم تزويده بقائمة المواقع التي تتطابق مع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها و هناك عدة محركات بحث كل منها يستخدم بطريقة معينة او خاصة في اجراء عملية البحث[١].

٤- التخاطب عبر الأنترنت (Chat): تعرف هذه الخدمة بخدمة التحدث بين المستخدمين من خلال الاجهزة المتصلة بشبكة الأنترنت حيث يقوم المستخدم لهذه الخدمة والذي يرغب بالتخاطب مع احد الاشخاص بكتابة الرسالة التي يتم عرضها مباشرة امام الشخص الاخر الذي يريد التخاطب معه حيث يقوم هو الاخر بالرد بنفس الطريقة ومن الممكن ان تتم بالصورة والصوت وتعتبر هذه الخدمة من الخدمات ذات الشهرة الواسعة ويعد نظام (IRC) [٢] ، من اكثر انظمة التحادث شيوعـــــــــًا وشهرة .

٥- التجارة الالكترونية : يستطيع الأنسان عن طريق شبكة الأنترنت ابرام العقود دون ان يبرح مكانه وهوالأمر الذي ادى إلى بزوغ عالم التجارة الالكترونية ويلاحظ ان الأنترنت يعد بمثابة سوق عالمي مفتوح لاجراء المعاملات التجارية على اختلاف انواعها ويمكن للتاجر من خلاله الاعلأن عن سلعته بالصوت والصورة وللعميل الفرصة في ان يقوم بإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في كافة ارجاء المعمورة وان يختار منها مايريده بمجرد الضغط على ايقونة الحاسوب والوفاء بالثمن عن بعد بطرق الكترونية كأستخدام بطاقة الائتمان المصرفية [٣] ثم تصله السلعة إلى منزله بسرعة مذهلة .ويمكن عن طريق الأنترنت ابرام الصفقات وعقد المبادلات التجارية حيث اتاحة التقنية الحديثة لطرفي العقد التقابل وجهًا لوجه بالصوت والصورة والاتفاق على التفصيلات الدقيقة بعد ابداء الايجاب ثم القبول وابرام العقد والتوقيع عليه عن طريق التوقيع الالكتروني وقد عرف قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ التوقيع الالكتروني على انه (البيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات وغيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او اي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه ولغرض الموافقة على مضمونه دون الحاجة لاجتماع المتعاقدين في مكان واحد) [٤] .

---

(١) من محركات البحث المشهورة (yahoo،Google) و من اهم عناصر برامج البحث هو العنكبوت السوبر (super spider) و هو عميل صغير يتجول في الأنترنت باحثاً عن المعلومات في مواقع الشبكة العالمية .

(٢) ان الاسم الكامل لهذا النظام هو (internet Relqychat)

(٣) ان بطاقة الائتمان هي بطاقة ذات اشرطة ممغنطة او تلك التي تحتوي على دوائر الكترونية تتم عملية الوفاء بها لدى جميع شبكات الوفاء المزودة بالآت الوفاء الحديثة ينظر د.نبيل محمد احمد صبيح – بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الاول – السنة السابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٣ – ص ٢١٥ ومابعدها .

(٤) د. جميل عبدالباقي الصغير – الأنترنت والقانون الجنائي (الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت) – دار النهضة العربية – القاهرة - مصر – ٢٠٠٢ – ص ٢٠-ومابعدها .

٦- منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية [١] : هي عبارة عن امكنة او ساحات افتراضية تستخدم للقاء او التحدث بين مستخدمي الأنترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة والذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات للنقاش لتبادل البيانات والمعلومات والافكار وهذه المنتديات او المجموعات يصعب حصرها فمنها العلمية والادبية والفنية والثقافية وغيرها من الاهتمامات الأنسانية الاخرى .

٧- التقاضي الالكتروني (E-fille acase) : يقصد بالتقاضي الالكتروني عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار إلى المتقاضي يعلمه بما تم بشأن هذه المستندات[٢].ونظام رفع الدعوى الكترونياً له العديد من المميزات حيث يعد نوع من التكنولوجيا يسمح للمحاميين والمتقاضين بتقديم المستندات القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة كما يؤدي هذا النظام إلى التقليل من تكلفة رسوم التقاضي المبالغ بها والتخلص من الكميات الهائلة من الاوراق والمستندات الخاصة بالقضية التي تمتلئ بها قاعات المحكمة ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة اكثر فاعلية كما يوفر هذا النظام امكانية استلام المستندات في اي وقت يومياً وحتى في ايام الاجازات والعطل الرسمية .

٨- بروتوكول تحويل او نقل الملفات (Ftp) [٣] : تعتبر هذه الخدمة احدى الطرق التي تستخدم في تحميل او نقل الملفات بين اجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكة بحيث تمكن هذه الخدمة المستخدم من نسخ الملفات من جهاز الحاسوب إلى حاسوب اخر وعليه يستطيع الباحثون الحصول على احدث الابحاث العملية من الجامعات ومراكز البحوث بسرعة كبيرة ومن مميزات خدمة نقل الملفات انها تقوم بترجمة شكل الملفات النصية بطريقة اوتوماتيكية حيث ان الحاسبات تحتوي على نظم تشغيل مختلفة ووفقاً لهذا لديها اشكال مختلفة للملفات النصية من ثم تحتاج لترجمة وهو ما يقوم به (FTP) وعلى الرغم من هذه المميزات الا ان هذا النظام بدأ بالاختفاء بسبب تزايد اقبال المستخدمين على شبكة (web) لسهولة التعامل معها .

٩- خدمة الفيس بوك : وهو موقع اجتماعي اطلق في الرابع من فبراير ٢٠٠٤ الموقع يتّبع نفس شركة فيس بوك ويسمح هذا الموقع للمستخدمين بالأنضمام إلى عدة شبكات فرعية من نفس الموقع تصب في فئة معينة مثل منطقة جغرافية معينة او مدرسة معينة وغيرها من الاماكن التي تساعدك على أكتشاف الاشخاص الذين يتواجدون في نفس فئة الشبكة واسم فيس بوك (face book) يشير إلى دفتر ورقي يحمل صوراً او معلومات لافراد في جامعة معينة او مجموعة ومن هنا جاءت تسمية

(١) تسمى هذه الخدمة بالأنكليزي ((news Groups) وبالفرنسية (Forumsde discussion)
(٢) د. خالد ممدوح ابراهيم – التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ١٢
(٣) ان الاسم الكامل لهذا البروتوكول هو (File Transfer protocol).

الموقع وتعتبر هذه الطريقة شائعة لتعريف الاشخاص لا سيما في الجامعات الاجنبية ببعضهم حيث يتصفح المنتسبون في الجامعة هذه الدفاتر لمعرفة المزيد عن الطلبة المتواجدين في نفس الكلية[١].

١٠-الحكومة الالكترونية: هي قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين وانجاز المعاملات عبر شبكة الأنترنت بسرعة ودقة متناهيتين وبتكلفة ومجهود اقل من خلال موقع واحد على الشبكة وقد أخذت بهذا المفهوم معظم دول العالم ومنها بعض الدول العربية ووصلت فيه إلى مستويات متقدمة مشهودة [٢] .

١١- التعليم عبر شبكة الأنترنت أذ تؤدي هذه الشبكة دوراً كبيراً في تغيير الطريقة التعليمية لا سيما في مراحل التعليم الجامعي.[٣]

١٢- باستطاعة اعضاء الضبط القضائي توسيع اطار البحث عن المجرمين بنشر صورهم وطلب الإخبار عن اي معلومة عنهم على الشبكة ليطلع عليها اكبر عدد ممكن من الاشخاص لتضييق الخناق عليهم و يتم القبض عليهم واذا ما اصدرت الشرطة اية نشرات تتضمن توعية او تعليمات للجمهور فإن نشر تلك النشرات على شبكة الأنترنت هي الطريقة المثلى لتوعية الجمهور بتلك النشرات و ما تحتويه من تعليمات على المواطنين الالتزام بها ، وعلى الرغم من تقديم هذه الشبكة خدمات جليلة و تسهيلات للبشرية الا انها لم تسلم من ايدي المجرمين اذ اصبحت اداة فعالة لارتكاب جرائمهم و هذا ما ادى إلى بزوغ نوع جديد ومستحدث من الجرائم اطلق عليه جرائم الأنترنت فنجد ان جريمة الإخبار الكاذب و نسبة وقائع جرمية كاذبة إلى الاخرين بقصد الاضرار بهم يكون باستخدام الأنترنت هو الاسهل و الاسرع في توصيل ذلك الإخبار إلى السلطات المختصة[٤].

المطلب الرابع

شبكة الإتصال الخلوي

من اجل دراسة شبكة الاتصال لابد لنا اولاً معرفة المقصود بمصطلح الاتصال بشكل عام والتعرف على اهم وسائل الاتصال الحديثة المتمثلة في (الهاتف النقال) من حيث التعريف به وبيان اهم

(١) د. احمد الشربيني و شيماء بدر الدين – الأنترنت شبكة شبكات المعلومات – مصدر سابق – ص ٣٩ومابعدها
(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية – ج١ – ط١ – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – مصر – ٢٠٠٣ – ص٤٨ وينظر كذلك سمير ابراهيم العزاوي – المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الأنترنت – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٥ – ص٨٢.
(٣) عبدالقادر عبدالله الفتوح –وعبدالعزيز عبدالله السلطان – الأنترنت في التعليم (مشروع الدراسة الالكترونية) بحث منشور على الموقع الاكتروني (http//:www.abegs.org)
(٤) د. محمد فتحي – تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة- ط١ – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة - ٢٠١٢ - ص٣٠٠.

استخداماته لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول تعريف الاتصال و نتحدث في الفرع الثاني عن تعريف الهاتف النقال اما الفرع الثالث فسوف نخصصه لاستخدامات الهاتف النقال.

الفرع الاول

تعريف الإتصال

من الضروري تعريف الاتصال لأن الهاتف النقال هو وسيلة من وسائل الاتصال، ويعرف الاتصال بشكل عام (ارسال المعلومات بأي شكل صوتاً، بيانات ، نصوصاً ، صوراً من مكان إلى آخر بأستخدام الوسائل الالكترونية او الصوتية) [١]، والاتصال لغة كلمة مأخوذة من الوصل وصلت اليه وصولاً و وصل الخبر بلغ و وصلت الشيء بغيره وصلاً فأتصل به [٢].

والاتصال في اللغة الأنكليزية (Communication) رسالة شفهية – المعلومات المبلغة – شبكة تلفزيونية – وسائل الاتصال عموماً[٣]، وقد عرف المشرع الفرنسي الاتصال في المادة (٢) الفقرة (٢) من القانون الخاص بحرية الاتصالات المرقم (١٠٧٦) لسنة ١٩٨٦ بانه (كل اتصال تصرف او تهيأ للعامة إلى طائفة منهم وفق اجراء سمعي بصري بواسطة علامات واشارات و مكاتبات وصورة و اصوات او الوسائل على اختلاف طبيعتها فيما عدا التي تتميز بانها مراسلات خاصة)، واما المشرع المصري فقد عرف الاتصال في المادة (١٣) من قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بأنه (أية وسيلة لارسال و استقبال الرموز او الاشارات او الرسائل او الكتابات او الصور او الاصوات و ذلك اياً كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً او لا سلكياً) .

و اما المشرع العراقي فقد عرف الاتصال في المادة الاولى من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ بانه (ارسال و استلام الامواج اللاسلكية بكافة انواعها و اتصالاتها سواء كانت بواسطة اشارة او علامة او كتابة او صورة او صوت او اية معلومات اخرى مهما كان نوعها ولاي غرض كان) و نرى من خلال هذا التعريف ان المشرع العراقي عرف الاتصال بشكل عام و حدد ماهيته بشكل واضح ليضم كل وسائل واساليب الاتصال سواءً عن طريق الصورة او الصوت او المعلومات و مهما كانت الغاية من هذا الاتصال ، ونصت المادة (١) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بان (المكالمات الهاتفية و الاتصالات البريدية و

(١) د.عماد عبد الوهاب الصباغ –نظم المعلومات ماهيتها و مكوناتها-دار الثقافة للنشر و التوزيع-عمان-الاردن-٢٠٠٤-ص٩١.
(٢)د.احمد بن محمد بن علي القيومي المقري-المصباح المنير –دار الحديث-القاهرة-٢٠٠٣-ص٣٩٣.
(٣) د.عبد الحافظ محمد سلامة –وسائل الاتصال و التكنولوجيا في التعليم –ط١-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمان-١٩٩٦-ص٩٣ .

الالكترونية من الامور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها) ، وما تجدر الاشارة اليه ان مسودة قانون الاعلام و الاتصالات التي جاءت على شكل نصوص قانونية تم تقديمها لمجلس النواب العراقي في ٢٠٠٧/٥/١٧ لمناقشتها تضمنت تعريفاً للاتصال حيث نصت المادة (١) الفقرة (٥) منها على انه (نقل او بث او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او بأي وسيلة اخرى من الأنظمة الالكترونية) .

وقد عرفه المشرع الاردني بأنه (نقل او بث او استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او الضوئية او بأي وسيلة اخرى من الأنظمة الالكترونية) [١] . وكذلك عرفه المشرع السعودي في المادة (١) من قانون الاتصالات رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ بانه (توصيل اشارات بواسطة اجهزة سلكية او لا سلكية بين نقاط بدء و انتهاء محددة بما في ذلك الاشارات عبر شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت) [٢]. كما عرفه المشرع العماني في قانون تنظيم الاتصالات رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بموجب المادة (١) الفقرة (٤) بانه (كل ارسال او بث او استقبال للعلامات او الاشارات او الكتابة او الصور او الاصوات او المعلومات أياً كانت طبيعتها بواسطة النظم السلكية او الراديوية او غيرها من النظم الكهرومغناطيسية).

وهناك من يعرف الاتصال بانه (عملية نقل معرفة و مفاهيم من نقطة إلى نقطة قد تقترب او تبتعد عن نقطة الأنطلاق لتمر عبر وسائل مختلفة بسيطة منها و معقدة) [٣]، ومن خلال التعريفات السابقة لمصطلح الاتصال يتضح ان هذه التعريفات هي تعريفات عامة و يدخل فيها كل ما يتعلق بالتلفزيون والقنوات الفضائية و غيرها وكذلك تتضمن الاتصالات الخاصة بالهاتف النقال الذي هو موضوع بحثنا .

الفرع الثاني

تعريف الهاتف النقال

الهاتف لغةً اسم فاعل مشتق من الفعل هتف و الهاتف الصوت العالي وسمعت هاتفاً يهتف اذا كنت تسمع الصوت و لا تبصر احداً [٤] ، و يعرف بعض الفقهاء الهاتف النقال بانه (جهاز يتكون من دائرة

(١) د.وائل انور بندق –موسوعة القانون الالكتروني و تكنولوجيا الاتصالات –دار المطبوعات لجامعة الاسكندرية- ٢٠٠٧-ص٢٨٩ .

(٢) يقابلها بنفس المعنى المادة (١) من قانون الاتصالات القطري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ و المادة (١) من قانون الاتصالات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ و المادة (١) من قانون الاتصالات السمعي و البصري المغربي رقم (٧٧٣) لسنة ١٩٩٨ و المادة (١) من قانون الاتصالات البحريني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) د.ثامر ياسر البكري –ادارة منشأت النقل و الاتصالات- مطبعة دار القادسية – بغداد-١٩٨٠-ص٢٩٢ .

(٤)ابن منظور – لسان العرب- باب الهاء - د- ط٣- دار المعارف – بيروت – بدون سنة نشر – ص٤٦٦١٢ .

استقبال و ارسال تعمل عن طريق اشارات أو ذبذبة عبر محطات ارسال ارضية و منها فضائية مثل اشارات الراديو لكن الهاتف النقال و شبكاته الارضية يختلف عنهم بأشارته الذبذبية و هي قوية جداً تصل إلى (MZ20) ارسالاً و استقبالاً في الثانية الواحدة) [١]. وهناك من يعرفه بانه (جهاز يتكون من دائرة استقبال وارسال ووحدة معالجة مركزية وفرعية ودائرة لتخزين المعلومات) [٢] ، كذلك يعرف بأنه (وحدة معقدة تتضمن مستقبلاً ومرسلاً ومجموعة دوائر تحكمية ومنطقية ضرورية للقيام بالاتصال)[٣]

أما ما يخص كيفية عمل الهاتف النقال فإنه يقوم على فكرة عبقرية تستند إلى تقسيم المدينة إلى مناطق صغيرة (خلايا). والهاتف النقال يحتوي عل خلية تعرف بـ (خلية الهاتف النقال) و هي عبارة عن دائرة استقبال وارسال يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي و يتم ذلك عن طريق اشارات او ذبذبات ترسل عبر محطات ارسال ارضية تتمثل بشبكة ابراج البث موزعة ضمن مساحات معينة وفق ضوابط محددة من قبل الجهات المختصة وعن طريق هذه المحطات يتم الارسال إلى محطات فضائية تعرف بالاقمار الاصطناعية وبتكامل الاتصال تتكون دائرة متكاملة في الهاتف النقال و هذا يعني ان الهاتف النقال يحتوي على جهاز ارسال و استقبال و وحدة معالجة و كل هذه العمليات تتم بعد قيام المشترك بشراء جهاز الهاتف النقال وخط الهاتف (سيم كارت) الذي هو عبارة عن بطاقة صغيرة تحتوي وحدة تخزين صغيرة جداً ووحدة معالجة يتم فيها تخزين بيانات المستخدم و البريد الذي يقوم بأستخدامه للاتصال بالاخرين[٤].

الفرع الثالث

إستخدامات الهاتف النقال

يُعد الهاتف النقال احد اهم وسائل الاتصال الحديثة لا سيما ان استخدامه لم يعد مقتصراً على المكالمات الهاتفية فقط و لكن بفضل ظهور اجيال جديدة و متطورة من هذه الاجهزة اصبحت خدمات الهاتف النقال متعددة و متنوعة و هي في تطور مضطرد بسبب وجود تضاعف في عدد استخدامات التقنيات الحديثة الخاصة بالهواتف النقالة و ان اهم استخدامات الهاتف النقال هي:-

(١)- سعد جاد الله الحيدر – النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال) –دار الكتب القانونية- مصر- المحلة الكبرى -٢٠١٢-ص١٥ وما بعدها .
(٢) د. هالة صلاح الحديثي – النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة – بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – كلية القانون – جامعة القادسية – المجلد ٢ – العدد الاول – ٢٠٠٩ – ص ٩٨ .
(٣) د. موسى محمد موسى – الاتصالات اللاسكية – منشورات الثانوية الفنية - طرابلس – ليبيا – ٢٠٠٥ – ص٣١١.
(٤) احمد ناصيف – كيف تعمل هذه الاشياء – ط١ –دار الحافظ – دمشق – ٢٠٠٩ – ص١٥٧.

١- خدمة ارسال الرسائل القصيرة (SmS) إلى اي مكان في العالم التي تسمح لمستخدمي الهواتف النقالة بتبادل رسائل نصية قصيرة فيما بينهم تصل حروف الرسالة الواحدة إلى (١٦٠) حرف .

٢- خدمة الوسائط المتعددة (MMS) وتتيح هذه الخدمة للمستخدم ارسال و استقبال الرسائل ومقاطع الفيديو و الرسوم المتحركة و الصور الملونة .[١] .

٣- الاتصال الصوتي و المرئي عن طريق الاجيال الجديدة من اجهزة الهاتف النقال المسماة (dct4) المزودة بكاميرات دقيقة جداً .

٤-خدمة التلفزيون (live video strcoming) الذي يبث بشكل حي على اجهزة الهاتف النقال .

٥-خدمة التراسل بتقنية (GPRS):

و هي تقنية حديثة تسمح للهواتف النقالة بالدخول إلى الأنترنت بسرعة فائقة وامكانية استقبال البيانات و الملفات و تخزينها و استرجاعها و تبادلها لاسلكياً .

٦-خدمة البلوتوث (Bluetooth) :

هذه الخدمة تربط مجموعة من اجهزة الهواتف النقالة مع بعضها البعض بروابط لاسلكية قصيرة المدى لغرض تبادل البيانات و الملفات فيما بينها .

٧-خدمة التجوال الدولي :

التي تمكن المستخدمين للهواتف النقالة من البقاء على اتصال دائم طيلة سفرهم وتواجدهم في العديد من بلدان العالم .

٨-تعد الهواتف النقالة احدى وسائل الاعلأن و بسبب التنافس الشديد بين الشركات في تقديم الخدمة اصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات و سعر الجهاز في متناول الجميع .

٩-خدمة البنك الخلوي (mobile banking) :

اذ يمكن ان يتم الدفع عبر الهاتف النقال بطريقة الاتصال المباشر بين العميل و البنك الخلوي اوعن طريق رسالة (SmS) اوعن طريق الدخول إلى شبكة الأنترنت عبر الهاتف النقال .[٢]

١٠-خدمة الاتصال مع شبكة الأنترنت والبريد الالكتروني[٣] اذ تسمح هذه الخدمة للمشتركين بتصفح الأنترنت و الدخول على البريد الالكتروني و تحميل الالعاب والاغاني والنغمات وارسال و استقبال الوسائل متعددة الوسائط .

---

(١) د.محمد حماد الهيتي – التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي –ط١-دارالثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن - ٢٠١٠ – ص٣٥ .

(٢) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي – قانون التوقيع الالكتروني و لائحة التنفيذية و التجارة الالكترونية في التشريع المصري و العربي و الاجنبي – دار النهضةالعربية- القاهرة-٢٠٠٥-ص٣٧١- ومابعدها .

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي– المصدر السابق – ص٣٧٣ .

و بدأت الشركات العالمية المتخصصة في هذا المجال بانتاج العديد من أجيال الهاتف النقال التي توفر العديد من الخدمات كأجراء الاتصال بالصوت والصورة و في نفس الوقت يرى المتصلون بعضهم البعض من خلال الهاتف النقال و التبضع و الدخول إلى الاسواق و شراء ما يحتاجونه عن طريق الهاتف النقال و توفير خدمة تحديد الموقع (GpS) و الصرف الالي [1]و خدمة الفايبر (viber) والتانكو (tango) والواتس آب (whats app) غيرها من الخدمات المتزايدة مع مرور الزمن.

وعلى الرغم من الخدمات التي تقدمها الهواتف النقالة الا انها قد تستخدم كوسيلة لأرتكاب الجرائم بشتى صورها المعروفة بل و المستحدثه بما يتوافق مع طبيعة هذه الوسيلة الحديثة للاتصال فبعض المجرمين يحاول استخدام هذا النوع من التكنولوجيا الحديثة لأرتكاب الجرائم و منها جريمة الإخبار الكاذب . حيث يقوم المخبر بارسال اخباره الكاذب إلى السلطات المختصة بعد شرائه سيم كارت (خط الهاتف النقال) من دون مستمسكات رسمية ظناً منه انه في هذه الحالة لايمكن للسلطات المختصة ان تتوصل اليه وتعاقبه الا ان القضاء العراقي استطاع معالجة هذه المسألة من خلال قيام القاضي بأرسال كتاب إلى الشركة التي يعود اليها ذلك السيم كارت (الخط) لبيان عائديته وفي حال عدم وجود مستمسكات رسمية لذلك الخط لدى الشركة يتم تحديد برج الاتصال الذي تمت من خلاله المكالمة لتحديد مكان المخبر فضلاً عن تحديد المكالمات الصادرة والواردة للخط الذي قام المخبر بواسطته تقديم اخباره الكاذب ويتم استدعاء احد اصحاب هذه المكالمة من خلال مستمسكاته الموجودة لدى الشركة ويطلب منه بيان اسم ومحل اقامة المخبر ليتم القاء القبض عليه ويعد ذلك الشخص الذي تم استدعاؤه شاهداً عن المخبر،ولابد من الاشارة إلى ان لشركات الهواتف النقال مكاتب ووكلاء منتشرين في كافة انحاء العراق لذلك نقترح على هيئة الاتصالات والشركات المزودة لخطوط الهواتف النقالة بعدم بيع تلك الخطوط الا بعد اخذ نسخة مصورة من المستمسكات الرسمية للمشترك (المشتري) ، ونقترح على مشرعنا في حالة مخالفتهم لذلك فرض عليهم عقوبة أو غرامة، وذلك من اجل تمكين السلطات المختصة من معرفة المخبر ومعاقبته فيما اذا استخدم ذلك الخط وسيلة لارتكاب جريمة الإخبار الكاذب.

(١) د.محمد سامي الشوا –ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات – الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر- ٢٠٠٣-ص٥٧ وما بعدها .

الفصل الثاني

أركان جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة

أن المقصود بأركان الجريمة بشكل عام مقوماتها الاساسية التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً[١] وكل جريمة تقوم على نوعين من الأركان أركان عامة وينبغي توافرها في كل الجرائم اياً كانت جسامتها وطبيعتها وأركان خاصة وهي التي تتعلق بكل جريمة على حدة وبحسب نوعها وهذه الأركان الخاصة هي التي تميز كل جريمة عن الأخرى في وجودها القانوني[٢].

وبالعودة إلى المادة(٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه (كل من اخبر احدى السلطات القضائية أوالأدارية عن جريمة يعلم انها لم تقع أو أخبر أحدى السلطات المذكورة بسوء نية بأرتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب أخباره أو أختلق ادلة مادية على أرتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب بأتخاذأجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت....) والمادة(٢٤٤) منه نصت على أنه (... كل من أخبر أحدى السلطات القضائية أو الأداريةأو احد المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أنه خلاف من الواقع) والمادة(٢٤٥) منه فقد نصت على أنه (... كل من كان ملزماً قانوناً بأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة وبصفته الرسمية عن أمر فأخبره بأمور يعلم أنها كاذبة وكل من أخبر المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم أنها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء أو الأمتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه) والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن (لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الأداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) في حين نصت المادة (٣٠٥) منه على أنه (وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه أشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به).

ويفهم من النصوص القانونية السابقة الذكرأن جريمة الإخبار الكاذب تتكون من ركنين هما الركن المادي (السلوك الجرمي الذي يدخل في تكوينها ويبرزها إلى العالم الخارجي) المتمثل بوقوع أخبار كاذب مستوجب لعقوبة فاعله يقدم لأحدى السلطات القضائية أو الأدارية، والركن الثاني هو الركن المعنوي (العلاقة الذهنية التي تربط الجاني بماديات الجريمة) وقد تعددت الأراء الفقهية بخصوص أركان جريمة الإخبار الكاذب فهناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن جريمة الإخبار الكاذب تتكون من ركنين

[١] د. عبود السراج – قانون العقوبات – القسم الخاص – المطبعة الجديدة- دمشق- ١٩٨٥- فقرة ١٣٦- ص١٤٣.
[٢] د. عبود السراج – قانون العقوبات – القسم الخاص – المصدر السابق- ص١٤٥.

هما الركن المادي ويتمثل بتقديم إخبار كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله إلى السلطة القضائية أو الأدارية والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لدى المخبر[١].

وهناك من يرى أن جريمة الإخبار الكاذب تقوم على ثلاثة أركان اولها الركن المادي المتمثل بصدور فعل مادي وهو الإخبار الكاذب عن فعل معاقب عليه إما الركن الثاني فيتمثل في توجيه الإخبار الكاذب إلىأحدى السلطات العامة (سلطة قضائية أو أدارية) والركن الثالث هو القصد الجنائي أذ يجب أن تكون لدى الجاني قصد جنائي خاص (نية الأضرار) إلى جانب القصدالجنائيالعاموهذا رأي غالبية الفقهاء[٢] ويرى بعض الفقهاء أن جريمة الإخبار الكاذب تتحقق بتوافر أربعة أركان الأول الإخبار الكاذب والثاني تقديم الإخبارإلىأحدى السلطات القضائية أو الأدارية والثالث الركن المعنوي أما الركن الرابع فيتمثل في أسناد واقعة كاذبة تستوجب العقاب إلى شخص معين[٣]، وهناك رأي اخر يذهب إلىأن هذه الجريمة تقوم على خمسة اركان هي[٤] :

١- الإخبارأو البلاغ.
٢- يكون الإخبار عنأمر مستوجب لعقوبة فاعله.
٣- يكون الإخبارأو البلاغ كاذب.
٤- يقدم الإخبارإلىأحدى السلطات القضائيةأو ألادارية.
٥- الركن المعنوي (القصد الجنائي).

أما ما يخص التطبيقات القضائية نجد أن محكمة التمييز الكويتية قضت في أحدى قراراتها على(أن جريمة الإخبار الكاذب تتكون من أربعة اركان أولها البلاغ كاذباً ومستوجب العقاب وثانيها أسناد البلاغ إلى شخص معين وثالثها تقديم البلاغ إلى أحدى السلطات العامة ورابعها أن يكون المبلغ عالماً بعدم صحة البلاغ)[٥] وقد قضت محكمة التمييز الاردنية على أنه (يشترط لأتمامالأفتراء الأركان الاتية[٦]:

١. أن يكون هناك بلاغ أو أخبار.
٢. أن يتضمن الإخبار عزو جريمة لأحد الناس.
٣. أن يكون الإخبار قد قدم إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها أبلاغ السلطة القضائية.
٤. أن يكونالإخبار كاذباً.

---

[١] د. احمد فتحي سرور- الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق - ص٤٠٩ وينظر كذلك د. طارق سرور- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم الاشخاص والاموال- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠-ص٥٧٣ و صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الاخبار الكاذب وأختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- ط١ – دار الكتب والوثائق ببغداد – ٢٠٠٩ ص ٤٥.

[٢]د. رؤوف عبيد- جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال- مصدر سابق ص٢٦٢ وينظر كذلك د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق – ص٦٣٣ و د معوض عبدالتواب - القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور- مصدر سابق – ص٢٢٧و د. بكر يوسف بكري محمد – قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم الأعتداء على الأشخاص- ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الأسكندرية -٢٠١٤- ص٤٠٤. ود. عبدالحميد الشواربي- الجرائم التعبيرية –جرائم الصحافة والنشر – منشأة المعارف بالأسكندرية -٢٠٠٤-ص٦٩.

[٣]. شريف الطباخ- التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه- ط١ – دار الفكر الجامعي- الأسكندرية-٢٠٠٠-ص(١٨٣-١٨٤- ١٨٥-١٨٦)

[٤] د. احمد امين – شرح قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص – مصدر سابق – ص٥٧٥.

[٥] احمد سعيد عبد الخالق - الموسوعة الجنائية في احكام المحاكم الكويتية في المنازعات الجزائية والاجرائية- ج٧ – بدون نشر - ١٩٧٤-ص١٢٧.

[٦]د. كامل السعيد شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – هامش رقم(١)- ص٣٤٣

٥. أن يكون حصل لسوء نية).

وقضتأيضاً في حكم أخر لها على أن (تشترط المادة ٢١٠ من قانون العقوبات لأتمام جريمة الأفتراء توافر الأركان الاتية[١] :

١. أن يكون هناك بلاغ أو إخبار.
٢. أن يتضمن الإخبار عزو جريمة إلى احد الناس.
٣. ان يكون الإخبار قد قدم إلى السلطات القضائية أو سلطة يجب عليها أبلاغ السلطة القضائية عن الجريمة المقررة.
٤. أن يكون الإخبار كاذباً.
٥. أن يكون الإخبار قد حصل عن سوء قصد) .

وقد قضت محكمة النقض السورية على أنه (لابد للأدانة بجرم الأفتراء الجنائي من توافر ثلاثة عناصر وهي :

اولاً: الشكوى الخطية من المفتري أو وكيله القانوني إلى النيابة العامة أوإلى سلطة يجب عليها إخبار السلطة القضائية.

ثانياً: توفر القصد الجرمي لدى المفتري وهو علمه المسبق ببراءة المفترى عليه من الجرم المعزو إليه قبل تقديم الشكوى.

ثالثا: قصد الأضرار بالمفترى عليه. [٢]

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على انه (من المقرر قانوناً انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافرركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والأضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به)[٣]

وبخصوص موضوع بحثنا فلابد أن نشير هنا إلىأن الجريمة سترتكب بطريقة غير تقليدية بل بوسيلة جديدة وهي عبر وسائلالأتصال الحديثة ولبيان أركان هذه الجريمة سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث ألاول الركن المادي أما المبحث الثاني فسوف نخصصه إلى الركن المعنوي.

---

[١] تمييز/ جزاء أردني / رقم (٨٩/٢١٩) بتاريخ ١٩٩٠/١/٧ مشار اليه في مؤلف نزيه نعيم شلالا – دعوى الأفتراء - دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٥- ص٦٧.

[٢] نقض سوري – جناية اساس ١٣١٨ قرار ١٩٨٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ مشار اليه في مؤلف د. اديب استانبولي– شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢- معدلاً ومضبوطا على الاصل لغاية عام ١٩٨٩ –ط٤- ج١ – المكتبة القانونية – دمشق – ١٩٩٧ - ص٥٨٩.

[٣] الطعن رقم (١٩٨٢) لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٧/ ١٩٩٦ س ١٧ ص٢٦٣ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق- ص٥٠.

المبحث الأول

الركن المادي

يعنى الركن المادي للجريمة بماديات الجريمة المتمثلة بالأضطراب الذي يحدثه الفعل أو الأمتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذاً له مظهراً خارجياً ملموساً يتدخل من أجله القانون تجريماً وعقاباً وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المادي [١]أي هو مادياتها ومايدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية[٢] ومنهم من يعرف الركن المادي للجريمة بأنه تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل لايكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون الا أذا تبلور بعمل مادي ينطبق على مواصفات الجريمة التي نص عليها القانون على أعتبارأن الأفكار السيئة التي يتخيلها الأنسان لا تعرضه للمسؤولية الجزائية طالما أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفى عليه الصفة الجرمية[٣].

وقد أتفق الفقهاء على ضرورة توافر هذا الركن في كافة الجرائم ومن بينها جريمة الإخبار الكاذب لأنه في حالة تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية (عندما يتألف من عدة عناصر) يشكل مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية[٤] وتكمن الأهمية القانونية للركن المادي للجريمة وذلك فيما يظهره من طبيعة مادية ومحسوسة لعناصرها أذ أن هذه الطبيعة المادية تشكل الوسيلة التي يتحقق بها الأعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ومن ثم فأن أهمية الركن المادي لقيام الجريمة تكمن في أنأقامة الدليل من خلال ماديات الجريمة لدى سلطات التحقيق والمحاكمة يكون أمراً ميسراً[٥]أو في الاقل ممكناً ويمد القضاء بأسس سليمة لأثبات الجريمة في حين أقامة الدليل من خلال الظواهر الذهنية الكامنة داخل النفس البشرية يعدأمراً صعباً.كذلك من خلال تحديد الركن المادي للجريمة نعرف الكيفية التي يقع فيها الجرم وهل يتطلب تحركاً عضوياً مادياً معيناً أم أنه ممكن الحصولبالأمتناع عن القيام بعمل مادي معين.وكذلك تبرز الأهمية القانونية للركن المادي للجريمة أيضاً في أنه يوفر الحماية القانونية للأفراد من تدخل الدولة في شؤونهم الخاصة وذلك عندمالايصدر منهم سلوك معين أو عندما

---

[١]د. فرج صالح الهريشي – جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة- ط١- دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٨- ص٢٠١

[٢] د. علي عبدالقادر القهوجي- قانون العقوبات - القسم العام- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت ٢٠٠٠- ص٣٠٨

[٣]د. معز احمد محمد الحباري – الركن المادي للجريمة – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠١٠- ص٩٣

[٤]د. محمد زكي ابو عامر- قانون العقوبات- القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – الأسكندرية-١٩٩٦-ص١١٣.

[٥]د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام- ط٢- دار النقري للطباعة- بيروت – ١٩٧٥- ص٢٦٧ وينظر كذلك د. جميل عبدالباقي الصغير- الأنترنت والقانون الجنائي- الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت- مصدر سابق - ص٢٥٦-

لايرتكبونأفعالاً مادية معينة[١] حيث يجب أن تتوافر بحق المتهم أدلة على صحة ما أسندإليه من جرائم[٢].

وما تجدر الأشارةإليه في هذا المجال أن ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي اذ يوجد جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط بصرفالنظرعن تحقق نتيجة معينة او عدم تحققها ويطلق على هذا النوع من الجرائمأسم الجرائم الشكلية بدون نتيجة مادية أو الجرائم ذات السلوك المجرد وهذا النوع من الجرائم يعاقب عليه لمجرد تحقق السلوك الجرمي بصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك فالركن المادي في هذه الجرائم يعد مكتمل التكوين عند قيام الجاني بالسلوك الجرمي فقط دون الحاجة إلىأنتظار وقوع نتيجة معينة وتندرج جريمة الإخبار الكاذب تحت هذه الفئة من الجرائم أذ يعد الركن المادي فيها مكتملاً بمجرد تمام السلوك الجرمي للجاني (المخبر)المتمثل بتقديم شكوى أو أخبار وتضمينها بعض الشروط دون أنتظارأية نتيجة جرمية معينة تترتب على هذا الفعل كسير التحقيق أو الملاحقة بحق المخبر ضده[٣].

ويترتب على ذلك بأنه لاحاجة للبحث عن العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة في جريمة الإخبار الكاذب لأن البحث في هذا العنصر يتطلب عنصرين هما السلوك الجرمي والنتيجة المادية في حين لايوجد في هذه الجرمية الا عنصراً واحداً هو السلوك الجرمي (الإخبار الكاذب) ونجد أن أغلب القوانين العقابية في الدول العربية تسير في هذا المضمون أيضاً حيث نجد أن المشرع في العراق ومصر والأردن والجزائر والمغرب لم يشترط أية نتيجة محددة واجب ترتيبها على تقديم الإخبارأوالشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب وكذلك الحال فيما يخص المشرع الاماراتي فنجده واضحاً في هذه المسألة ولم يترك مجالاً للتأويل أو التحليل فيعاقب كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطات القضائية أو الأداريةبأرتكاب شخص امراً يستوجب عقوبته جنائياً أو ادارياً ولو لم يترتب على ذلك أقامة دعوى جنائية أو تأديبية[٤].

ومما تقدم يتضح لدينا ان الركن المادي في جريمة الإخبار الكاذب يتمثل بالنشاط المادي الخارجي (تقديم أخبار كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله إلى أحدى السلطات القضائية أو الأدارية عبر وسائل الأتصال الحديثة (الأنترنت، الهاتف النقال) وهذا مايميز الجريمة بوصفها جريمة ترتكب بوسيلة أتصال

---

[١] د. سمير عالية- شرح قانون العقوبات- القسم العام – مصدر سابق- فقرة ٧٧- ص١٩٩

[٢] قرار رقم(١١١) بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٦ محكمة جنايات بيروت مجلة العدل– تصدر عن نقابه ين اللبنانية– العددان (٣) و(٤) ١٩٩٩-ص٥٥٩.

[٣] نصت المادة(٤٠٢) من قانون العقوبات اللبناني على (معاقبة كل من كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي بأختلاقه ادلة مادية على جريمة لم تقترف) وفي هذه الحالة يتكون الركن المادي من سلوك جرمي (أختلاق ادلة) ونتيجة (المباشرة في تحقيق تمهيدي اوقضائي) وعلاقة سببية(أن المباشرة في التحقيق كان بسبب أختلاق الأدلة) اما المادة(٤٠٣) منه فلم تنص على اي نتيجة معينة واجب ترتيبها على السلوك الجرمي(الأخبار او الشكوى) وهذا يعني ان الجريمة تتحقق بمجرد تمام السلوك الجرمي للجاني.

[٤] ينظر المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ

جديدة قد لايعرف مرتكبها حيث ترسل ويمحى الدليل الواصل بين الجريمة ومرتكبها بكل سهولة نتيجة لما توفره هذه التكنولوجيا من خصائص ولا يفوتنا أن نذكر بأن كثيراً من التشريعات الحديثة قد سمحت بهذه الوسيلة لنقلالإخبارات عن جرائم الفساد والرشاوى ما أعطى الأمر شرعية واضحة فيأستعمال هذه الوسائل على علتها ويقوم الجاني باستغلال الأختراع مادياً وبصورة غير مشروعة [١] وأن السلوك الجرمي المرتكب عبر وسائل الأتصال الحديثة لا يختلف عما هو الحال فيما أذا أرتكب بالصورة التقليدية ألا من حيث الوسيلة المستخدمة في الإخباركأستخدام الحاسوب أو الأنترنت أو الهاتف النقال[٢].

المطلب الأول

مفهوم الإخبار وصيغته

لكي يتحقق الإخبار بالمعنى الذي قصده المشرع يستوجب الامر أن نتعرف على مضمون هذا الإخبار وصيغه وصوره واهم الخصائص التي يتميز بها .

الفرع الأول

تعريف الإخبار

لابد من الأشارةإلى ان هناك قوانين عقابية جمعت صراحة بين لفظي الإخبار والشكوى في نصوص المواد التي عالجت هذه الجريمة سواءً كان ماقدمه المتهم شكوى أم أخباراً كالتشريع اللبناني والاردني والسوري[٣] وهناك تشريعات جاءت بلفظ الإخبار بشكل مطلق وهذا يعني أن المشرع لم يجعل الإخبار في هذه الجريمة مقتصراً على حالة الإخبار عن الجريمة التي وقعت على الغير كما هو أصل معناه الأصطلاحي بل يشمل أيضاً الشكوى التي يرفعها المجنى عليه نفسه [٤] لذلك أرتأيناأن نتناول التعريف التشريعي والفقهي للأخبار والشكوى كألآتي:-

اولاً:- التعريف التشريعي:

من التشريعات الجزائية التي عرفت الإخبار قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة(٢٧/أ) على أن (الإخبار هو الذي يصدر عن مخبر علم بالجريمة أو سمع عنها)

---

[١]د. عمر الفاروق الحسيني – المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية – مصدر سابق - ص٤٢

[٢]اي توافر القدر اللازم من العلم والأدراك بأستخدام الحاسوب والأنترنت والهاتف النقال.

[٣]ينظر المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة(٢١٠) من قانون العقوبات الأردني والمادة(٣٩٣) من قانون العقوبات السوري

[٤]د. معوض عبدالتواب- القذف والسب والبلاغ الكاذب وأفشاء الاسرار والشهادة الزور- مصدر سابق- ص٢٢٨

ويستفاد من ذلك بأن الإخبار هو الأبلاغ عن جريمة شاهدها أوسمع بها أحد الأشخاص من غير أن تكون واقعة عليه أو على ماله أي أن يكون صادر عن شخص غير متضرر.

ونصت المادة(٢) من قانونالأجراءات الجزائية اليمني، رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ على أن الإخبار هو(أخطار الجهات المختصة بوقوع الحادث) وكذلك المادة(٢) من قانون الأجراءات الجنائية لدولة الأمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٠ حيث نصت على أنه (المعلومات الأولى التي تقدم للسلطات عن أرتكاب آية جريمة ضد أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر).

ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف الإخبار لذا اخذ الفقه الجنائي على عاتقه هذه المهمة ، أما بالنسبة للشكوى فقد عرفتها المادة(٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنها(تلك التي تصدرعن شخص متضرر أو وكيله وتهدف الشكوى إلى ملاحقة مرتكب الفعل المادي وأدانته بما نسب إليه وأنزال العقوبة به والحكم للمتضرر المشتكي بالعطل والضرر)، وقد عرفتها المادة(٣) من قانون الأجراءات الجزائية اليمني على أنها (الأدعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة)، وما تجدر الأشارةإليهأن مايميز المشرع العراقي أنه أورد مصطلح الشكوى بمعنيين هما الشكوى العامة والشكوى الخاصة فالأولى نصت عليها المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومفادها هو أنه يحق للمتضرر من الجريمة أو ممثله القانوني وكذلك لكل من علم بوقوع الجريمة أن يقدم شكوى تحريرية أوشفوية عنها وذلك في الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه نفسه أو من يمثله قانوناً[١].وهذه الشكوى بمثابة الإخبار عن الجرائم[٢] أما الثانية فقد نصت عليها المادة (٣/أ) من القانون نفسه والتي لا يجوز لغير المجنى عليهأو من يمثله قانوناً (وكيله الخاص) تقديمها وذلك في مجموعة من الجرائم المحددة في القانون على سبيل الحصر[٣].

ثانياً:- التعريف الفقهي:

الإخبار عن فعل أو التبليغ عنه يمكن تعريفه بأنه نقل العلم بوقوعه إلى السلطات المختصة سواءً كان كتابة أو شفاهاً واذا كان كتابة فيستوي أن يكون موقعاً من المخبر أو أن يقدم بشكل سري أو علني بمعنى

---

[١] د. عبد الأمير العكيلي – اصول الأجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ - مطبعة المعارف بغداد- ١٩٧٥- ص٧٣.

[٢]د. سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ابن الأثير للطباعة والنشر – الموصل – ٢٠٠٥- ص٦٦.

[٣]د. عبد الأمير العكيلي – اصول الأجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق- ص٧٦ ومابعدها.

أن الجاني تدور في ذهنه فكرة ويريدأن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات أفكاره بالأفصاح عنها لكي يتيح للغير هذا العلم والفكرة التي يعبر عنها هي (الإخبار) كون أن الصلة قائمة بين شخص وواقعة تستوجب بصدورها عنه عقابه[١].

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه(قيام الجاني بأخطار السلطات المختصة بأمر وواقعة معينة ونسبتها إلى شخص محدد) [٢].

ومن الفقهاء من يعرفه بأنه (إيصال خبر الجريمة إلى علم السلطات العامة المختصة)[٣] وهناك من يعرفه بأنه(أخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع وأن هناك أتفاقاً جنائياًأو أدلة أو قرائن أو عزماً على أرتكابهاأو وجود شك أو خوفاً من أنها أرتكبت) [٤] .

ونجد أن تعريفاتالإخبار، سالفة الذكر تقوم على فكرة واحدة هي قيام شخص بأعلام السلطات المختصة عن جريمةعلم بها أو شاهدها دون أن يلحقه ضرر منها. ومنهم من يعرفه بأنه (أبلاغ السلطات عن وقوع جريمة سواءً كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أوعلى شخص الغير أوماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الأعتداء) [٥] وقد أخذ بهذا التعريف الفقه العراقي[٦] .

ونلاحظ أن هذا التعريف يخلط بين الشكوى والإخبارفألأولى تقدم من قبل المجنى عليه في الجريمة بينما الثاني يقدم من قبل شخص لم تمس الجريمة حقوقه المحمية قانوناً وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً أما المجنى عليه فلا يلجأ إلى وسيلة الإخبار في أثارة الدعوى الجزائية الا اذا كان الجاني مجهولاً.

وعرفه البعض بأنه (أخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه أتاحة علم السلطات العامة بواقعة) [٧].

ونلاحظ أن هذا التعريف يتطلب لصحة الإخبارأسناد موضوعه لشخص مافي حين قد يسجل الإخبار ضد مجهول وتكون السلطات المختصة رغم ذلك ملزمة بالتعامل معه بجدية ونجد ان التعريف الأمثل للأخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب (هو أبلاغ السلطات المختصة تلقائياً بواقعة جرمية معينة وقعت

---

[١]صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق – ص٤٧

[٢]د. طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق – ص٥٧٤ وجرائم النشر والأعلام للدكتور طارق سرور- ط٢- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ - ص ٧٤٠.

[٣]د. محمد صبحي نجم- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –ط ٢- عمان- الاردن - ٢٠٠٠- ص١٩٣

[٤]د. محمد فاروق عبدالحميد كامل- القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي- ط١- اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض – ١٩٩٩- ص٥٢.

[٥]ابراهيم حميد كامل- الأختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين-٢٠١٣- ص١٠٧

[٦]عبد الأمير العكيلي- ود. سليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- مصدر سابق -ص١٤١.

[٧]د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب- مصدر سابق – ص٥٢.

فعلاً اوعلى وشك الوقوع وبأية وسيلة كانت) وفي موضوع بحثنا فأن الوسيلة ستكون جديدة وهي اما الأستعانة بالحاسوب وشبكاته كالأنترنت او الهاتف النقال.

اماما يخص الشكوى فقد عرفها بعض الفقهاء على انها (ابلاغ المجنى عليه عن جريمة معينة وقعت عليه إلى السلطات العامة لأتخاذالأجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة) [١].

وهناك من يعرفها بأنها (الأدعاء المتضمن أرتكاب شخص معروفاوغيرمعروف جريمة والمقدمة شفاهياً او تحريراً إلى جهة ذات الأختصاصلأتخاذالأجراءات القانونية) [٢] ومنهم من يعرفها بأنها (تقديم البلاغ أو الإخبارإلى السلطات العامة المختصة من الأنسان المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين) [٣].

وقد عرفها البعض بأنها (أجراء يقوم بواسطته المجنى عليه بأبلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه إلى السلطات المختصة) [٤].

وهناك من يعرفهابأنها (الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بتعويض الضرر أي تلك الطلبات التي يتمثل فيها الأدعاء المدني امام الضبط القضائي) [٥].كما يقصد بها(البلاغ او الأخطارالذي يقدمه المجنى عليه او وكيله الخاص إلى السلطات المختصة طالباً تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريك الدعوى بصددها دون تقديم شكوى من قبل المجنى عليه أو وكيله الخاص) [٦]، أي ان هناك بعض الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها الا بعد تقديم شكوى من قبل المجنى عليه او وكيله الخاص.

وهناك من يعرفها بأنها (الأجراء الذي يباشره المجنى عليه او وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لأثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشكو في حقه) [٧].

---

[١] فاروق الكيلاني- محاضرات مطبوعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن –ج١- بدون نشر – ١٩٨١ – ص ٢١٦ .

[٢] د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم و د. تميم طاهر احمد- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق - ص٣٧.

[٣] د. محمد علي سلم عباد الحلبي- الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن - ١٩٩٦ ص٨٧.

[٤] د. حسن الجوخدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص١٣.

[٥] د. مأمون محمد سلامة – الأجراءات الجنائية في التشريع المصري - ج١- دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠٠٠- ص٥٠٨.

[٦] احمد شوقي الشلفاني – مبادئ الأجراءات الجنائية في التشريع الجزائي – ط٣ - ج١– ديوان المطبوعات الجامعة – الجزائر-٢٠٠٣-ص٤١.

[٧] عبد السلام مقلد – الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الأجرائية الخاصة بها – دار المطبوعات الجامعية - القاهرة – ١٩٨٩- ص١٨..

وعرفها جانب من الفقهاء بانها (أجراء يباشر من شخص معين وهو المجنى عليه في جرائم محددة يعبر بها عن ارادته في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لأثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبها وتوقيع العقوبة القانونية عليه) [١].

ويتضح من خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر للشكوى أنها تقوم جميعها على تقديم ادعاء من المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة إلى السلطة المختصة بتلقي الشكوى يطلب فيه ملاحقة مرتكب الجريمة ومعاقبته حسب القانون.

وقد عرف بعض الفقهاء الشكوى بانها (تبليغ من نفس المجنى عليه او من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه) [٢] .

وما تجدر الأشارةإليه ان مفهوم الشكوى في جريمة الإخبار الكاذب يختلف عن مفهومهافي ظل قانوناصول المحاكمات الجزائية اذ ان الشكوى في جريمةالإخبار الكاذب مقدمة من المخبروليست ممن وقعت عليه الجريمة فعلاً ولكن المخبر تمكن من التظاهر بأنه هو الشخص المجنى عليه او شخص سواه او زعم بوجود جريمة لم ترتكب،وفي هذه الحالة فأن السلطة المختصة تتلقى الشكوى وكأنها شكوىصادقة وتستند إلى معلومات صحيحة وبسبب هذا التظاهر فأن الشكوى المقدمة من المخبر إلى الجهات المختصة تبقى خاضعة للأصول المتبعة في ظل احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن ثم تشكل الصورة الأولى لتكون الركن المادي لجريمة الإخبارالكاذب.وكذلك فيما يخص لأخبار حيث ان مفهومه في جريمة الإخبار الكاذب يختلف عن مفهومه في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث مضمونه اذ ان الإخبار في جريمةالإخبار الكاذب يقدم من المخبر متضمناً أسناد جريمة كاذبة لشخص معين الا ان الجهة المختصة تتلقى هذا الإخبارعلى انه واقعة صحيحة ويخضع فيتسجيلة وتوثيقه لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن ثم فأنه يشكل احد العناصر التي يقوم بها الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذبإلى جانب الشكوى موضوع هذه الجريمة.

وأن الإخبار يتشابه مع الشكوى في ان كليهما أبلاغ نبأ الجريمة إلى السلطات المختصة [٣] .فضلاًعن .فضلاًعن ذلك نجد ان غالبية التشريعات لم تستلزم شكلية معينة في كل منهما[٤]. كما قد يكون القصد من الإخبار او الشكوى الكيد وتضليل القضاء. وعلى الرغم من تشابههما في هذه النواحي الأ ان هناك

---

[١] ابراهيم حميد كامل – الأختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق- مصدر سابق- ص١٠٦ ومابعدها.

[٢] د. رؤوف عبيد –مبادئ الأجراءات الجنائية – ط١٧ – دار الجيل للطباعة –القاهرة- ١٩٨٩-ص٧١.

[٣] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الأجراءات الجنائية – ط٢ - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة - ١٩٨٨- ص٥١٧

[٤] على خلاف القانون الأردني المادة (٥٤) والسوري (٥٩) واللبناني (٦٠) حيث تسري على الشكوى الأحكام المتعلقة بالأخبار

اختلاف بينهما أذ ان جوهر الشكوى يقوم على ارادة المخبر في الإخبار عن جريمة وقعت عليه مباشرة في حين ان جوهرالإخبار يقوم على ارادة المخبر في الإخبارعن جريمة وقعت على شخص سواه.

وهناك من يرى أن الشكوى تختلف عن الإخبار حيث ان لكل منهما مدلوله الخاص به ومن ثم يجب التمييز بين المجنى عليه او من يقوم مقامه الذي يطلق عليه(المشتكي) والأجراء الذي يطلق عليه الشكوى وبين من لم يتضرر من الجريمة الذي يطلق عليه المخبر والأجراء الذي يقوم به والذي يطلق عليه الإخبار في كل موضع يستدعي ذلك كما ان الإخبار يصدر من اي شخص شاهد الجريمة اوعلم بوقوعها اما الشكوى لا تكون الأ من المجنى عليه او المتضرر من الجريمة او وكيله الخاص وأن الشكوى تحمل في طياتها ارادة المجنى عليه بأتخاذالأجراءاتاللأزمة لمجازاة الجاني.

اما الإخبار فيضمن علم الجهات المختصة بوقوع الجريمة فقط ومن ثم فأن المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني فضلاً عن المطالبة بالحق المدني(التعويض) ان رغب في ذلك في حين ان المخبر لاشيء له من تلك الحقوق وتوجد الشكوى عادة عندما يكون المشتكي معلوم أما الإخبار فيوجد عندما تكون هناك جريمة سواء علم شخص المجنى عليه او الجاني او لم يكن معلوماً كما ان المشتكي هو خصم في الدعوى الجزائية في حين ان المخبر لا تتوفر فيه الصفة ويعد في القضاء العراقي شاهداً اذا كان معلوماً ومن ثم فأن المشتكي بأمكانه متابعة شكواه إلى آخر مراحلها على خلاف المخبر الذي ينتهي دوره بمجرد أخباره عن وقوع الجريمة[١] والمشتكي هو من ارتكبت الجريمة ضده او ضد ماله او عرضه او من خوله القانون تحريك الدعوى اما المخبر فهو من يتولى الإخبار عن جريمة وهو شخص لا علاقة له بالجريمة[٢]

ومن اوجه الأختلاف ايضاً بينهما ان الحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجنى عليه فضلاً عن جميع الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية (العفو- مضي المدة – التنازل) اما الإخبار فلا ينقضي أبداً. وتقدم الشكوى في مدة زمنية معينة على عكس الإخبار الذي لا يتحدد تقديمه بوقت ويجوز التنازل على الشكوى دون الإخبار.كما ان الشكوى تصرف قانوني يلزم ان تتوافر فيه جميع متطلبات التصرفات القانونية بما فيها التعبير عن ارادة قانونية من شأنها ان تحدث اثراً أجرائياً معيناً وهو تحريك الدعوى بينما الإخبار هو مجرد اعلام السلطة المختصة بوقوع جريمة معينة ولا يترتب عليه أثر اجرائي محدد سوى قيام السلطة المختصة بمباشرة وظيفتها [٣] .

---

[١] ابراهيم حميد كامل- الأختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق – مصدر سابق – ص١١٠- ومابعدها.

[٢] د. حسين عبدالصاحب عبد الكريم و د. تميم طاهر احمد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- مصدر سابق – ص٣٨

[٣] عبد السلام مقلد – الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الأجرائية الخاصة بها- مصدر سابق – ص١٨.

أن اهمية التمييز بين الشكوى والإخبار بشكل عام تكمن في أن الإخبار عن الجرائم ليس حقاً محتكراً على من تقع عليه الجريمة وأنما هو حق وواجب مقرر لكافة الأفراد من اجل تحقيق المصلحة العامة شرط ان يكون هذا الإخبار صحيحاً وصادقاً وصادراً بحسن نية.

الا ان هذا الأختلافلايؤثر في قيام المسؤولية الجزائية بحق مقدم الشكوى او الإخبار في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الأتصال الحديثة لأن هذه الجريمة تتحقق بحق المخبر سواء اخبر عن جريمة وقعت عليه ام تعرض لها غيره .

الفرع الثاني

صيغ الإخبار الكاذب

سبق أن بينا ان الإخبار يتضمن نقل العلم بوقوع جريمة إلى السلطات المختصة سواء كان كتابياً او شفاهياً ونجد ان القوانين العقابية قد انقسمت إلى قسمين فبعضها تشترط شكلاً معيناً للأخبار ومنها لا يشترط ذلك فنجد المشرع العراقي لم يشترط شكلاً معيناً للأخبار اذ قد يقع الإخبار بصورة كتابية او شفهية او يختلق الفاعل ادلة مادية على اتهام شخص ما بجريمة ونحو ذلك[١] وقد سار على ذلك النهج المشرع المغربي والكويتي واليمني[٢].حيث انهم لم يشترطوا ان يقدم الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب بالصيغة الكتابية وهذا يعني انه يمكن ان يقدم كتابة او شفاهاً، وكذلك الحال ما يخص المشرع المصريفلم يشترط ان يكون الإخبار في جريمة الإخبار الكاذب بالصيغة الكتابية لأن المخبر يعاقب سواء كان الإخبار مكتوباً ام شفاهياً حيث نصت المادة (٣٠٥) منه على انه(وأما من أخبر بأمر كاذب....) ويستفاد من ذلك ان عبارة (من أخبر) جاءت بشكل مطلق بمعنى انها لم تتطلب شكلاً معين للأخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب ومن المبادئ التي ارستها محكمة النقض المصريةبشأن الضوابط والشروط التي يتحقق بها عنصر الإخبار كأحد عناصر الركن المادي في جريمة الإخبارالكاذب هو يجوز ان يكون التبليغ بالكتابة او شفاهة اذ ان القانون لايشترط في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون التبليغ كتابة[٣] وقد تواترت محكمة النقض المصرية على اصدار العديد من القرارات بهذا الشأن[٤].

---

[١] ينظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي

[٢] ينظر الفصل(٤٤٥) من القانون الجنائي المغربي والمادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وكذلك المادة (١٤٥) مكررة حيث اضيفت هذه المادة بموجب قانون التعديل رقم(٦٢) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٢٥) من قانون الأجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

[٣] الطعن رقم(١٨٢٩) سنة ١١ق جلسة ١١/٣/ ١٩٤١ مشار اليه في مؤلف حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه- مصدر سابق – ص ٤٥.

[٤] نقض /جنائي مصري/١٠/مايو/١٩٥٥- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاماً (١٩٣١- ١٩٥٨)ج٥- الشركة المصرية للمطبوعات – القاهرة – ١٩٥٨– فقرة رقم ٢٣٩ – ص٤٣٤ .

ونجد ان قانون العقوبات اللبناني لم يتطلب صراحة ان تقدم الشكوى او الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب بالصيغة الكتابية اذ نصت المادة (٤٠٣) منه على ان (من قدم شكاية او اخباراإلى السلطات القضائية...) الأمرالذي يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية التي عالجت موضوع الشكوى او الإخبار في قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث نصت المادة(٢٦) منه على ان (لا يقبل الإخبارالأ اذا اورد خطياً ومذيلاً بتوقيع واضعه او وكيله كذلك يجب ان يذكر في الإخبار اسم المتهم بشكل واضح وكامل ومحل اقامته) ونصت المادة(٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن احكام المادة(٢٦) منه تسري على الشكوى ايضاً وبذلك يشترط في الشكوى ان تكون خطية وان تتضمن بياناً لأسم المشتكي بصورة واضحة وكاملة وأن تحتوي على عنوان واقامة المشتكي.

ونلاحظ ان المادتين (٢٦-٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد اشترطتا ان يقدم الإخبار والشكوى بالوسائل الخطية وان يكون موقعاً من قبل مقدم الإخبار او وكيله الخاص وأن يتم تقديم الإخبارإلى النائب العام او احد مساعديه[١]وهذا يعني ان الإخبار اوالشكوى عندما تكون شفاهة لا يشكلان أساساً لقيام الركن المادي لجريمةالإخبار الكاذب ونجد ان محكمة التمييز اللبنانية قد جاءت مسايرة لحكم القانون حيث قضت في احدى قراراتها على ان (الأفتراءلايتم الا بوجود الإخبار الخطي الموقع عليه من صاحبه فأذا انتفى تخلف الركن المادي للجريمة وان القول المجرد بأستقاء المعلومات من المتهم لايصلح لقيام الأفتراء) وقد جاء في نهاية هذا الحكم (.... ان جريمة الأفتراء لا تتكون الا بتقديم الإخبار الكاذب بالصيغة الخطية المعينة بموجب المادة(٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يستعاض عنها بصيغة آخرى لأن القياس غير جائز في المواد الجزائية وفي هذه الحالة العنصر المادي للجريمة مفقوداً اذ لا يوجد مستند خطي مقدم من قبل المستدعي) [٢].

ونجد ان المشرع الأردني قد اشترط صراحة ان يكون الإخبار بالصيغة الكتابية[٣]وأذا كان المشرع الاردني قد اشترط الكتابة الا انه سوى بين جميع صورها فقد يكون بخط المخبر وقد يكون بخط غيره بناءً على تحريضه مع الأخذ بعين الأعتبار ان الشخص الذي يقتصر فعله على كتابة ما يملي عليه من دون ان يكون لديه قصد جنائي يتعلق بتقديم الإخباراوالشكوى لا يعتبر مسؤولاً حسب قول محكمة التمييز

---

[١] عفيف شمس الدين – اصول المحاكمات الجزائية – القانون رقم(٣٢٨) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت– لبنان ٢٠٠١- ص١٨٧ ومابعدها.

[٢] تمييزي/ جزائي/ لبناني رقم(٤٣٤) في ١٩٥٤/١١/١٣ مشار اليه في مؤلف د. سمير عاليه – موسوعة الأجتهادات الجزائية – ط٢ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ١٩٩٣- قاعدة رقم(٦٣٩) - ص١٩٦.

[٣] المادة (١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني نصت على انه (من قدم شكاية او أخباراً كتابياً....)

الأردنية[1] كما يجوز ان يكون مكتوباً بالآلة الكاتبة او مطبوعاً ولايهم ان يكون موقعاً من الجاني او خالياً من توقيعه طالما قد ثبت صدوره منه.

ونجد أن محكمة التمييز الأردنية قد اشترطت هي الأخرى ان يقدم الإخبار او الشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب بالصيغة الكتابية حيث قضت في احدى قراراتها على(ان مفهوم الشكوى بمقتضى الفصل الأول من الباب الرابع من الأصول الجزائية ان تكون خطية من دون الحاجةإلى اعطائها هذا الوصف في المادة (٢١٠) من قانون العقوبات وبما أن المتهم لم يقدم شكوى خطية كما لم يقدم أخباراً كتابياً فيعتبر غير مسؤول ويجب ان يكون الحكم بعدم المسؤولية وليس بالبراءة) [2].

واذا كانت المادة(٢١٠/ ١) من قانون العقوبات الأردني قد اشترطت ان يقدم الإخبار او الشكوى في جريمة الإخبار الكاذب بالصيغة الكتابية الا ان فقدان هذه الصفة لايمنع من ملاحقة مرتكب هذه الجريمة طبقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من ذات القانون اذا ماتوافرت الأركان الأخرى لهذه الجريمة وهذا ماقضت به محكمة التمييز الأردنية في احدى قراراتها على(ان جريمة الأفتراء التي يقترفها الفاعل عن طريق أخبار شفوي هي جريمةجنحوية يقل الحد الأقصى للعقوبة فيها عن سنتين ويعود امر النظر فيها إلى المحاكم الصلحية) [3]، أي ان الاخبار الشفوي تقع به الجريمة بوصف الجنحة وهذا حسب نص المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات الاردني.

والسبب في اشتراط قانون العقوبات اللبناني والاردني الصيغة الكتابية في تقديم الإخبار او الشكوى في جريمة الإخبار الكاذب على اعتباران هذه الوسيلة هي التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة اذ لا تتحقق هذه الجريمةمن دونها فضلاً عنانها تسهل اثبات الجريمة وتضع حداً لظاهرة الإخبارات الكاذبة غير المكتوبة التي تصدرعن الأفراد شفاهاً ضد بعضهم لبعضاً وتعد تأكيداً لجدية الأرادة وانصرافها لأرتكاب جريمة الإخبار الكاذب عن طريق نسبة جرم إلى احد الأفراد على الرغم من معرفة الفاعل ببراءته منه.

وهناك من يرى انه كان من الأفضل على المشرع اللبناني ان ينص صراحة في ان يقدم الإخبار او الشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب بالصيغة الكتابية أسوة بالمشرع الأردني لكي يتجنب القاضي عناءالبحث في تفسير النص القانوني المنظم لهذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني في ضوء احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على اعتبار ان تحديد الجرائم وتعين عقوبتها هي من مهام المشرع

---

[1] تمييزي/ جزائي اردني رقم (٩١/ ٥٤) - مجلة نقابة ن الاردنيين – العدد ٥- السنة الخامسة عشر – ايار – ١٩٦٧ ص ٨٠٩ ، وهذا الحكم جاء تطبيقاً للمادة(٢٠٣) من قانون العقوبات الأردني الذي تم الغاءه بموجب القانون النافذ وهذه المادة تقابل المادة(٢١٠) من قانون العقوبات الأردني النافذ

[2] تمييزي / جزائي /اردني رقم (٦٧/٢٨)- مجلة نقابة ن الاردنيين – مصدر سابق – ص ٦٩٣.

[3] تمييز/ جزاء/ اردني رقم(٦٩/٨٨) في ١٩٦٩/٤/٢ –مشار اليه في مؤلف حسن الفكهاني وأخرون - الموسوعة الجنائية الأردنية – الدار العربية للموسوعات – القاهرة- ١٩٧٩ – ص١٦٩

الجنائي أستناداًإلى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) [١]، ونرى ان النص اللبناني واضح ولا حاجة للنقد لان النظام القانوني يكمل بعضه بعضاً فقانون اصول المحاكمات الجزائية اشترط ان يكون الاخبار خطياً وسكت عن ذلك قانون العقوبات معنى ذلك احالة المعنى لقانون اصول المحاكمات

ومن الجدير بالذكر ان المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري لم تنص صراحة على ان يقدم الإخبار او الشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب بالصيغة الكتابية الا ان المادتين(٢٧، ٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري اشترطتا صراحة ان يقدم الإخباراوالشكوى كتابة [٢].وبذلك يجب ان تكون الشكوى والإخباربشكل خطي او بصيغة خطية وموقعاً عليه من قبل صاحبه. وعلى نفس النهج سارت محكمة النقض السورية حيث قضت في احدى قراراتها (بأن الإخبار او الشكوى يجب ان يكون خطياً وموقعاً عليه من صاحبه وعدم توفر ذلك يؤدي إلى فقدان الوثيقة المؤلفة لكيان الجريمة)[٣].

وقررت في حكم آخر على انه (لا تتوافر في الإخبار الصفة القانونية مالم يكن مكتوباً وموقعاً عليه من صاحبه او وكيله القانوني ولاقيمة له اذا كان قولاً مجرداً) [٤] وكذلك قضت (بأن جريمة الإخبار الكاذب لا تقام إلا بوجود الإخبار المنظم وفقاً للقانون فأذا لم يوجد في القضية أخبار رسمي فلا تكون هذه الجريمة قائمة) [٥].

ونجد ان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الملغى قد اشترط ان يكون الإخبار خطياً في جريمة الإخبار الكاذب في المادة(٣٧٣) منه اما المادة (٢٢٦) البند(١٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ فأنها عدلت عن ذلك الشرط حيث أجيز تقديم الإخبار او الشكوى بالوسائل الكتابية او شفاهاً او بواسطة اشخاص ثالث [٦].

وبحسب الفقه الفرنسي لا فرق في ان يكون الإخبار المكتوب موقعاً او خالياً من الأسم والتوقيع طالما ان فاعله قابل للتعريف وذلك لعدم وجود جدوى من فرض أي شكل للأخبار.

---

[١] د. سمير عالية – شرح قانون العقوبات – القسم العام- مصدر سابق – فقرة رقم ٣٢-ص٨٠.

[٢] المادة (٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري نصت على(ان الأخبار يحرره صاحبه ويوقع على كل صحيفة منه) اما المادة (٥٩) منه فقد نصت على (ان احكام الأخبار تسرى على الشكوى ايضاً).

[٣] نقض /جزائي/ سوري رقم (٥٤٥) قرار ٢٧٠١ في ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٨ - محمد اديب استانبولي -موسوعة قانون العقوبات السوري –ط١- ج٢ – نشر اديب استانبولي– الفكر القضائي للمعلوماتية (الاجتهادات القضائية)– دمشق - ١٩٩٩- قاعدة رقم(٩٦٢)- ص٩٠٨ .

[٤] نقض /جزائي/ سوري رقم(٢٥٥٤) قرارا ٢٧٨٤ في ١٩٧٢/٩/١٧ – محمد اديب استانبول يموسوعة قانون العقوبات السوري – مصدر سابق – قاعدة رقم ٩٤٩ – ص ٨٩٦.

[٥] نقض / جزائي / سوري رقم(٣٨٨٠) – قرار ١٤٢١ في ٢٢/ ٤/ ١٩٦٣ مشار اليه في مؤلف اديب أستانبولي – شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ في ١٩٤٩/٦/٢٢- مصدر سابق - ص٥٩٣.

[٦]فريد الزغبي – الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان - ١٩٩٩- ص٥٥.

وهناك من يرى ان من الأفضل عدم اشتراط شكل معين في الإخبار فقد يكون شفوياً او تحريراً شأنه في ذلك شأن الشكوى شرط ان تدل على رغبة المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم وان لم ينص القانون على ذلك صراحة لانه ليس من المنطق تكليف المخبر عن جريمة بتقديم طلب مكتوب بأخباره لاسيما اذا كان أخباره عن الجريمة بدافع المصلحة العامة او بدافع انساني ومن ثم يجوز الإخبار عن طريق حضور المخبر إلى الجهات التي حددها القانون وتقديم أخبار بطلب مكتوب او تدوين أقواله او أعلامه بصورة شفهية بوقوع الجريمة وقد يكون الإخبار عن طريق نشر خبر وقوع الجريمة في الصحف او عن طريق البريد العادي او البريد الألكتروني او عن طريق الهاتف او بأية طريقة من شأنها ان تؤدي إلى اشعار السلطة المختصة بوقوع الجريمة[١].

وكما نلاحظ ان المشرع العراقي لم يشترط تقديم الشكوى الخاصة بصورة معينة وأنما اشترط تقديمها فقط من المجنى عليه او من يمثله قانوناً[٢].

ما يعني جواز تقديمها بصورة الكترونية مادام المشرع لم يحدد اية صورة لتقديمها ،ولكن اذا كان تقديم الشكوى الخاصة بصورة الكترونية جائزاً بمقتضى النصوص القانونية النافذة للقانون العراقي فأننا لانؤيد هذه الأجازة لأن المشرع عندما خص المجنى عليه او من يمثله قانوناً بتقديم هذه الشكوى دون غيرهما فأنه يجب التأكد من شخصية المتقدم بالشكوى الخاصة لمعرفة ما اذا كان هو المجنى عليه او ممثله القانوني قبل قبول شكواه .

لأنه بمجرد قبول الشكوى ستحرك الدعوى الجزائية مباشرة وسيكون بالأمكان أتخاذ أجراءات ماسة بشخص المتهم وحريته لذا ولما كان من الصعوبة التأكد من هوية وشخصية المتقدم بالشكوى الخاصة بصورة الكترونية لذلك من الضروري قبول تلك الشكاوى أبتداءً على انها مجرد اخبار عن جريمة وقعت ومن ثم فأذا تقدم المشتكي شخصياً أو من يمثله قانوناُ فيما بعد لتقديم شكواه بصورة تحريرية او شفهية فعندها وبعد التأكد من هويته وشخصيته يمكن اعتبار الشكوى المقدمة من قبله على انها شكوى خاصة وهذا الأمر له اهمية كبيرة من حيث أنه يمنع اتخاذ الأجراءات الماسة بشخص المتهم قبل التثبت من شخصية مقدم الشكوى الخاصة فضلاً عن انه يمكن جهات الأستدلال من اتخاذ الأجراءاتالأستدلالية بصدد الجريمة الواقعة ومن ضمنها التحفظ على مكان وقوع الجريمة تمهيداً لتفتيشه.

اما ما يخص الشكوى العامة فأن المشرع العراقي اجاز وبالنص الصريح تقديم الشكوى العامة بصورة تحريرية او شفهية[٣].

---

[١] ابراهيم حميد كامل – الأختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق – مصدر سابق- ص ١٠٨.
[٢] ينظر المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٣] ينظر المادة(١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

ولم يحدد شكلاً معيناً لتقديمها ما يعني جواز تقديمها حتى الكترونياً والشيء نفسه ينطبق على الإخبارباعتبار انه لم يحدد شكلاً معيناً في تقديمه[١]

ومسلك المشرع العراقي كان موفقاً لأنه يتفق مع الغاية الرئيسة من تعزيز الإخبار المتمثلة بزيادة امكانية علم الجهات المختصة بالجرائم الواقعة في المجتمع وأزالة كافة العوائق الشكلية امام تحقيق هذه الغاية ومن ضمن هذه العوائق تقييد وسائل الإخبار او شكله[٢].

ومن ثم يمكن تقديم الإخبار عن طريق وسائل الأتصال الحديثة (الأنترنت – الهاتف النقال) الا ان ذلك يحتاج إلى وجود جهات الكترونية متخصصة بتلقي وقبول مثل هذه الإخبارات ومن سلبيات الإخبار الالكتروني هي امكانية حدوث وتحققالإخبارالكاذب لغايات معينة يراد تحقيقها.

كذلك يصعب معرفة مصدر الإخبارالألكتروني في حالات كثيره ولمعالجة هذه السلبية فقد اجازت بعض الدول سلطاتها المختصة ان تطلب من مزودي الخدمات التحفظ المستعجلعلى البيانات الألكترونيةالمتعلقة بحركة المرور(خط سير) الأتصالات الالكترونية ومن ضمنها خط سير البريد الألكتروني وذلك لمعرفة مصدر تلك الإخبارات الكاذبة ومعاقبة مرتكبيها[٣]، كما لا يشترط ان يكون الإخبار علنياً فقد يكون سرياً كما لو انه طلب من الجهات المختصة أعتبار أخباره سرياً وعدم الكشف عن هويته[٤] او انه يوجه خطاباً إلى ممثل السلطة المختصة بصفة شخصية ويدون على المظروف بالأ يفتحه سواه[٥]

كما يستوي ان يكون الإخبار صريحاً او ضمنياً كما لو ذكر المخبر ان شخصاً قتل وان فلان هو اخر من شاهده معه قبل موته كذلك لا يشترط في الإخبار ان يسند إلى المخبر ضده على سبيل التأكيد اذ يكفي لمعاقبة المخبر عن جريمة الإخبار الكاذب ان يسنده على سبيل الأشاعة او التشكيك او الظن او الأحتمال[٦].

ومن المبادئ التي أرستها محكمة النقض المصرية في هذا الصدد انها قضت في احدى قراراتها على انه (لايشترط للعقاب على البلاغ الكاذب ان يكون الأمر المبلغ عنه قد أسندإلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد بل يعاقب ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة او على وجه التشكيك او الظن او

---

[١] ينظر المادتين(٤٧-٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] د. رزكار محمد قادر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط١- ج١– مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر – اربيل – ٢٠٠٣ – ص ٤٦.

[٣] د. حسين بن سعيد الفاخري- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت – مصدرسابق-ص٤٥٤

[٤] ينظر المادة (٤٧/ ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥] د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مصدر سابق – فقرة رقم ٩٨٤- ص٧٢٨ ومابعدها.

[٦] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب- مصدر سابق- ص٥٧ وينظركذلك في مؤلف معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب – مصدر سابق- ص٢٣١ .

الأحتمال) [١]، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في احدى قراراتها (بانه لا يشترط في جريمة الأفتراء ان يكون الفعل المبلغ عنه قد أسندإلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على وجه التشكيك او الظن او الأحتمال) [٢].وبذلك تتحقق جريمة البلاغ الكاذب اذا كان الإخبار قد أسندإلى المبلغ ضده في صيغة الأشاعة اوعن طريق الرواية عن الغير[٣] وهذا ماقضت به محكمة التمييز الأردنية على ان (الشخص الذي يعد مسؤولاً هو الشخص الذي يقدم الشكوى او الإخبار الكتابي إلى السلطات المختصة رأساً او بالواسطة ...) [٤] .

وان السبب في معاقبة المخبرعند قيامه بنسبة وقائع جرمية للغيرعلى سبيل التشكيك او الظن او الأحتمال هو ان هذه الوقائع تنطوي على الأساءة لسمعة المخبر ضده (المجنى عليه) ومكانته الأجتماعية وفي نفس الوقت تعد أخلالاً لحسن سير عمل القضاء بغض النظر عما اذا كانت الواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب قد جاءت على سبيل التأكيد او الظن او الأحتمال ، فيمكن ان يتم الإخبار بكافة الوسائل التي توصل المعلومات إلى الجهات المختصة بالتحقيق والتحري فقد يقوم الجاني بتقديم الإخبارإلى الجهات المختصة بنفسه وهو مايسمى (الإخبار المادي) وقد يكون الإخبار بواسطة البريد العادي او الهاتف او الصحف وهو ما يصطلح على تسميته (الإخبار المعنوي) او قد يتم عن طريق الأنترنت وهو مايسمى (الإخبار الرقمي) [٥].

والإخبار الرقمي يتم عن طريق ارسال رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الألكتروني للجهات المختصة بتلقي الشكاوى والإخبارات وقد يتم عن طريق مسك استمارة رقمية متواجدة في المواقع المخصصة لتلقي الشكاوى والإخبارات،وما تجدر الأشارةإليه انه يستوجب لملء تلك الأستمارة التوضيح والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها لتسهل عملية التأكد منها من قبل الجهات المختصة وللمخبر في حالة الإخبار المادي او المعنوي او الرقمي حرية الأختيار في الأفصاح عن هويته او ابقائها مجهولة وان هناك صعوبة في تحديد شخصية الجاني عندما يكون الإخبار رقمياً ولذلك فأن الإخبارات التي تصل إلى الجهات المختصة كثيراً ماتكون مقيدة ضد مجهول وأن هناك اتجاهات في الفقه الجنائي المقارن تذهب بأعتبار مزود الدخول او خدمات الأنترنت مسؤولاً عن تلك الجرائم في حال عدم معرفة شخصية الجاني

---

[١] الطعن رقم (٨٠٠) لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص٥٧.

[٢] تمييزي/ جزاء/ اردني رقم (٦١/٥٠) في ١٦/ ٧/ ١٩٦١- مجلة نقابة ن الأردنية– مصدر سابق –ص٢٨٥.

[٣] الطعن رقم(١٦) لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/ ١/ ١٩٤٤ مشار اليه من مؤلف د. طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق – ص٥٧٨ حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه – مصدر سابق – ص٣٤

[٤] تمييزي/ جزاء/ اردني / رقم (٩١/ ٥٤) مشار اليه في مؤلف د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص٣٤٦

[٥] د.محمد فاروق عبد الحميد كامل – القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي – مصدر سابق – ص٥٢.

الأصلي على اساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير[١]، ونرى ان ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب ويمكن تطبيق القواعد العامه في الاشتراك اذا ما توفرت اركان المساهمه.

الفرع الثالث

صورالإخبار الكاذب

يمكن أن تقدم الشكوى او الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب بصورة مباشرة وذلك عندما يقوم المخبر بتقديمها بنفسه إلى الجهات المختصة أوان تصدر عن وكيله الذي ينوب عنه بموجب وكالة خاصة وبهذا الخصوص نصت المادة(٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني(يحرر الإخبار من قبل صاحبه او من ينيبه عنه بموجب وكالة خاصة او المدعي العام اذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة على الإخبار المدعي العام والمخبر او وكيله)، وينطبق حكم هذه المادة على الشكوى ايضاً أستناداًإلى المادة(٦٠) من هذا القانون وهذا يعني انه يعد الإخبار او الشكوى مقدمين بصورة مباشرة اذا نظمه المدعي العام في حال طلب منه ذلك بشرط ان يوقع المدعي والمخبر او وكيله على كل صفحة من صفحات الشكوى او الإخبار والسند القانوني لتقديم الشكوى او الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب بصورة مباشرة في قانون العقوبات الأردني يتمثل بنص المادة (١/٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على ان(يحرر الإخبار صاحبه او وكيله او المدعي العام...) وان حكم هذه المادة يسري على الشكوى بموجب نص المادة(٥٤) من القانون نفسه ويعد من قبيل الإخبار المباشر الخطابات السرية المغلقة والموجهة إلى ممثلي السلطة المختصة بتلقي الإخبارات والشكاوى وكذلك الخطابات العلنية والمرسلة من خلال الصحف والموجهة إلى السلطات المختصة[٢].

وقد تقدم الشكوى او الإخبار بصورة غير مباشرة وذلك بقيام المخبر بالتصريح الشفوي بوقوع جريمة ارتكبها احد الأفراد إلى رجل الأمن او اتصل هاتفياً مع المدعي العام لأخباره عن تلك الجريمة او انه اعلن امام مجموعة من الناس عن وقوع جريمة ونسبها كذباً إلى احد الأفراد طالما انه في جميع هذه الحالات قد حضر لاحقاً للأدلاء بأفادته عن ذلك امام السلطات المختصة وبذلك قضت محكمةالتمييز اللبنانية بأحد قراراتها بقولها (ان الأفتراء يقوم بالطلب من الضابط العدلي وتحرير الإخبارثم التوقيع عليه معه) [٣].

ويتحقق الإخبار الكاذب بصورة غير مباشرة ايضاً بقيام المخبر بتهيئة الظروف والأجواء التي تدل على وقوع جريمة ما بقصد ايصال خبرها إلى الجهات المختصة وبحضورهم عندها يقوم بأسناد التهم

---

[١]د.عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئه عن أستخدامالانترنيت،دارالنهضةالعربيه،القاهرة ،٢٠٠٤،ص ٨٠٥.

[٢] د. فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق-ص٦٠٧

[٣].تمييزي/ جزائي/ لبناني رقم(١٧٠) في ١٩ /٦/ ١٩٥١ - د. سمير عاليه- موسوعة الأجتهادات الجزائية – مصدر سابق – ص١٦٩.

الباطلة إلى من يريد اتهامه من دون وجه حق[١] فيسأل عن جريمة الإخبار الكاذب من قام بتهيئة هذه المظاهر ولو لم يقم بالأدلاء بأقواله الا بناءً على طلب من السلطات المختصة او بناءً على سؤال المحقق[٢] .

وقد أستند اصحاب هذا الرأي على اجتهاد محكمة النقض المصرية التي قضت في أحدى قراراتها على (ان البلاغ الكاذب يكون متحققاً اذا أتى فعلاً في ظروف معينة يدل على انه قصد أيصال خبره إلى السلطة المختصة لكي يتهم من اراد اتهامه بالباطل ولم يكن الا بناءً على سؤال المحقق، فاذا كان المتهم بعد ان هيأمظاهرالجريمة واصطنع أثاراً لها ودبر ادلة عليها عمل بمحض أختياره على ايصال خبرها إلى رجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى اذا هرع الناس إليه لنجدته اذاع خبرها بينهم ولما سأله شيخ الخفراء اصر على ابداء اقواله امام النيابة فلما وصل وكيل النيابة ادعى امامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه بها ففي ذلك مايتوافر به التبليغ في حق غريمه عن الجريمة التي صورها)[٣].

كما أنه أستند على اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية التي قضت في احدى قراراتها (بأن الإخبار الكاذب يقوم بالطلب من الضابط العدلي (أمر فصيلة سجن طرابلس) تحرير الإخبار ثم التوقيع عليه معه)[٤] ونرى بأن تقديم الإخبار او الشكوىلايمكن ان يحصل الا بصورة مباشرة اما الأجتهادات القضائية التي تشير إلى تقديم الإخبار او الشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب بصورة غير مباشرة فأنها تدخل ضمن مفهوم الصورة المباشرةفما يخص قرار محكمة النقض المصرية نجد ان المخبر قام بالصراخ حتى هرع الناس إليه فأعلمهم بوقوع جريمة والأعتداء عليه وعند حضور وكيل النيابة نسب الجريمة إلى المخبر ضده وهذا يعني ان الشكوى مقدمة منه بصورة مباشرة وكذلك الحال فيما يخصقرار محكمة التمييز اللبنانية حيث يشير إلى حضور المخبر شخصياً إلى عناصر الضابطة العدلية طالباً الإخبارعن وقوع جريمة وتم تحرير المحضر من قبل آمر سجن طرابلس ووقع عليه وهذا يعني ان الإخبار قد قدم بصورة مباشرة.

ومما تقدم يتضح ان الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب يتوفر بتقديم شكوى اواخبار يتضمن أسناد واقعة جرمية كاذبة إلى احد الأفراد دون ان يقوم المخبر بأختلاق ادلة مادية وهذه هي الصورة الأولى التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة .

---

[١] الطعن رقم(٧٣) سنة ٢٣ ق جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٥٢ مشار اليه في مؤلف حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه – مصدر سابق- ص٣٦

[٢] نقض ١٩ فبراير ١٩٥٠ مجموعة القواعد الفنية التي قررتها محكمة النقض - مصدر سابق.- ص٣٠٧.

[٣] نقض ٣١ مارس ١٩٤١- مشار اليه ايضا في مؤلف د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦٣٤ ومابعدها

[٤] تمييز/ جزائي / لبناني الطعن رقم(١٧٠) في ١٩ /٦/ ١٩٥١-د. سمير عاليه- موسوعة الأجتهادات الجزائية– مصدر سابق قاعدة رقم ٦٣٨ – ص١٦٩

اما الصورة الثانية فهي اختلاق ادلة مادية على وقوع الجريمة موضوع الشكوى او الإخبار الذي يتضمن أسناداً كاذباً لواقعة جرمية إلى المجنى عليه ونجد أن المشرع العراقي جرم اختلاق الأدلة المادية دون المعنوية وذلك لصعوبة تدبير هذه الأدلة من ناحية أمام سهولة تدبير الأدلة المعنوية وخطورة الجاني من ناحية آخرى اذ ان ذلك يدل على تصميم من قبله للمساس بسير العدالة كالشهادة مثلاً[1] كما لو اتفق مع شخص ان يدلي بأقواله امام السلطة القضائية بأن المجنى عليه قد ارتكب الجريمة كذباً. ولكن هل يعتبر الشاهد الذي يستعين بشهادته المخبر لأثبات أخباره الكاذب دليلاً مادياً لقيام جريمة الإخبار الكاذب ؟ ان الشاهد الذي يستعين المخبر بشهادته لأثبات كذب أخباره لا يعد دليلاً مادياً لتحقق هذه الجريمة وأنما يمكن اعتباره وسيلة أثبات يعتمد عليها المخبر ضمن الصورة الأولى لقيام الركن المادي للجريمة (تقديم شكوى او اخبار يتضمن أسناد واقعة جرمية كاذبة إلى احد الأفراد) مع الأخذ بعين الأعتبار امكانية تتحقق جريمة شهادة الزور في هذه الحالة شرط توافر جميع اركانها .

وفيما يتعلق بأختلاق الادلة المادية فقد اصدرت المحكمة الجنائية المركزية في العراق قراراها المرقم (١٩٧٣/ج/٢٠١٤في ٢٠١٤/٩/١٠) والمتضمن ادانة المتهمين وفق احكام المادة(٢٤٣) من قانون العقوبات لاختلاقهم الادلة المادية [2] .

---

[1] ينظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[2] القرار المرقم (١٩٧٣/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/١٠ ، (غير منشور) والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فأن وقائع الدعوى تتلخص انه بتأريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ تم القاء القبض على المشتكي (س، ش،ع) من قبل المتهمين المحالين بتهمة الانتماء إلى الجماعات المسلحة الارهابية وحيازة قطع حديدية محورة على انها كاتمة صوت لسلاح مسدس وبتأريخ ٢٠١٣/١٠/١ تم القبض على المشتكي الثاني (ح، ك، خ) من قبل المتهمين المحالين ولذات السبب اعلاه وبعد عرض الموضوع على السيد قاضي التحقيق قرر توقيف المشتكيين اعلاه في القضية المفرقة دعواها بصفة متهمين وفق احكام المادة الرابعة / ف١ من قانون مكافحة الارهاب ومن خلال مجريات التحقيق تبين ان المتهمين المحالين في هذه القضية وهما (ف، ش) و (م ، ش) قد اشتركا في وضع القطع الحديدية المحورة في محل عمل المشتكي الاول وقطع حديدية في عجلة المشتكي الثاني واخبر السلطات الامنية وهي جهاز الامن الوطني والسلطات القضائية كذباً عن جريمتين مع علمهما المسبق بكذب اخبارهما وفضلاً عما تقدم فقد قاما باختلاق ادلة مادية ونسبها إلى المشتكين اعلاه وبعد ان قرر قاضي التحقيق الافراج عنهما تم تدوين اقوالهما في القضية بصفة مشتكيين ضد المتهمين المحالين عن جريمة الإخبار الكاذب وطلبا التنازل عن الشكوى، وان الادلة المتصلة في هذه القضية هي اقوال شهود الاثبات وهم من قوات الجيش والامن الوطني وذكروا انهم قوة ساندة للمتهمين المحالين في القبض على المشتكيين وان المضبوطات تم ضبطها من قبل المتهمين المحالين وليس لهم علم بأختلاق المتهمين لادلة مادية ونسبتها إلى المشتكيين وقد تعززت اقوال الشهود باعتراف المتهمين المحالين في دور التحقيق الابتدائي بالجريمتين المسندة إليهما وقد جاء مفصلاً ودقيقاً ومطابقاً لاقوال المشتكيين وتأيد اعترافهما بمحضري الضبط للقطع الحديدية المحورة الاول مؤرخ في ٢٠١٣/٩/٢٩ والثاني مؤرخ في ٢٠١٣/١٠/١ ، وقد انكر المتهمان الجريمتين في اقوالهما المدونة امام هذه المحكمة وعلى التفصيل المتقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة وفق صيغتها التي استعرضت المحكمة تفاصيلها آنفاً كافية ومقنعة للإدانة وان انكار المتهمين للجريمتين في دور المحاكمة لايغير او ينقص من قيمة الادلة فالغرض هو الإفلات من العقاب ولما تقدم قررت المحكمة الحكم بإدانة المتهمين (م ، ش) و (ف ، س) عن التهمتين الموجهتين لهما وفق احكام المادة (٢٤٣) وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ وتحديد عقوبتهما بموجبهما ومقتضاها وصدر قرار الحكم بالا تفاق أستناداًلاحكام المادة ١٨٢/أ الاصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز صدر بتأريخ ٢٠١٤/٩/١٠الموافق ١٤/ذو القعدة /١٤٣٥ هجرية ، وافهم علنا) ،

وهناك قرار لمحكمة التمييز في العراق قضت بالغاء التهمة الموجه إلى المتهم والافراج عنه لان المادة المضبوطة والمقدمة للفحص ابرزها المخبر ولم تضبط بحوزة المتهم [١] .

أما ما يخص المشرع المصري فلم يتطلب قيام المخبر بأختلاق ادلة مادية كوسيلة لقيام الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب حيث نصت المادة(٣٠٥) من قانون العقوبات المصري على(... من اخبر بأمر كاذب) وتشمل هذه العبارة كافة الوسائل التي يمكن ان يستخدمها المخبر لأثبات جريمته ومنها أختلاق الأدلة المادية وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في أحدى قراراتها على(لما كان ما اثبته الحكم في مساقه واستدلاله واضح الدلالة مبيناً على توافر اركان جريمة البلاغ الكاذب كما هي معرفة في المادة(٣٠٥) من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن في حق المطعون ضده اذ هو الذي دس عليه المخدر وارشد إلى مكانه وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به فان النعي على الحكم بالقصور في التسبيب يكون على غير اساس) [٢] .

وقد وردت عبارة أختلاق ادلة ماديـــــــــــــة في المـــــــادة(٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني وقد جاءت بشكل مطلق (...أواختلق عليه ادلة مادية...) ليشمل كافة الأدلة التي لها كيان مادي ملموس مثل الأسلحة والأجهزة وبصمات الأصابع وبقع الدم والأدوات والأثار المادية والمواد التي يمكن أن يصطنعها الجاني في جريمة الإخبار الكاذب في مواجهة المجنى عليه ، ومن أمثلة أختلاق الأدلة المادية لوقوع الجريمة قيام المخبر بدس مادة مخدرة في منزل المخبر ضده او في مكتبه ثم يقوم بأخبار الجهات المختصة بذلك الأمر [٣].

ولا يعد مرتكباً لجريمة الإخبار الكاذب ولو اكتشفت السلطات هذا المخدر لدى الشخص الذي دس له مالم يكن دس المخدر مصحوباً بأخبار قدم إلى المختصين ويعتبر هذا من الأدلة المادية الخطيرة التي اصبحت ظاهرة شائعة في بعض البلدانالأمر الذي دفع المشرع في سورياإلى فرض عقوبة مشددة بهذا الخصوص[٤] وقدعدت محكمة التمييز الأردنية التقرير الطبي غيرالصحيح المقدم من المميز (المخبر) من قبيل اختلاق الأدلة المادية اذ قضت في احدى قراراتها على ان (براءة المتهم في دعوى المشاجرة كانت بسبب عدم حضوره المشاجرة اطلاقاً وأن اصابة المميز اصابة قديمة لحقت به قبل حصول المشاجرة حيث اعفى بسببها من خدمة العلم من قبل اللجنة الطبية العسكرية عند فحصها له بتاريخ ٦/٣/

---

[١] القرار التمييزي رقم ٦٠٧٣ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/١١ (غير منشور) .

[٢] نقض /جنائي /مصري رقم(١٨٢) سنة ٢٧ق في ١٩٦٧/٤/٤ – مشار اليه في مؤلف حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ أنشائها ١٩٣١- ج٣- الدار العربية للموسوعات – القاهرة -١٩٨٢- ص٢٠٢ .

[٣] عبد العزيز سليم – تلفيق الأتهام الجنائي- كيديته وشيوعه – ط١ – دار المطبوعات الجامعية- القاهرة – ١٩٩٧- ص٢٣٣- ومابعدها.

[٤] ينظر المادة(٥٤) من قانون مكافحة المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ الذي فرض عقوبة مشددة على كل من أختلق ادلة مادية لأيقاع الغير باحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وقد تصل العقوبة في بعض الحالات الى الأعدام.

١٩٩١ وهذه الأصابة عبارة عن وجود باللطخة صفراء في عينه اليمنى ورغم ذلك تمكن المميز من الحصول على تقرير آخر من اللجنة الطبية الشرعية عن ذات الأصابة القديمة وقدمه كدليل مادي ضد المخبر ضده للأيقاع به وأدانته بجرم العاهة الدائمة)[١].

ونرى ان مفهوم الأدلة المادية الدالة على وقوع جريمة الإخبار الكاذب لايقتصر على الأثار والمواد والأدوات الموجودة في مسرح الجريمة بل يشمل كافة الوسائل غير الميدانية التي يمكن ان تقدم ضمن اوراق الشكوى او الإخبار كأدلة مادية ملموسة مثل الوثائق والمستندات المصطنعة والصادرة عن غير اصحابها كأن يقوم المخبر بتقديم شكوى بحق المخبر ضده ويرفق معها دليلاً مادياً يؤيد ادعاءه الكاذب كتقديم صك صنعه بنفسه ويتهم المخبر ضده بانه ارتكب جريمة اصدار صك بدون رصيد للأضرار به[٢] وفي هذا المثال نجد ان الشكوى التي يقدمها المخبر(الجاني) مرفقاً بها صكاً من صنعه تدخل في مفهوم اختلاق الأدلة المادية التي ينهض بها الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب عملاً بالمادة (٢٤٣)من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني وفي الوقت نفسه فأن هذه الشكوى ينهض فيها الركن المادي لجريمة التزوير في اوراق خاصة وتحقق هذه الجريمة اذا ما توافرت اركانها الأخرى وبهذه الحالة نكون امامما يسمى (تعدد الجرائم المادي المرتبط بوحدة الغرض) فتقوم المحكمة بفرض عقوبة لكل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد بينها[٣].

وما تجدر الأشارةإليه أن أختلاق الأدلة المادية في جريمة الإخبار الكاذب يأتي ضمن نشاط المخبر في اطار الركن المادي لهذه الجريمة الا ان مثل هذا النشاط يجب ان يرافقه في كل الأحوال تقديم شكوى او اخبار لأيصال نبأ وقوع الجريمة إلى السلطة المختصة وبخلاف ذلك يكون أختلاق الأدلة المادية لوقوع هذه الجريمة عملاً بلا جدوى ونرى ان قيام المخبر باختلاق ادلة مادية غير حقيقية وغير صحيحة لأثبات كذب اخباره يدل على خطورته الأجرامية لأنه لم يكتفِ بتقديم شكوى او اخبار كاذب بحق المخبر ضده بل عززها بأدلة مادية محسوسة وملموسة لأثبات وقوع جريمة ما من قبل المخبر ضده(المجنى عليه)، ونقترح على المشرع العراقي ان يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً.

---

[١] تمييز /جزاء/ اردني رقم(٩٧/٧٣٦) في ١٩٩٨/١/١٩ المجلة القضائية الأردنية – تصدر عن المعهد القضائي الاردني - المجلد الثاني- العدد الأول – كانون الثاني - ١٩٩٨-ص١٤١.

[٢] عبد العزيز سليم – تلفيق الأتهام- كيديته وشيوعيه- مصدر سابق – ص١٧٧-ومابعدها. وينظر كذلك د. منير محمد الجنبيهي ود.ممدوح محمد الجنبيهي – جرائم الأنترنت والحاسب الألي ووسائل مكافحتها- دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – ٢٠٠٦- ص٢٨٧ .

[٣] ينظر المادة(٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على انه (اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها) ويقابلها المادة(٧٢) من قانون العقوبات الأردني والمادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الفرع الرابع

خصائص الإخبار كسلوك في جريمة الاخبار الكاذب

ان من اهم الخصائص التي يتميز بها الإخبار الذي يتوافر فيه الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب هي:

١.ان يكون الإخبار تلقائياً وصادراً بمحض ارادة المخبر:-

يجب ان يبادرالمخبر من تلقاء نفسه وبأرادته الحرة أخبار الجهات المختصة بواقعة كاذبة نسبت إلى المخبر ضده وبعبارة أخرى ان يكون ثمرة بواعث ذاتية ونتاج ارادة حرة وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية على ان(يشترط في جريمة الأفتراء ان يكون الإخبار الكاذب صادراً عن محض ارادة المخبر ومن تلقاء نفسه والا فلا جريمة ولا عقاب ولايكون هذا الشرط متوافراً بحق من تم استجوابه في تحقيق يجريه قائد الشرطة بخصوص جريمة آخرى)[١] كما قضت محكمة التمييز الكويتية على (ان يكون البلاغ صادراً عن المبلغ وبدافع منه ومحض ارادته) [٢].

وهذا وفقا للقواعد العامه لأنه لاعقاب على المكره ولو كذب بأقواله اذ ان الارادة غير الحرة لايترتب عليها مسؤولية جزائية [٣] ، وكذلك يجب ان يكون الإخبار صادراً بدافع من نفس المخبر ولا يعد كذلك ولاتقع جريمة الإخبار الكاذب اذا دفع إليه دفعاً بسبب ضغط مارسته السلطة عليه او بناءً على سماع أقواله كمجنى عليه او لأتهامهبأرتكاب جريمة اولأستدعائه لأداء الشهادة[٤]ولاتتحقق جريمة الإخبار الكاذب اذا سمع كمتهم وصدر منه الإخبار الكاذب كوسيلة للدفاع عن نفسه[٥] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية على (ان ذلك يعد من قبيل الأستعمال المشروع لحق الدفاع عن النفس فأرادته لم تكن حرة عندما صدر منه هذا الأتهاموأنما دفعته رغبته الملحة في انقاذ نفسه) [٦].

وقد قضت محكمة النقض المصرية على ان (لما كان القانون يشترط في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه إلىالإخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله وذلك من دون طلب من الجهة التي حصل لها الإخبار ويعد اقدامه عليه في مقام الدفاع عن نفسه في موضوع يتصل به وكان الثابت مما

---

[١]تمييزي/ جزاء/ أردني رقم(٦٩/٣٣) مشار اليه في مؤلف د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص٣٤٧.

[٢]القاعدة رقم(٧٢) - المبدأ (١٣٢) مشار اليها في مؤلف احمد سعيد عبدالرزاق- الموسوعة الجنائية في احكام المحاكم الكويتية في المنازعات الجزائية والأجرائية_ مصدر سابق - ص١٢٨.

[٣]د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق- ص٢٦٣.

[٤]د. فوزية عبدالستار- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦٣٥.

[٥]نقض ١٩٤١/٣/٣١ – القواعد القانونية – ج٥- رقم ٢٣٩- ص٤٣٤مشار اليه في مؤلف ود. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق – ص ٢٦٤.

[٦]مرتضى منصور- الموسوعة الجنائية- مصدر سابق - ص٦٦٣.

اورده الحكم ان الطاعن لم يتخذ المبادرة بابلاغ لجنة تقدير اتعاب المحاماة بالأمرالذي نسبه إلى المدعي بالحقوق المدنية بل ادلى به في مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليه وهو متعلق بموضوع هذا الطلب فأن تلقائية الإخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التي دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة وأذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتي السب والقذف في شأن الواقعة نفسها فأنه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب المسندة إليه) [١] وينبغي لعدم تحقق تلقائية الإخبار في الأحوال السابقة توافر الشروط الأتية:

١. ان تكون الأقوال الكاذبة التي أسندها الجاني لها علاقة بالتحقيق اما اذا ادلى الشخص ببعض الأقوال أثناء التحقيق الذي اجري معه في امر لاعلاقة له بموضوع التحقيق ولم يطلب منه الأدلاء بها فأن جريمة الإخبار الكاذب تتحقق بهذه التلقائية اي المبادرة اذا كان الجاني سيىء النية[٢].فأذا كان المتهم عند سؤاله امام المحقق في دعوى مشاجرة قد اقحم واقعة تكون جريمة اقحاماً لا مبرر له مثل ان المدعي بالحق المدني سب الحكومة ورئيسها والعمدة ولم يكن لهذا علاقة بالتحقيق ثم ثبت انه كان كاذباً في هذا القول وقاصداً الأضرار بالمدعي لضغينة بينهما فأن معاقبته عن جريمة الإخبار الكاذب تكون صحيحة[٣].وقد قضت محكمة النقض المصرية بصحة أدانة المتهم عن جريمة الإخبار الكاذب اذا كان قد قدم أخباره الأصلي متظلماً من نقله من عمله إلى عمل اخر لم يرق له الا انه ادلى في هذا التحقيق بأمور ثبت كذب أسنادها إلى المدعي بالحقوق المدنية وهي مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع أخباره ولم يكن عندما مثل امام المحقق متهماً يدافع عن نفسه وأنما كان متظلماً يشرح ظلامته [٤].

٢. الا يكون الشخص الذي ادلى بقوله أثناء التحقيق معه هو الذي هيأ عمداً المظاهر الخارجية او المصادر التي توحي بأرتكاب المجنى عليه الجريمة[٥].فاذا كان هو الذي هيأ هذه المظاهر فأنه يسأل عن جريمة الإخبار الكاذب ولا يؤثر في ذلك انه أنما ابدى اقواله بالتحقيقات بناءً على سؤال وجهه إليه المحقق.[٦]

---

[١] الطعن رقم(١٣٧١١) لسنة ٥٩ ق- نقض ٨ مايو ١٩٩١- مجموعة احكام محكمة النقض – س ٤٢- رقم ١٠٧- ص٧٥٠.

[٢] الطعن رقم(١٨٣٩) لسنة ١١ ق- نقض ٣ نوفمبر١٩٤١- مجموعة القواعد الفنية – مصدر سابق – ص٣٠٦

[٣] نقض ١٩٤١/١١/٣ – مجموعة القواعد القانونية –مصدر سابق- ص٥٦٥

[٤] نقض/ مصري (٢٩/١٦٩) في ١٩/٥/ ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٢٢ – ص ٥٥ مشار اليه في مؤلف احمد سمير ابو شادي – مجموعة المبادئ التي اقرتها محكمة النقض – مصدر سابق - ص٥٩٣.

[٥] الطعن رقم(١٩٣٢) لسنة ٤٠ ق- نقض ٢١ مارس ١٩٧١، الطعن رقم(٦٧٧) لسنة ٤٦ ق – نقض ٧ يناير ١٩٧٧، مشار اليهما في مؤلف حسن الفكهاني وعبد المنعم حشي _ الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - مصدر سابق - ص ٣٠١ ومابعدها .

[٦] نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ مشار اليه في مؤلف حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – مصدر سابق – ص٣٠٧ .

٣. الا يكون من ادلى بالأقوال الكاذبة متواطئاً مع من اخبر كذباً عن الواقعة اذ يجوز ان يعد في هذه الحالة شريكاً له في جريمته بالأتفاق والمساعدة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى تقدم شخص لأداء شهادة تعزيز لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر وكان ذلك بناءً على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكاً بالأتفاق والمساعدة في جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التي ارتكبها المبلغ) [١] اما من يقدم اخبارا كاذباً بأسم مستعار أو بأسم خيالي فهو فاعل اصلي لا شريك [٢].

ومن المبادئ التي ارستها محكمة النقض المصرية في هذا الصدد فقد قضت في أحدى قرارتها على أن (يشترط ان يكون البلاغ الكاذب صادراً عن محض ارادة المبلغ ومن تلقاء نفسه والا فلا جريمة ولا عقاب فلا يعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب الشخص الذي يتهم بجريمة فيقرر عند استجوابه في التحقيق معلومات كاذبة يسند فيها التهمة إلى غيره دفاعاً عن نفسه) [٣] ، وان الوقت الذي يعتد به في تقدير الصفة التلقائية للأخبار الكاذب هو وقت تقديمه تطبيقاً للقاعدة القاضيةبالأعتداد بتوافرها وقت أقتراف النشاط الجرمي ومدى صلاحيته ليقدم به الركن المادي وان تقدير الصفه التلقائية من شأن محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييزولكن يعد الحكم قاصر التسبيب اذا استبق الصفة التلقائية للأخبار دون ان يذكر الأسباب الواقعية او القانونية التي تبرر ذلك[٤] فعلى القاضي ان يتلمس من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة فيها ما يبني عليه عقيدته فيما اذا كان الإخبار صادراً بتلقائية ام لا وللأحاطة بذلك فعلى القاضي ان يضع في الظروف نفسها التي تحيط بالمخبر ليصل إلى حكم سليم.

ونرى أنه لابد من توافر صفة التلقائيةباعتبارها من عناصر الإخبارفأذا انتفت هذه الصفة فان جريمة الإخبار الكاذب تنتفي تبعاً لذلك.

ولا يشترط ان يقدم المخبر أخباره بنفسه فيعد مسؤولاً ولو قام بالإخبار عن طريق محاميه الحسن النية فأذا كان حقيقة ان الموكل لا يكتب للمحامي عريضة الدعوى التي تتضمن الواقعة المستوجبة للعقاب والتي نسبها لغيره الا انه بالتأكيد يمده بجميع المعلومات اللازمة لكتابة هذه العريضة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس مع العرض ان المحامي لا يسأل عن جريمة الإخبار الكاذب الا اذا ساهم عن علم موكله في هذا الإخبار الكاذب[٥].

---

[١] نقض ٦ مارس ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية –مصدر سابق–ص٣

[٢] صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم أثبات حجيتها – مصدر سابق -ص ٤٩

[٣] نقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ – مشار اليه في مؤلف جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ط١ – ج٢ – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة _ ١٩٣٢ – ص ١٢١ .

[٤] صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق- ص٤٩.

[٥] الطعن رقم(٢٧٩٨) لسنة ٥٣ ق بتاريخ ١٥ /مايو/١٩٨١- مشار اليه في مؤلف حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني – الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية – مصدر سابق- ص٣٨٨.

ومن الضروري ان نشير إلى انه لايلزم ان يكون الإخبار حاصلاً عن امرمجهول للسلطة المختصة فتتحقق الجريمة ولو كان الإخبار مسبوقاً بأخبار من شخص آخر ولو عن نفس الواقعة الكاذبةفأذا كان قد قبض على شخص لأتهامه في قضية قتل وسرقة ثم افرج عنه لعدم توافر الأدلة ضده ثم تقدم بإخبار آخرإلى مأمور المركز بأن ذلك الشخص يخفي في منزله بعض المسروقات وبعض الأسلحة التي استعملت في أرتكاب الجريمة ويطلب تفتيشه وقد ترتب على هذا الإخبار ان فتش منزله فوجدت فيه صرة بها مصوغات ظهر قطعاً انها مدسوسة عليه بفعل المخبر سيىء النية لتعد من الأشياء المسروقة والواقع انها ليست منها فمادام ان هذا الإخبار قد حصل بمحض اختيار المخبر من دون طلب من أي سلطة من السلطات فأنه يسأل عن جريمة الإخبارالكاذب[١].

واذا كانت جريمة الإخبار الكاذب تتحقق فيما لو ثبت ان السلطات المختصة علمت بالواقعة التي اعلمها بها فمن باب اولى ان تتحقق اذا كان علم السلطات بالواقعة ليس أكيداً فأكدها او كانت في صورة اشاعة فصورها المتهم على انها حقيقة ثابتة[٢]

٢. **يكون الإخبار ضد شخص او اشخاص محددين:-**

ينبغي في الإخبار المعاقب عليه عند الكذب ان يكون ضد شخصٍ معينٍ بالذات وأن يثبت للمحكمة ان المخبر قصد شخصاً محدداً ولا يشترط ان يذكر اسمه الثلاثي فيجوز ان يكون الإخبار على شخص بأسمه الأول وتتطلب جريمة الإخبار الكاذب وجود مجنى عليه نال الإخبار الكاذب من حقه في الشرف والأعتبار فأن لم يوجد فلا يوجد تبعاً لذلك لحق ناله الأعتداء ومن ثم تنتفي علة التجريم[٣].

وان جريمة الإخبار الكاذب تتحقق حتى أذا خلا الإخبار الكاذب من اتهام صريحلشخص معين متى كان المخبر قد افصح امام السلطات التي قدم إليها الإخبار عند سؤاله في التحقيق عن أسم المخبر ضده [٤].أي مجرد اثارة شكوك ضد المخبر عنه دون ذكر اسمه الصريح كأن يقول (صاحب المحل الذي يقع في بداية الشارع... او وكيل المواد الغذائية للمنطقة) في هذه الحالة تحقق جريمة الإخبار الكاذب. أي وجود شبه تجاه المخبر عنه .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لايشترط في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ مصرحاً فيه بأسم المبلغ ضده بل يكفي ان يكون مافيه من البيان معيناً بأية صورة للشخص الذي قصده المخبر وأذن فأذا كان الثابت بالحكم ان المبلغ ابلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها وأتهم فيها أنسان ذكر عنه ما لايصدق الا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية في نفسه وكان ذلك منه

---

[١] .د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصر سابق – ص٤٢ ومابعدها.
[٢] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٧٢٥.
[٣]صالح بن معتز الصيدلاني- الأمر بحفظ الدعوى والبلاغ الكاذب – مطبعة المعرفة بالرياض - ١٩٩٧- ص٣٩.
[٤] صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق- ص٥٠

بقصد الأيقاع به فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة في حقه)[١] ومن ثملا يسأل عن جريمة الإخبار الكاذب من أخبر عن أرتكاب جريمة ولم يسند أرتكابها لشخص معين او أسنده إلى مجهول[٢] فمن يرسل اخباراً إلى رئيس النيابة يدعي فيه كذباً أن البوليس وأعوانه دون تحديد سرقوه بعد محاولة قتله لا يكون مرتكبا جريمة الإخبار الكاذب[٣] ويأخذ الحكم نفسه اذا كان الشخص المعين لا وجود له او متوفى[٤].

وكذلك لايرتكب جريمة الإخبار الكاذب من أتهم نفسه كذباً بأرتكاب جريمة لأن الأعتداء على الشرف يفترض صدوره عن شخص غير الشخص الذي يناله الأعتداء[٥].

الا ان المشرع في ليبيا ذكر ان من يتهم نفسه بفعل يعد جريمة قانوناً وذلك بالتصريح امام السلطات المختصة يعاقب عن جريمة الإخبار الكاذب[٦] او كان ذلك الأتهام بكتاب مجهول الإمضاء اوتحت اسم مستعار او بالأعتراف امام السلطة القضائية اذا تم ذلك بشكل يمكن معه مباشرة أي اجراء جنائي وعلى نفس النهج سار المشرع في المغرب وتونس[٧]، وهناك جانب من الفقه يذهب إلى انه اذا قام المخبر بتحريض شخص آخر على أتهامه كذباً ففي هذه الحالة تقوم جريمة الإخبار الكاذب ويسأل عنها الأثنان معاً[٨] وذلك لأن الإخبار قد وجه شخص آخر ضد المخبر ولا ينفي قيام الجريمة القول بأن المخبر راضٍ عنالأعتداء الذي ينال شرفه واعتباره فالأعتداء الذي حصل يمس ايضاً السلطة ألمختصة بإضاعة وقتها وجهد العاملين لديها في اعمال لا جدوى منها .

و تتطلب جريمة الإخبار الكاذب ان يكون تعيين المجنى عليه تعييناً كافياً، ويكتفي القانون بتعيين نسبي ولا يتطلب تعييناً دقيقاً لذلك فانه يكفي لقيام هذه الجريمة ان يذكر انتماء المخبر ضده لمجموعة من الأشخاص اذا اضيف إلى ذلك ظروف تكفي لتعيينه من بينهم اوبذكر المخبر جزء من اسم المخبر ضده او يقوم ببيان صورته او تحديد مهنته او مكان سكنه او بأي وسيلة آخرى تستطيع السلطات المختصة بمقتضاها ان تستدل بدون عناء عن شخصية المسند إليه الواقعة فالعبرة بأمكانية التعيين لا التعيين الفعلي

---

[١] الطعن رقم (٦٧١) لسنة ١٣ ق جلسة ٥ ابريل ١٩٤٣ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق- ص٥٧

[٢] معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق –ص ٢٤٧

[٣] د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –مصدر سابق – ص٦٤٠-ومابعدها. وينظر كذلك د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال- مصدر سابق – ص٢٦٦

[٤] د. طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٥٧٧

[٥] صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب وأختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق – ص٥٣ . وينظر كذلك د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات- القسم الخاص – مصدر سابق – ص٧٢٧.

[٦] ينظر المادة(٢٦٣) من قانون العقوبات الليبي.

[٧] المادة (٢٦٤) من القانون الجنائي المغربي نصت على انه(... التصريح لدى السلطة القضائية بأرتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها) اما المادة (١٤٢) من قانون العقوبات التونسي فقد نصت على (يعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي يصرح امام السلطة العدلية انه المرتكب لمخالفة لم يرتكبها حقيقة ولم يشارك في ارتكابها)

[٨] د. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٦٨٣- ومابعدها .

والقول بأن الإخبار يقصد به شخص معين أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق [١]، ونجد ان المشرع العراقي قد استعمل تعبير(شخص) للدلاله على المخبر ضده وهذا ما ذهب إليه المشرع في المغرب والأمارات[٢]،اما المشرع اللبناني والأردني والسوري فقد استعمل عبارة (احد الناس) [٣]وفيما يخص موضوع بحثنا يجب ان يقدم المخبر أخباره إلى السلطة القضائية أو ألادارية عن طريق وسائل ألاتصال الحديثة وهذه أهم الخصائص التي يتميز بها الإخبار.

وأن السؤال الذي يطرح هنا هوهل يجوز ان يكون الشخص المعنوي فاعلاً لهذه الجريمة ؟

نرى أنه لايوجد مانعاً من ان يكون الشخص المعنوي فاعلاً لجريمة الإخبار الكاذب او مخبر ضده حيث نصت المادة (٢٢٦) البند (١٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذصراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عند أرتكاب جريمة الإخبار الكاذب[٤]، اما الأجتهاد الفرنسي فقد كان يحصر المجنى عليه في هذه الجريمة على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي الا انه عدل عن رأيه ذلك وعد بأمكانالشخص المعنوي ان يكون مجنى عليه في هذه الجريمة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني

الجهة التي يقدم إليها الإخبار الكاذب

ان تحديد الجهة التي يوجه إليها الإخبار من الأمور الأساسية لهذه الجريمة فالمخبر لا يعاقب على كذب الإخبار الا اذا كان ذلك الإخبار مقدماًإلى احدى السلطات التي حددها القانون على سبيل الحصر وان عدم قيام المشرع بتحديد وحصر جهات محددة لتلقيالإخبارات الكاذبة، فأن الجريمة بشكل عام ستصبح للتشهير بين افراد المجتمع اذ يكفي حينئذ لقيام جريمة الإخبار الكاذب ان يقوم الأبن باخبار والده كذباً عن جريمة ارتكبها شخص سواه او قيام الطالب في المدرسة باخبار معلمه كذباً عن جريمة ارتكبها احد زملائه[٥] .

---

[١]صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق – ص ٥٣ .

[٢] ينظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي – الفصل (٤٤٥) من القانون الجنائي المغربي والمادة (٢٧٦)من قانون العقوبات الاماراتي .

[٣]ينظر المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٢١٠)من قانون العقوبات الاردني والمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري .

[٤] المادة (٢٢٦) البند (١٢) من قانون العقوبات الفرنسي نصت على انه (يعاقب الأشخاص المعنويون الذين ظهرت مسؤوليتهم الجزائية وفقاً للأحكام المبينة في البند ١٢١-٢ عند ارتكاب الجنحة المذكورة في البند ٢٢٦-١ (جنحة الأخبار الكاذب وفقاً للسند المذكور في البند ١٣١-٣٨ ويغرمون مبلغاً مالياً)

[٥] عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه- مصدر سابق- ص٢٧.

وهذا الأمر يقتضيه حسن سير السياسة التشريعية الحديثة وذلكلأنسجامها مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهذا المبدأ يتطلب ان يقوم المشرع بتحديد الوقائع الجرمية بكافة شروطها وعناصرها واركانها وبيان العقوبة المقررة لها بشكل عام وتحديد وحصر الجهات التي ينبغي ان يقدم إليها الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب بشكل خاص وأن عدم تحديد الجهات التي يوجه إليها الإخبار يؤدي إلى ظهور متاعب وصعوبات عديدة تؤثر سلباً على أفراد المجتمع وتعرقل عمل القضاء وترهق كاهله على حد سواء.

ونجد ان اغلب القوانين العقابية قد قامت بتحديد الجهات التي ينبغي ان يقدم إليها الإخبار الكـــــاذب [١] لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول السلطة القضائية اما الثاني فسوف نخصصه إلى السلطة الأدارية على النحو الآتي:

الفرع الأول

السلطة القضائية

نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على ان (كل من أخبر كذباً احدى السلطات القضائية والأدارية عن جريمة...) وهذا يعني أن المشرع العراقي حدد الجهات التي يقدم إليها الإخباروقد نصت المادة (٨٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا،ومحكمة التمييز الاتحادية وجهازالادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون) وعلى الرغم من ان المحكمة الجنائية العليا لم تذكر بموجب هذه الماده الا انها تدخل ضمن مفهوم السلطة القضائية [٢]، فضلاً عن هذا فأن جهاز الادعاء العام يدخل في مفهوم السلطة القضائية [٣] اما المادة (٩) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ الملغى فقد نصت على ترتيب المحاكم وتأليفها بقولها (تتكون المحاكم المدنية من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم البداء والصلح والمحاكم الشرعية ومحاكم الجزاء) كما يدخل في مفهوم السلطة القضائية المحاكم العسكرية [٤] .

---

[١] ينظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة(٢١٠) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري .

[٢] ينظر المادة (١٣٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٣] ينظر المادة (٢٥) والخاصة بتشكيل جهاز الادعاء العام من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

[٤] عبد الامير العكيلي ود . سليم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج ٢ – شركة اياد للطباعة الفنية المحدودة – بغداد – ١٩٨٧ – ص ١٣ ومابعدها .

ونصت المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على انه (تكون انواع المحاكم كما يلي : محكمة التمييز – محكمة الاستئناف – محكمة البداءة – المحاكم الادارية – محاكم الاحوال الشخصية – ومحاكم الجنايات ومحاكم الجنح ومحاكم الاحداث ومحكمة العمل العليا ومحاكم العمل ومحاكم التحقيق).وقد نصت المادة (٩) من قانون السلطة القضائيةلأقليم كردستان-العراق رقم٢٣لسنة ٢٠٠٧[١] على انه تتكون المحاكم المدنية من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحاكم البداءة ومحاكم الاحداث ومحاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الجنح ومحاكم العمل ومحاكم التحقيق ومحاكم المواد الشسخصية للمسحيين والازيديين والديانات الاخرى وقد نصت المادة(١/٣٣) منه على انه(مجلس القضاء هو اعلى سلطة قضائيه في الاقليم....). اما ما يخص المشرع المصري فقد نصت المادة(٣٠٤) من قانون العقوبات المصري على انه (لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الأداريين...).وهذا يعني انه اذا قدم الإخبارإلى اشخاص آخرين فلا تتحقق جريمة الإخبار الكاذب ولو توافرت سائر اركانها لأنه لا جريمة و لا عقاب على من اكتفى بإخبار احد الأفراد غير المختصين كإخبار سيد عن جريمة ارتكبها خادمه او ولده او اخبار الجهات الخاصة عن واقعة مسندة كذباً إلى موظف او عامل لديها[٢].وعلة اشتراط هذا الشرط يكمن في ان الإخبارالذي يوجه إلى الجهة المختصة التي تملك حق توقيع الجزاء هو الذي من شأنه المساس بشرف وأعتبار المجنى عليه حيث انه قد يصيبه بأضرار بالغة كذلك فأن إخبارالسلطات المختصة بأمر كاذب يمثل استهانة بها فيضيع من وقتها في التحقيق والبحث عن وقائع غيرحقيقية ويخل بذلك بالسير السليم لهذه السلطات[٣].

ونلاحظ ان عبارة(الحكام القضائيين) وردت بشكل مطلق في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري لتشمل كل من يقوم بعمل قضائي سواء في ذلك القضاة الذين يختصون بنظر الدعاوى أياً كان نوعها جنائية او مدنية او تأديبية او عسكرية[٤] ومأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بنطاق اختصاصهم وقضاة النيابة العامة مع مراعاة قواعد الاختصاص المتعلقة بعملهم[٥]لأن الأصل في توجيه الشكاوى والإخبارات موضوع جريمة الإخبار الكاذب يكون إلى سلطة مختصة قانوناً بتلقي مثل هذه الشكاوى والإخبارات[٦]لأتخاذالأجراءات الجزائية بحق مرتكبيها لينال العقاب وكذلك يدخل في مفهوم السلطة القضائية قضاة الحكم وقضاة التحقيق وسائر رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم في المادة (٢٣)

---

[١] نشر القانون في الجردة الرسمية للاقليم(وقائع كردستان) بالعدد ٧٦ في٢٠٠٧/١١/٢٦

[٢] د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٤١٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- فقرة رقم ٩٩٦- ص٧٤٠. وينظر كذلك د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق- ص٢٦١.

[٤] د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٦٤٨.

[٥] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق – فقرة رقم(٧٠٣)- ص٧٠٧.

[٦] د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص- مصدر سابق- ص٦٩٧.

من قانون الأجراءات الجنائية المصري لأنهم يختصون بحكم وظائفهم بتلقي الإخبارات الخاصة بالوقائع الجنائية[١].

ونصت المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني على ان (من قدم شكاية او اخباراً إلى السلطات القضائية او أية سلطة يجب عليها أبلاغ السلطة القضائية...) وقد حدد الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ الجهات التي تتولى عمل السلطة القضائية في المادة (٢٠) منه حيث نصت على ان(السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة)وقد بينت المادة(١٢) من قانون تنظيم القضاء العدلي اللبناني انواع المحاكم العدلية وهي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الأستئناف ومحكمة التمييز.

ويدخل ضمن مفهوم السلطة القضائية المحاكم المدنية كالمحاكم الشرعية السنية والجعفرية[٢] والمحاكم المذهبية الدرزية [٣].ويدخل ايضاً في مفهوم السلطة القضائية النيابة العامة [٤].ويدخل ايضاً في مفهوم السلطة القضائية المحاكم الخاصة او الأستثنائية التي تختص بالنظر في جرائم معينة اما بسبب طبيعتها الخاصة او بسبب وقوعها في ظروف استثنائية مثل محكمة الأحداث والمحاكم العسكرية والمحاكم المختصة في جرائم الأحتكار ومحاكم آخرى تنظر في المخالفات المتعلقة بموضوع حيازة السلع او الأتجار بها او تحديد اسعارها والمنصوص عليها في بعض المراسيم الخاصة بها[٥].

اما المشرع الأردني فقد تطلبت المادة (١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني ان يقدم الإخباراو الشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب إلى السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية.ونجد ان المادة (٩٩) من الدستور الأردني حددت انواع المحاكم وهي النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة[٦]ويقصد بالمحاكم النظامية هي المحاكم التي تتولى الفصل في القضايا المدنية

---

[١] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق- ص ٨٤.

[٢] المادة(١) من قانون التنظيم القضائي اللبناني المتعلق بالمحاكم الشرعية الصادر سنة ١٩٦٥ نصت على انه(يشكل القضاء الشرعي السني والجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية)

[٣]المادة(٢) من قانون التنظيم القضائي المذهبي الدرزي الصادر سنة ١٩٦٠ نصت على انه(يشكل القضاء المذهبي الدرزي جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية)

[٤]المادة(١) من قانون القضاة العدليين اللبناني نصت على انه(يتألف القضاء العدلي من قضاة الحكم في محكمة التمييز ومحاكم الدرجة الأولى وقضاة النيابة العامة والقضاة المدنيين لدى المحاكم العسكرية والقضاة العدليين في هيئة القضايا والتشريع في وزارة العدل ويشمل ايضاً القضاة المتدرجين).

[٥] د. علي محمدجعفر – مبادئ المحاكمات الجزائية- ط-١- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان -١٩٩٤ – ص١٤١

[٦]ينظر المادة(٩٩) من الدستور الأردني - ١٩٥٢.

والجزائية على حد سواء[١].وتدخل المحاكم النظامية ضمن مفهوم السلطة القضائية وكذلك الحال فيما يخصالمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة علىأختلاف انواعها ودرجاتها[٢].وتعد جهات صالحة لتلقي الشكاوي والإخباراتوفقاً للمفهوم الواسع للسلطة القضائية الواردة ضمن المادة (١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني وقد نصت المادة(٢) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم(٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أن القضاة هم (قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والمفتشون واي قاضٍ يعود أمر تعيينه إلى المجلس القضائي).

ويفهم من النص السابق ان محكمة العدل العليا تدخل ضمن مفهوم السلطة القضائية وكذلك الحال فيما يخص النيابة العامة حيثُتعد صاحبة الأختصاص الأصيل فيما يتعلق بالنظر في الشكوى والإخبار مع مراعاة قواعد الأختصاص لذلك[٣] وقد سار المشرع السوري على نهج المشرع اللبناني والأردني فقد اشترط ان يقدم الإخبارإلى السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية[٤] وقد سارت سارت محكمة النقض السورية على ذلك النهج في قراراتها[٥].

والجدير بالأشارة ان المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة(١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني نصت على ان(الإخبار والشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب يقدم إلى السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها اخبار السلطة القضائية) ونجد ان المشرعين في لبنان والاردن لم يحددا الجهات التي يجب عليها إخبار السلطات القضائية على اعتبار ان مهمة معرفة الجهات التي يجب عليها اخبار السلطات القضائية عن الشكاوىوالإخبارات موضوع جريمة الإخبار الكاذب هي مهمة فقهية فضلاً عن انها مهمة قضائية فنجد ان رجال الفقه الجنائي بدأو بالبحث عن هذه الجهات من خلال التصور النظري لقواعد الأختصاص القضائي ومن خلال ايجاد الجهات المعنية بالبحث عن الجرائم واخبار مضمونها إلى الجهات المختصة ونجد ان القضاة بدأوا بالبحث عن هذه الجهات من خلال نصوص قانون العقوبات اوقانون اصول المحاكمات الجزائية وغيرها من النصوص العقابية المختلفة.

ونرى أن السبب الذي دفع المشرعين اللبناني والأردني إلى عدم تحديد الجهات التي يجب عليها إخبار السلطات القضائية هو رغبتها في التوسع في مجال نهوض المسؤولية الجزائية بحق المخبر

---

[١] المادة(٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٥٢ نصت على انه(تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى المحاكم الدينية او المحاكم الخاصة بموجب احكام اي قانون أخر)

[٢] من المحاكم الخاصة (محكمة امن الدولة - محكمة الأحداث – محكمة الجنايات الكبرى – محكمة الشرطة).

[٣] د. محمد صبحي نجم – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط١- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان - الأردن – ١٩٩٧- ص٥٢

[٤] ينظر المادة(٣٩٣) من قانون العقوبات السوري

[٥] نقض / سوري/ جناية (٩٩١) قرار (١٦٥) بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٦ مشار اليه في مؤلف اديب استانبولي – شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم(١٤٨) بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢- مصدر سابق – ص٥٩٣- ومابعدها.

(الجاني) وفي الوقت نفسه فرض المزيد من الحماية القانونية للمخبر ضده (المجنى عليه) والحفاظ على سمعته وكرامته منذ اللحظة الأولى التي يقدم بها الإخبار الكاذب بحقه إلى الجهات غير مختصة ولكنها مكلفة بموجب القانون بإخبار السلطات القضائية المختصة الا انه أستناداًإلى مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فأنه يجب حصر وتحديد الجهات التي يجب عليها إخبار السلطات القضائية المختصة بالشكاوى والإخبارات المقدمة لهذه الجهات لتجنب القضاة عناء البحث عن مثل هذه الجهات بين نصوص القوانين المختلفة ،الا اننا يمكن ان نحدد الجهات التي تكون صالحة لتلقي الإخباراتوالشكاوى موضوع جريمة الإخبارالكاذب التي يجب عليها اخبار السلطات القضائية وفقاً للنصوص القانونية الجزائية في كل من لبنان والأردن حيث نصت المادة(١/٢٠٦) من قانون العقوبات الأردني على ان (على كل مواطن عادي تلقى أخباراً يتضمن وقوع جناية تمس امن الدولة ومسندةإلى شخص معين فعليه إخبار السلطات المختصة عن مضمون هذا الإخبار والا فأنه يستحق العقوبة الجزائية المقررة لهذه الجريمة) [١]. ونصت المادة(٣٩٩) من قانون العقوبات اللبناني على ان(كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها فأهمل او ارجأ الإخبار عن الجريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الفاًإلى مئتي الف) [٢].

وكذلك يدخل في مفهوم السلطة التي يجب عليها اخبارالسلطة القضائية الموظفون الذين يعلمون بوقوع جناية او جنحة أثناء تأدية عملهم الوظيفي او بسببه[٣] وفي حالة احجامه عن الإخبار فأنه يقع تحت طائلة العقاب ونرى ان رجال الضابطة العدلية المنصوص عليهم في المادتين (٩،١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني هم من السلطات التي يجب عليها اخبارالسلطات القضائية بل من صلب اختصاصها تلقي الشكاوى والإخبارات بمقتضى نص المادة(٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وكذلك أي موظف اخر خول صلاحيات الضابطة العدلية سواء أكان من ذويالأختصاص العام او من ذوي الأختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنسوبة للمتهم[٤] .

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل تنهض جريمة الإخبار الكاذب بمجرد تقديم الإخبار او الشكوى إلى سلطة قضائية ام ان الأمر يحتاج إلى ان تكون السلطة القضائية مختصة؟

---

[١] ينظر المادة(٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على ذات المعنى .
[٢] ينظر المادة(١/٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على ذات المعنى .
[٣] ينظر المادة(١/٣٩٩) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٢/٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني.
[٤] د. كامل السعيد- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص٣٥٩

لقدذهبت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها على ان (وجود الجريمة لا يتوقف على كون السلطة المقدم إليها البلاغ مختصة اوغير مختصة وأنما يقتضي فقط أن تكون السلطة التي يقدم إليها ألبلاغحقيقة سلطة قضائية اوادارية) [١].

وقد انتقد الفقه المصري ماذهبتإليه محكمة النقض المصرية لأنه لايجوز الأخذ بهذا القول على اطلاقه اذ يجب ان تتوفر عند المخبر نية توصيل الإخبارإلى الجهة المختصة كما يقضي بذلك القانون وبذلك عدلت محكمة النقض المصرية عن هذا الأتجاهوأشترطت أن تكون الجهة المقدم إليها الإخبار مختصة.

وبالعودةإلى المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة(١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني هناك محاكم تدخل في مفهوم السلطة القضائية ولكنها لا تعتبر جهات معنية بتلقي الإخبارات او الشكاوى المتعلقة بأرتكاب الجرائم بشكل عام او المتعلقة بأرتكاب جريمة الإخبار الكاذب بشكل خاص كالمحاكم النظامية والمحاكم الدينية (الشرعية او المذهبية) فلا يسعنا استبعاد المحاكم الدينية لأن هذه المحاكم تدخل ضمن مفهوم السلطة القضائية بموجب المادة (٩٩) من الدستور الأردني وان كان قضاتها لايعينون من قبل المجلس القضائي ولكنها غير مختصة بتلقي الإخبارات والشكاوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب لكونها غيرمختصةبأتخاذالأجراءات اللازمة لملاحقة الجاني ومعاقبته طبقاً لأحكام القانون.

وبذلك يجب ان يقدم الإخبار او الشكوى إلى سلطة قضائية مختصة بتلقي مثل هذه الشكاوى والإخبارات او احدى مؤسساتها كشخص معنوي مثل وزارة العدل او إلى احد اعضاء هذه المؤسسة لتتمكن هذه السلطة من أتخاذ الأجراءات الجزائية الناشئة عنها وتوقيع الجزاء بحق المخبر(الجاني) [٢] الا ان من الواجب القانوني على هذه المحاكم غير المختصة إخبار السلطة القضائية المختصة عن هذه الإخبارات والشكاوى .

ومن المسائل التي اثارت خلافاً من الناحية العملية معرفة ما اذا كان الإخبار المقدم إلى السلطة التشريعية والنقابات تتحقق معه جريمة الإخبار الكاذب ما يتعلق بالفقرة الأولى والخاصة بالسلطة التشريعية فقد ذهب بعض الشراح إلى ان الإخبار المقدم إلى السلطة التشريعية سواء كان مقدماً إلى رئيسها اوإلى رئيس احد مجموعتها اوإلى احد اعضائها فأنه لا يتحقق معه الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب وبالتالي تنتفي هذه الجريمة[٣] لأنه أستناداًإلى مبدأ الفصل بين السلطات فان السلطة التشريعية

---

[١] نقض ٥ _ مارس _ ١٩١٠ _ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها - مصدر سابق – ص٧٥.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – مصدر سابق – ص٦٩٧.

[٣] د. احمد امين – شرح قانون العقوبات الأهلي- المجلد الثالث- الدار العربية للموسوعات – بيروت – لبنان ١٩٨٢- ص٨٢٠ .

ليست لها سلطة تحقيق في الأمور المخبرعنها يضاف إلى ذلك ان حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة والتظلم لها من الحقوق التي كفلها الدستور فلا يجوز تضييق نطاق هذا الحق[١] .

وذهب رأي اخر إلى ان السلطة التشريعية وأن كانت ليست من السلطات القضائية او الأدارية الا ان هذا لا يعني ان الإخبار الموجه لهالايعاقب عليه القانون[٢]، لأن لها الحق بأحالة الشكاوى والإخبارات المقدمة لها إلى الجهات المختصة او الوزير المختص وان مقدم الشكوى لا يلجأ في الواقع إلى هذا الطريق الا لإيصال شكواه إلى الموظف المختص وأن حق التظلم يتعين أحترامه لكي لا تتخذ الشكوى وسيلة لأرتكاب الجرائم[٣].

وهناك من يرجح الرأي الأول على اعتبار انه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص العقابية ولا محل للقياس او الأجتهاد امام صراحة النص.ونحن مع ماذهبإليه الرأي الثاني حتىلاتكونالإخبارات والشكاوى المقدمة إلى السلطة التشريعية وسيلة لأرتكاب الجرائم كما ان الإخبار سوف يلقى اهتماماً اكبر من قبل الوزير المختص او السلطة المختصة التي احيل إليها الإخبار فيما لو قدم إليه بصورة مباشرة[٤] .

اما فيما يتعلق بالإخبارات الكاذبة المقدمة إلى النقابات فأننا نجد ان اغلب الفقهاء يعدون ذلك من قبيل الإخبارات غير المباشرة[٥].

لأن هناك بعض النقابات تعد بالنسبة للتابعين لها سلطات ادارية فعلية لما لها من حق بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم بنصوص صريحة في قوانينها[٦] ومثال ذلك قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والخاص بالمسؤولية التأديبية حيث ان لمجلس النقابة الحق بتوقيع جزاءات تأديبية على اعضائهوما ورد ايضاً في نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣بشأن اتجاه نقابات المهن الطبية المصرية حيث ورد انه من حق النقابات المختصة توقيع العقوبات التأديبية على أعضائها[٧].

ونجد ان المواد من (١٠٨) إلى (١٢٣) من قانون المحاماة العراقي قد حددت العقوبات وكيفية اجراء الشكوى والتحقيق وماهية الأثار المترتبة على القرار الصادر بحق المحامي وعلى اية حال يجب ان تتوافر في جميع الأحوال نية توصيل الإخبارإلى الجهة المختصة به بطريق مباشر او غيرمباشر وأياً كانت الوسيلة وطالما كان المخبر يعلم انه سيصل إلى الغرض الذي يرمي إليه وقد يتحقق ذلك ولو

---

[١] ينظر المادة (٦٣) من الدستور المصري– ١٩٧١.

[٢] صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات ححيتها – مصدر سابق – ص٧٢

[٣] د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها- مصدر سابق – ص٥٩ .

[٤] د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٤٢١. وينظر كذلك صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب وأختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق– ص٧٢.

[٥] د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق- ص٢٦٩. وينظر كذلك د. احمد امين – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- ط٣ – مكتبة النهضة – بيروت-لبنان – بدون سنة طبع - ص٥٨٥

[٦] ينظر المادتين (١٩) و(٢٠) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بأنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الصحية والباب الثامن من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .

[٧] عدلي خليل – الموسوعة القانونية في المهن الطبية – دار النهضة العربية -القاهرة – ١٩٨٩- ص٣٠٥

بالإخبارإلى جهة غير مختصة به[١]،فأذا قدم الإخبارإلى احد مساعدي الحكام القضائيين او الأداريينكان ذلك كافياً لقيام جريمة الإخبار الكاذب على اعتبار ان من واجب هذا المساعد نقل الإخبارإلى رئيسه فان لم ينقله إلى رئيسه فان الجريمة لاتتحقق وعلى المحاكم ان تبين ما اذا كانت نية االإخبارإلى الرؤساء المختصين متوفرة في مثل هذه الأحوال فاذ ثبت لها ذلك وجب أعتبار عنصر الإخبارإلى الجهة المختصة متوفراً[٢] .

الفرع الثاني

السلطة الأدارية

يقصد بالحكام الأداريين الرؤساء في المرافق العامة الذين يحوزون سلطة تأديبية على مرؤوسين لهم أي الذين لهم سلطة توقيع العقوبات التأديبية عليهم سواء بشكل مباشرة او عن طريق احالتهم إلى الهيئات التأديبية المختصة[٣] وتفترض سلطة التأديب سلطة الرقابة والأشراف ولكي يعتبر الموظف العام من الحكام الأداريين فيجب ان تكون لديه سلطة تأديبية على موظفين آخرين ولا عبرة بدرجته الوظيفية واختصاصه في سلم الأدارة الذي يمارس وبذلك يعتبر الوزير حاكماً اداريا بالنسبة لموظفي وزارته وكذلك الحال بالنسبة إلى رئيس الجامعة وعميد الكلية وضباط الشرطة والجيش الذين لهم سلطة تأديبية على من هم أدنى درجة منهم[٤] و فيما يتعلق بالسلطة الأدارية في العراق فأنها تتمثل بالرؤساء الأداريين الأداريين الذين يختصون بتوقيع جزاءات تأديبية على من يتبعهم من الموظفين او يختصون بأحالتهمإلى السلطات التأديبية المختصة بتوقيع هذه الجزاءات كالوزراء ومدراء المصالح الحكومية ورؤساء الأدارات والمصالح العامة ورؤساء الوحدات الأدارية (المحافظين وقائم مقام الأقضية ومدراء النواحي) ورجال الشرطة وجهاز المخابرات والقوات المسلحة ونرى ان اعضاء الضبط القضائي الذين تم تعدادهم في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يدخلون في مفهوم السلطة الأدارية في العراق على اعتبار انهم مكلفون في نطاق اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها[٥] وقد اضاف المشرع العراقي فئة من المكلفين بخدمة عامة إلىالسلطتين القضائية والأدارية[٦]ويدخل تحت عبارة (الحكام الأداريين) الوارد ذكرهم في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات

---

[١] د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال - مصدر سابق – ص٢٦٩.
[٢] صلاح مهدي الخرجي– جريمة الاخبار الكاذب واختصاص المحاكم باثبات حجيتها – مصدر سابق – ص٧١.
[٣] د. محمد صبحي نجم- قانون العقوبات- القسم الخاص- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن -٢٠١٠- ص ٦٨٩.
[٤] صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق- ص ٧١.
[٥] ينظر المادة(٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٦] ينظر المادتين(٢٤٤) و(٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي .

المصري كافة الرؤساء الأداريين في الأجهزة الأدارية الذين لديهم سلطة بتلقي اخبارات عما يرتكبه الموظفون من أخلال بواجباتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يتبعهم من الموظفين سواء كان ذلك بشكل مباشر كالوزراء ورؤساء المصالح والمحافظين والمدراء وغيرهم ممن لهم سلطة ادارة او عن طريق احالتهم إلى هيئات تأديبية مختصة بتوقيع مثل هذه الجزاءات[١]وكذلك يدخل تحت عبارة الحكام الاداريين مأمور المراكز والاقسام ومعاونوا البوليس والملاحظون والعمد ومشايخ الخفراء فهولاء جميعاً مختصون بتلقي الإخبارات المتعلقة بالوقائع الجنائية [٢].

ويعد رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حكاماً أداريين باعتبارهما على قمة السلطة التنفيذية وقد قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها (ان مصلحة الري تعد سلطة ادارية بالنسبة للعمدة لأن للعمدة علاقة بمصالح الحكومة وله اختصاصات فيما يتعلق بالري والأشغال العمومية وحسب ماجاء بلائحة العمد والمشايخ وأنه يترتب على هذه العلاقة في حالة تقصيره عن أداء واجباته نحو مصلحة الري الحق بمالها من الرقابة عليه ان تحرك الدعوى التأديبية اوالعمومية ضده)[٣] وكذلك قضت في حكم آخر لها على ان (البلاغ المقدم لوزارة الداخلية في حق شخص أسندإليهأرتكاب جريمة نصب وهوبلاغ مقدم إلى جهة ادارية لأن وزارة الداخلية هي الجهة الرئيسة لمأموري المراكز وضباط البوليس الذين لهم من رجال الضبطية القضائية ولها حق الأشراف والأمر عليهم)[٤] .

وقد حدد المشرع الفرنسي السلطات التي يجب ان يقدم إليها الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب في المادة (٢٢٦) البند(١٠) من قانون العقوبات الفرنسي وهم(القضاة والضباط العدليين والمفتشين الأداريين والسلطات التي لديها صلاحية تتبع الفعل المبلغ عنه أي البت فيه بنفسها او رفعه إلى السلطة المخولة بالبت به والرؤساء المباشرين او التسلسلين او ارباب العمل).

وهذا يعني ان المشرع الفرنسي عد أية جهة لها صلاحية ملاحقة الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب بانها جهة صالحة لتلقي الشكوى او الإخبار موضوع هذه الجريمة وهذا يشمل كافة اعضاء السلطة القضائية المختصة بنظر النزاع والحكام الأداريين الذين لهم سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على من هم ادنى منهم من الموظفين كذلك يشمل رجال النيابة العامة والضابطة العدلية ونجد ان قانون

---

[١] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – هامش رقم(٢) - ص ٧٠٤ وينظر كذلك د. طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٥٩٣- و د. بكري يوسف بكري محمد- قانون العقوبات- القسم الخاص- مصدر سابق – ص٤١٢ .

[٢] نقض ٣ فبراير -١٩١٧-ش٤-عدد٨٥مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنه – مصدر سابق – ص ٥٦ومابعدها .

[٣] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنه- مصدر سابق – ص٥٦ ومابعدها.

[٤] نقض ١ فبراير ١٩٢٦ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص٨٥.

العقوبات الفرنسي عدًّالإخبار الكاذب المقدم إلى هيئات خاصة يحقق جريمة الإخبار الكاذب[١] فقد عد مستخدم الشخص المخبر ضده جهة صالحة لتلقي الإخبارات في حين ان قانون العقوبات العراقي والمصري واللبناني والأردني لم يعد الهيئات الخاصة جهة صالحة لتلقي الإخبارات و الشكاوى موضوع هذه الجريمة بمعنى ان الإخبار اذا قدم إلى جمعيات وشركات خاصة فان جريمة الإخبار الكاذب لا تتحقق وان توافرت سائر اركانها وقد عد المشرع البلجيكي الهيئات الخاصة جهات صالحة لتلقي الإخبارات والشكاوى موضوع هذه الجريمة[٢].

ومما تقدم يتضح وجوب ان يوجه الإخبار او الشكوى موضوع جريمة الإخبار الكاذب إلى السلطة المختصة لكي تنهض هذه الجريمة ومن احكام القضاء ذكر الجهة التي يقدم إليها الإخبار الكاذب في الحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة فأذا اغفل الحكم عن ذلك كان معيباً[٣].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على انه(يجب ان يبين الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب الجهة التي قدم إليها البلاغ والا كان باطلاً وواجباً نقضه) [٤] ، ولابد من الأشارة فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والإخبارات عبر وسائل الأتصال الحديثة ان تكون الجهات المختصة بقبول هذه الشكاوى والإخبارات على قدر معين من المعرفة الفنية التقنية بالمعلوماتية وتحديداً علوم الحاسوب والأنترنت وأنظمتها وتقنياتها لأعطاء السلطات التحقيقية رؤية واضحة عن الجريمة الواقعة وتمكينها من اتخاذ الأجراءات المناسبة تجاهها وفي حالة عدم معرفة هذه الجهات بالتقنية الحديثة فأن هذا يعني عدم تمكنها من أداء مهمتها على الوجه اللازم لأنجاحالتحقيقات.ولما كان من الصعوبة توفير مثل هذه المعرفة لدى كافة الجهات التقليدية المختصة بتلقي الشكاوى والإخبارات عن الجرائم التقليدية فقد سارعت اغلب الدول الغربية إلى انشاء اجهزة وجهات مختصة نوعياً بتلقي مثل هذه الشكاوى والإخبارات ففي فرنسا انشأت الدولة المكتب المركزي لمكافحة الأجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والأتصالات ومن ضمن مهامها الرئيسية قبول الشكاوىوالإخبارات بكافة الوسائل المتاحة ومن ضمنها الشكاوى والإخباراتالألكترونية من خلال موقعها الالكتروني على شبكة الأنترنت وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت الدولة العديد من الجهات المختصة بتلقي وقبول الشكاوى الالكترونية ضمن مكتب التحقيقات الفدرالي فضلاً عن عدة مواقع الكترونية مختصة بقبولها الكترونياً على شبكة الأنترنت. ويتم الإخبار عن طريق ارسال رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الالكتروني للجهات

---

[١] د. فتوح عبدالله الشاذلي- شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية -١٩٩٦- ص٨٢٩ .

[٢] عاقبت المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات البلجيكي على الشكاوى الكاذبة الموجه الى الرؤوساء في القطاعات الخاصة.

[٣] صلاح مهدي الخزرجي- جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق- ص٧٣.

[٤] القضية رقم(٧٢٥) سنة ٤٨ قضائية جلسة ١٢ مارس ١٩٣١ - مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص٩٠-ومابعدها والطعن رقم(٣٦٨)سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ مشار اليه في مؤلف حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه- مصدر سابق- ص٣٥.

المختصة بالتحري والتحقيق كارسال رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الالكتروني للدرك الوطني الفرنسي.Judiciqire @gendermeridefense-gouv.fr بوصفه الجهة المختصة بالتحقيق والتحري عن تلك الجرائم في فرنسا وقد يتم الإخبار عن طريق مسك استمارة رقمية متواجدة في المواقع المخصصة لتلقي تلك الإخبارات والشكاوى كالموقع المركزي لأنترنت الأحداث

http://www.internte.mineeurs.gouv.fr

الذي يوفر استمارة بيانات رقمية او المواقع التي خصصتها منظمات الأنترنت الأهلية للتعامل وتتبع االإخبارات التي تقدم إليها لدى الجهات المختصة عبر الأنترنت ولسد الثغرات القانونية والأدارية لدى هذه الجهات وبصفة عامة لمكافحة الأجرام بجميع انواعه وخصوصاً المرتبط بالأنترنت فقد تم انشاء موقع جمعية مزودي الدخول وخدمات الأنترنت Net(AFA). http://www.pointdeecontact الذي انشيء خصيصاً للتضامن مع حملة الحكومة الفرنسية في مكافحتها للأجرام عبر تلك الشبكة وذلك بتلقيه االإخبارات والشكاوى حول المواقع التي تتضمن أفعالاً تمس بالكرامة الأنسانية[1] او موقع infowar. http://www المخصص هو الآخر لتلقي ومتابعة الإخبارات التي تقدم إليه لدى الجهات المختصة عبر الأنترنت حول الجرائم التي ترتكب عبرها.

اما على صعيد الدول العربية فقد قامت مصر بأنشاء أدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات التابعة للأدارة العامة للمعلومات والتوثيق والتي يعد تلقي الإخبارات والشكاوى من مهامها الرئيسية كما ان لها موقعاً الكترونياً مختصاً بقبول الشكاوى والإخبارات الالكترونية عبرالأنترنت.وفي الاردن تم انشاء قسم الأسناد الفني في ادارة البحث الجنائي ومن واجباتها تلقي الإخبارات والشكاوى بخصوص الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية فضلاً عن تقديم الخبرة اللازمة للكشف عن تلك الجرائم .

وفي العراق فهناك مكتب المفتش العام الموجود في كل وزارة و هيئة النزاهة التي تعد هيئة مستقلة مختصة بالتحري والتحقيق عن نوع محدد من الجرائم والمنصوص عليها بقانون العقوبات في المواد (٣٠٧) ، إلى (٣٤١) والمواد (٢٣٣) و (٢٣٤) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٩٠) و(٢٩٣)و(٢٩٦) ، فضلًا عن اي جريمة اخرى يتوافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥،٦،٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة والصادرعن مجلس الحكم (المنحل) والملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ وبما انها لاتتمكن من التعرف على وقوع جريمة ما لكي تستطيع اجراء التحقيق عنها مالم يكن هناك شكوى او اخبار عنها فهي اذن مكلفة بتلقي الشكاوى والإخبارات التي ترد

[1] مقال منشور عبر الانترنت تحت عنوان : lute contrelacyberceriminalite : 1, AFA,13AVril 2005 disponibleenlighe a1 adressesuiranter – http ://www. Afa.afarance.com .

إليها بشأن جرائم الفساد سواء كانت الشكاوى والإخبارات واردة إليها شفهيا او تحريرياً او بواسطة الهاتف النقال او البريد الالكتروني حيث نجد ان هيئة النزاهة خصصت البريد الالكتروني hot line @ nazaha-iq لتلقي الشكوى والإخبارات الخاصة بالفساد المالي والاداري .

فضلاً عن الخطوط الساخنة التي خصصتها لتلقي مثل تلك الإخبارات ، وقد كانت عدد الإخبارات التي تلقتها هيئة النزاهة عن جرائم الفساد في سنة ٢٠٠٩ يبلغ (٧٧٩٧) اخباراً منها (٤١٢٢) كان عن طريق بريدها الالكتروني وخطوطها الساخنة وقد تم حفظ (٤٢٦) اخباراً لان المخبر لم يعلن عن نفسه وفي سنة ٢٠١١ تلقت الهيئة (١٢٥٢٠) اخباراً منها (٧١٤٩) كان عن طريق بريدها الالكتروني وخطوطها الساخنة حفظ منها (١٠١٠) اخباراً لان المخبر لم يعلن عن نفسه وفي سنة ٢٠١٢ تلقت الهيئة (٨٦٣٩) اخباراً منها (٥٠١١) كان عن طريق بريدها الالكتروني وخطوطها الساخنة حفظ منها (٦٥٧) اخباراً لان المخبر لم يعلن عن نفسه وفي سنة ٢٠١٣ تلقت الهيئة ٢٠٠٧ اخباراً منها (١٢١٩) كان عن طريق بريدها الالكتروني وخطوطها الساخنة حفظ منها (٧٥) اخباراً لان المخبر لم يعلن عن نفسه [١].وعلى الرغم من سلبيات تقديم الإخبار عن الجرائم بصورة الكترونية الا اننا نرى من الضروري أنشاء دائرة متخصصة بتلقي الشكاوى والإخبارات الكترونياً وعن كافة الجرائم وان يكون العاملين فيها من ذوي الخبرة في مجال التقنية الحديثة.

المطلب الثالث

الواقعة المخبر عنها

تعني الواقعة حادثة ذات كيان مادي محدد [٢] او في تعبير اخر فعل له بطبيعة الحال كيان مادي ويجب ان تستوجب الواقعة عقوبة من تسند إليهولايستوجب العقوبة وفقاً للتشريع الحديث الا فعلاً مادياً محدداً[٣] ويجب ان ينصب الإخبار على جريمة معينة ومحددة ومعاقب عليها وفق القانون اما اذا كان موضوع الإخبارلايشكل جرماً فلا مجال لتطبيق النص[٤] وليس كل أمر كاذب يوجب العقاب عليه بجريمة الإخبارالكاذب بل يجب ان يكون الأمر معيناً ومحدداً ويجب ان تكون الواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب تنتمي إلى الماضي لاإلى المستقبل[٥] وعليه فأن جريمة الإخبار الكاذب لا تنهض اذا

---

[١] تم الحصول على هذه الاحصائيات من خلال المقابلة التي تمت من قبلي مع مدير الدائرة القانونية في هيئة النزاهة (محمد أحمد علي بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

[٢]د.معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص٢٤٨.

[٣] صلاح مهدي الخزرجي –جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق- ص٥٦.

[٤] رغيد عارف توتنجي – الجرائم المخلة بسير القضاء – مصدر سابق- ص٣٩.

[٥]د. عبد الوهاب العشماوي – الأتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية – دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة- ١٩٥٣- ص٢٣١.

أسندإلى شخص احتمال اقدامه على فعل جرمي في المستقبل ، وان اضفاء الوصف القانوني للواقعة المسندة للمخبر ضده مع تعين العناصر الجرمية المكونه لها أمر يعود للقاضي[١].

ومن ثمفليس من المتوجب على المخبر في جريمة الإخبار الكاذب معرفة طبيعة ونوع الواقعة موضوع هذه الجريمة ولاعبرةبأعتقاده اذا ما ابتعد عن حكم القانون في هذا الصدد وبناءً على ذلك فأن جريمة الإخبار الكاذب لاتقوم بأسناد واقعة غير معاقب عليها واعتقد المخبر انها واقعة يعاقب عليها القانون ويتبين فيما بعد ان مثل هذه الواقعة لا تشكل جريمة ولاتستوجب عقاباًكما ان جريمة الإخبار الكاذب لاتنهض لقيام المخبر بأسناد واقعة يعاقب عليها القانون إلى شخص ما اذا ما تبين ان ذلك الشخص ارتكبها فعلاً ولو كان المخبر سيء النية الا ان جريمة الإخبار الكاذب تتحقق اذا مابين المخبر هذه الواقعة على سبيل التحديد ولكنه اضفى عليها تكييفاً قانونياً لاينطبق عليها[٢].

مثال ذلك قيام المخبر بأسناد واقعة السرقة للمخبر ضده في حين ان التكييف القانوني لهذه الواقعة أساءةالأئتمان او الأحتيال وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى قرارتهاعلىأن (لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن امراً مستوجب لعقوبة فاعله ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من انهم اثبتوا في عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقية انها بكر لا ينطوي على تزوير اذ لم يعد عقد الزواج لأثبات هذه الصفة كما ان ما أسنده إليهم ان صح ماورد في تقرير الطعن من انهم أستولوا على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لاينطوي على جريمة نصب اذ انه من المقرر شرعاً ان اشتراط بكارة الزوجة لايؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط ولما كان الحكم المطعون فيه اذا انتهى إلى ان ما أسنده المتهم للطاعنين لايستوجب معاقبتهم جنائياً او تأديبياً فضلاً عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعاً لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة فأنه لايكون معيباً في هذا الخصوص) [٣].

ويتعين ان يكون الإخبار متضمناً واقعة مستوجبة لعقاب من أسندت إليه وأن تكون هذه الواقعة كاذبة وعلى هذا الاساس سوف نتناول الواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب في فرعين الأول نخصصه للواقعة المسندةالموجبه للعقاباما الفرع الثاني فسوف نتحدث فيه عن الواقعة المسندة التي تكون كاذبة .

---

[١] فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية – الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة- مصدر سابق – ص١٦٩.
[٢]د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – فقرة رقم ٦٩٢- ص٦٩٢ ومابعدها.
[٣]الطعن(٢٠٦٠) لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ مشار اليه في مؤلف د. مصطفى الشاذلي- الجرام الماسة بالشرف والاعتبار والأداب – المكتب العربي الحديث – الأسكندرية - بدون سنة طبع- ص٢٢٢.

الفرع الأول

الواقعة المسندة ألموجبة للعقاب

يشترط لتوافر الركن المادي في جريمة الإخبار الكاذب ان تكون الواقعة المسندة للمخبر ضده (المجنى عليه) معاقباً عليها اي ان يكون الأمر المسند يستوجب لعقوبة فاعله سواء كانت العقوبة جزائية ام تأديبية[١] لأنه لاجريمة اذا لم يكن هناك نص على معاقبة مرتكبها والحجة في ذلك ليست في كون اطلاق لفظ عقوبة تعني امتدادها إلى كل من العقوبة الجزائية والتأديبية بل أن من الضروري ان يقدم الإخبارإلى سلطة قضائية او ادارية وأذا كان الحكام القضائيين هم المختصون بتلقي الإخبارات عن الجرائم او عن الوقائع التي يعاقب عليها بعقوبات جزائية فأن الحكام الأداريين يختصون بتلقي الإخبارت عن المخالفات الأدارية التي يرتكبها الموظفون العموميون والتي تستوجب عقوبة تأديبية[٢].

ومن هنا يجب التفرقة بين الإخبارات الكاذبة التي تقدم ضد أفراد من الناس وبين مايقدم منها ضد الموظفين العموميين فألاولىلايعاقب عليها الا اذا تضمنت أسناد امور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه طبقاً لأحكام قانون العقوبات لأن العقوبة الجزائية هي التي يمكن ان تحل وحدها بالأفراد ويلزم بطبيعة الحال ان يسند المخبر إلى المخبر ضده فعلاً لو صح لكان جريمة مستوجبة العقاب كأن يسند إليه أنه اغتصب أمرأة ثم تبين أنلاجريمة في الامر اما الإخبار الكاذب المقدم ضد موظف عام فلا يشترط فيه ان يتضمن أسناد فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات بل يكفي ان يكون قد تضمن أسناد امر مستوجب للعقوبة التأديبية[٣].

ومن ثماذا كانت الواقعة المسندة للمخبر ضده تستوجب العقاب ففي هذه الحالة من شأنه المساس بشرف المجنى عليه واعتباره فضلاً عن الأخلال بالسير السليم للسلطات المنوط لها توقيع العقاب.اما اذا لم تكن الواقعة تستوجب العقاب جزائياً أو تأديبياً وأنما تقوم به المسؤولية المدنية او تجعله موضوع احتقار عند المجتمع او ازدرائه فلا تقوم جريمة الإخبار الكاذب[٤] وبذلك قضت محكمة النقض المصرية (بأن البلاغ الكاذب المقدم ضد احد افراد الناس يعاقب عليه سواء تضمن البلاغ أسناد امر يستوجب

---

[١] د. طارق سرور - شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مصدر سابق – ص٨٥٠. وينظر كذلك د. محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق-ص ٦٨٦ و د.عليعوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق- ص٤٤ و حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه- مصدر سابق – ص١٤ .

[٢] د. رؤوف عبيد- جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق ص٢٦٧ . وينظر كذلك د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦٣٧.

[٣] د. محمد صبحي نجم- قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق –ص٦٨٦

[٤] صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الاخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق – ص٥٧.

عقاب من أسندإليه بعقوبة جنائية ام توقيع عقوبة ادارية عليه فالنص ينطبق على الجرائم الجنائية بمعناها الخاص كما ينطبق ايضاً على الجرائم الأدارية) [١] .

ويكفي ان تكون للواقعة المخبر عنها مظهر الجريمة المعاقب عليها ولو تبين فيما بعد ان الواقعة لو كانت صحيحة لما استوجبت العقاب لأنتفاءاحد اركان الجريمة كركن الضرر في جريمة التزوير او سبق الحصول على ترخيص في جريمةحمل السلاح بدون ترخيص او لتوافر سبب أباحة او مانع من موانع المسؤولية او العقاب[٢] .

ومثال ذلك ان شخصاً عزا لغيره جريمة قتل وثبت بعد التحقيق ان المخبر ضده كان مصاباً بالجنون او كان في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه وقت أرتكاب الفعل (القتل) ففي هذه الحالة يسأل المخبر عن جريمة الإخبار الكاذب لأن الواقعة تبعاً لذلك لا تستوجب عقاباً اذ ان العبرة في الإخبار موضوع هذه الجريمة هو لما يفصح عنها ظاهرها لأول وهلة عندئذ يتحقق الضرر وتنهض الأساءة بحق المخبر ضده بصرف النظر عما يكشفه التحقيق فيما بعد[٣]

اما اذا كانت الواقعة في ظاهرها لا تستوجب عقاباً فلا تقوم بأسنادها كذباً إلى المخبر ضده جريمة الإخبار الكاذب كما لو أخبر شخص كذباً عن اخر انه على صلة جنسية بأمرأة بالغة غير متزوجة او نسب إليه في اخباره انه يدمن الخمر[٤] وكذلك لاتنهض جريمة الإخبار الكاذب اذا نسب شخص لاخر واقعة لاتعد جريمة ولاتستوجب عقاباً كقيام شخص بالإخبار كذباً عن آخر لانه لم يدفع اجرة الشقة التي يسكن بها وبذلك قضت محكمة النقض السورية في احدى قرارتها (بان الكذب العادي الذي لاينطوي على اخبار بجريمة معاقب عليها لاتنهض معه جريمة الأفتراء ولو كان مخالفاً للآخلاق وقد جاء في الوقائع موضوع القرار وحيثياته ان ارسال المدعى عليه برقية إلى قطعته يذكر فيها ان زوجة زميله المجند (.....)قد توفيت بقصد الحصول على اجازة من قائده ثم تبين ان زميله غير متزوج... لايشكل هذا الكذب المجرد واقعة جرمية لعدم توافر الركن القانوني لها)[٥] ويعاقب المخبر حتى لو ثبت ان الواقعة التي اخبر عنها صحيحة ولكنها سقطت بالتقادم وهذا رأي غالبية الفقه الجنائي[٦].

---

[١] نقض(٢٩ ابريل ١٩١٦) مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص٤٥.

[٢] عدلي خليل- البلاغ الكذب والتعويض عنه – مصدر سابق –ص٢٥. وينظر كذلك د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – فقرة رقم ٣٦٨- ص٤١٣

[٣] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مصدر سابق- فقرة رقم ٦٩٠-ص١٨٩. وينظر كذلك د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٦٣٨

[٤] معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور– مصدرسابق –ص٢٤٩.

[٥] نقض / جزائي/ سوري قرار (١٩٣) بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٤ مشار اليه في مؤلف ياسين الدركزي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً ١٩٤٩-١٩٨٠- ط١ - دار الانوار للطباعة – دمشق ١٩٨١- قاعدة رقم ٥٨١- ص٥٠٨

[٦] د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضر بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص٣٥٠ . وينظر كذلك د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق –ص٦١١ ، ود. احمد امين – شرح قانون

ونؤيد ماذهب إليه غالبية الفقه الجنائي اذ ان علم المخبر ان الجريمة التي اخبر عنها متلاشية بالتقادم ومع ذلك يقدم على الإخبار عن الجريمة يكون قصد من ذلك الأساءةإلى المخبر ضده فتحقق بذلك علة التجريم وعلى العكس من ذلك ذهب جانب من الفقه الجنائي[١] وكذلك محكمة النقض السورية حيث قضت في احدى قراراتها على (ان جريمة الأفتراء تدور مع الجريمة المبلغ عنها فتقوم بقيامها وتنتفي بانتفائها وأذا كانت الجريمة المبلغ عنها قد تلاشت بالتقادم فانه لا محل لو صح المبلغ عنها بأنه مفترٍ) [٢] ومن التطبيقات القضائية التي قضت بضرورة أن تكون الواقعة المخبر عنها تستوجب العقاب حكم محكمة النقض المصرية الذي يقضي بانه (لما كان التعدي بالضرب مستوجب لعقوبة فاعله فأن أسناده كذباً للغير يكون معاقباً عليه بالبلاغ الكاذب) [٣].

وقضت ايضاً في حكم آخر لها على انه (اذا حكمت المحكمة بادانة عمدة لتبليغه كذباً وبسوء القصد مأمور المركز بلاغاً ضد شخص نسب إليه فيه انه سيىء السلوك فلا يصح الطعن في هذا الحكم بزعم ان ما بلغ به لايقتضي معاقبة المبلغ في حقه اذ ان من شأن هذا البلاغ لو صح ان يعرض المبلغ في حقه إلىالأنذار كمشتبه فيه والأنذار عقوبة مأمور بها في قانون المتشردين والمشتبه في احوالهم ومثل هذه العقوبة يكفي لتحقيق غرض القانون من اشراط كون الأمر المبلغ به مستوجباً عقاب المبلغ في حقه) [٤]، وتعد الواقعة مستوجبة للعقوبة الجزائية اذا كانت خاضعة لنص تجريم ورد في قانون العقوبات او احد القوانين الخاصة التي تنظم نشاط او موضوع خاص مثل قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ وقانون مكافحة المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ ولم يتطلب القانون في الواقعة جسامة معينة من حيث وصفها الجرمي فقـد تكون جناية او جنحة او مخالفة او نسبت إلى المجنى عليـه بوصفه مجرد شريك فيها[٥].

حيث تكون جريمة الإخبار الكاذب جناية اذا كان الفعل المنسوب إلى المخبر ضده يشكل جناية وتكون جريمة الإخبار الكاذب جنحة اذا كان الفعل المنسوب للمخبر ضده يشكل جنحة وكذلك فيما يتعلقبالمخالفة اذ قضت محكمة النقض السورية في احدى قراراتها على انه (... مانصت عليه المادة

العقوبات الاهلي - القسم الخاص- مصدر سابق – ص٥٨٠. ود. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال- مصدر سابق – ص٢٦٨.

[١]د.محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٤١٣.

[٢]نقض سوري جنحة (٢١٠١ قرار ١٥١٤) بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ مشار اليه في مؤلف اديب استانبولي – شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم١٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢– مصدر سابق - ص٥٨٨. وينظر كذلك شريف الطباخ – التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر - مصدر سابق – ص١٨٥.

[٣]نقض ١٠ يناير ١٩٤٤ مشار اليه في مؤلف حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه- مصدر سابق – ص١٥- ومشار اليه ايضاً في مؤلف د. عبد الحميد الشواربي- الجرائم التعبيرية- جرائم الصحافة والنشر- مصدر سابق – ص٧٢.

[٤]نقص ٩ مايو ١٩٢٩ مشار اليه في مؤلف حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه – مصدر سابق – ص١٥-ومابعدها.

[٥]د. محمد محمد مصباح – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والأعتداء على الأشخاص والاموال - ط١– منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- لبنان-٢٠١٣-ص٦٨٧.

(٣٩٣) وهي تتعلق بالأفتراء عن جرم منسوب إلى شخص معين بنية سيئة وبقصد الأفتراء ويكون من نوع الجنحة اذا كان الجرم المفترى به من هذا النوع ويكون جناية اذا كان الجرم جنائي الوصف)[١].

وقد تكون جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة او من جرائم الأعتداء على الأشخاص (القذف والسب) أومن جرائم الاعتداء على الاموال (السرقة) والعبرة في وصف الواقعة بانها تستوجب العقوبة الجزائية أنما يكون بتطبيق القواعد القانونية ولا عبرة بأعتقاد المتهم اذا أبتعد عن حكم هذه القواعد كما ذكرنا سابقاً [٢] وفي هذا الصدد قد يثار تساؤل عن مدى أمكانية تحقق جريمة الإخبار الكاذب اذا كان الفعل المسند إلى المخبر عنه من نوع مخالفة نظراً لقلة أهمية هذا النوع من الجرائم وبساطة العقوبة المقررة لها ؟.

نستطيع القول ان كافة الوقائع الجرمية تصلح لأن تكون محلاً لقيام جريمة الإخبار الكاذب بصرف النظر عن نوعها فيستوي ان تكون من نوع جناية او جنحة او مخالفة وذلك لأمرين اولهما انه أستناداًإلى مبدأ (لاجريمةولاعقوبة الا بنص) الذي يعني حصر الجرائم والعقوبات ضمن نصوص قانونية معدة لها ولهذا نجد ان النصوص القانونية فرضت عقوبات مختلفة على الأفعال غير المشروعة بغض النظر عن كونها جناية او جنحة او مخالفة طالما انها تنطوي على ضرر يمس المجتمع والفرد على حد سواء وهذا يعني ان جريمة الإخبار الكاذب تنهض اذا ما كانت الواقعة موضوع هذه الجريمة من نوع مخالفة اما الامر الثاني فان القوانين العقابية جرمت الأفعال التي تشكل مخالفات وذلك لحرصها على حماية المجتمع وترتيب المسؤولية الجزائية في حالة المساس به وعدم تضليل القضاء[٣] وان مثل هذه المخالفات وان كانت تقل اهمية في التجريم والعقاب مقارنة بالجنايات والجنح لكنها قد تشكل أيلاماً جسيما اذا نسبت إلى المخبر ضده كذباً اذ ان تسجيل مخالفة مرورية في السجل العدلي بحق المخبر ضده نتيجة شكوى غير حقيقية تشكل مساساً بسمعته وتلحق به ضرراً أدبياً جسيمًا[٤].

أما ما يخصالعقوبات التأديبية فهي العقوبات المنصوص عليها في القانون الأداري او القوانين والانظمة المكملة له ومن الجدير بالذكر ان الشخص الذي يخضع للسلطة التأديبية يفترض ان يكون موظفاً عاماً او من في حكمه وان لفكرة الموظف العام في قانون العقوبات مدلولاً اوسع عما هو مستقر لهذه الفكرة في القانون الأداري فالمشرع الجنائي يهدف إلى حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة

---

[١] نقض/ سوري / جناية (٥٥٦) قرار (٤٣٢) في ١٩٩٦/٦/١١ مشار اليه في مؤلف اديب استانبولي- شرح قانون العقوبات – الصادر بالمرسوم رقم(١٤٨) في ١٩٤٩/٦/٢٢- مصدر سابق – ص٥٩٤ ومابعدها.

[٢] د. طه زكي صافي- القواعد الجزائية العامة فقها واجتهاداً – ط١- المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابس- لبنان – ١٩٩٧- فقرة رقم ٣٥٥- ص٣٠١

[٣] معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور – مصدر سابق- ص ٢٤٩.

[٤] فريد الزغبي – جريمة الافتراء – مصدر سابق - ص ٩٠ حيث يعتبر السجل العدلي اللبناني وثيقة تثبت وجود او عدم وجود احكام جزائية مبرمة او احكام اعلان الأفلاس او حكم غيابي بجناية صادر بحق شخص ما وتتولى اعمال هذا السجل الشرطة القضائية ينظر بهذه الصدد المادتين (١) و(٢) من قانون تنظيم السجل العدلي الجزائي الصادر بالمرسوم رقم (٤٣٨٢) في ١٩٧٢/٢/٢١

العامة ونزاهتها ومن ثم كان عليه ان يلاحق بالعقاب أفراداً يؤدون خدمات عامة وان كانوا لا يعدون موظفين عموميين في القانون الأداري ويكشف عن هذا المعنى نص المادتين (٣٥٠-٣٥١) من قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة(٣٥٠) على انه يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب (الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الأدارة العامة) كل موظف في الأدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل او مستخدم في الدولة وكل شخص عين او انتخب لأداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل) ونصت المادة (٣٥١) على انه (كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل امرىء يكلف بمهمة رسمية كالحكم (arbire) والخبير والسنديك....) [١] .

ومن الجدير بالذكر ان المخالفة ألادارية التي تستوجب فرض عقوبة تأديبية على الموظف عند أرتكابها هي الافعال التي تعد اخلالاً بواجبات المهنة او الوظيفة التي ينتمي لها ويتعرض للجزاء الذي يفرضه القانون الأداريا والقوانين والأنظمة المكملة له اما ما يخص الجريمة وفق القوانين العقابية فأن الفعل لايعد جريمة الا اذا خلع عليه القانون هذا الوصف ولذلك فقد حددت الجرائم في قانون العقوبات والقوانين المكملة له على سبيل الحصر اما المخالفات الأداريةفانهالاتخضعإلى هذا الحصر.وان مناط تكييف ووصف الواقعة التي تستوجب العقوبة التأديبية هو الرجوع إلى قواعد القانون الأداري او القوانين والانظمة المكملة له[٢].

وقد قضت المحكمة الأدارية العليا في مصر في احدى قراراتها (بان الجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها او لكرامة الوظيفة او سلامته...)[٣].

وقد اكد مجلس الانضباط العام بوصفه قضاء الموظفين في العراق على مبدأ استقلال العقاب التأديبي عن الجزائي من خلال ما اصدره من قرارات [٤] حيث قضى في احدى قراراته (بأن المخالفة التأديبية اساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية وقوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفتةومقتضياتها وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان هناك ارتباط بين الجريمتين) [٥].وتعد العقوبات التأديبية من صلاحيات الرئيس الأداريبوصفه المسؤول عن حسن سير العمل في المرفق المعهود إليه ادارته وكذلك عن تحقيق

---

[١] د. علي عبدالقادر القهوجي - قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت –لبنان- ٢٠٠٢ ص٢٢ ومابعدها .

[٢] عدلي خليل – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنه- مصدر سابق – ص٢٦.

[٣] حكم المحكمة الأدارية العليا في القضية رقم(١٠١٠) لسنة ١٩٦٥/٥/٢٢ مشار اليه في مؤلف احمد سمير ابو شادي - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات(١٩٥٥- ١٩٦٥) - دار الفكر المصرية – القاهرة - ١٩٦٧- ص٢٠٢٧ .

[٤] علي خليل ابراهيم – جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي – دراسة مقارنة- بدون سنة طبع ونشر –ص٢٤.

[٥] قرار مجلس الأنضباط العام رقم (١٩٧٣/١٠٨) بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢ مشار اليه في مؤلف ضامن حسن العبيدي- الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق- بدون سنة طبع ونشر- ص١٩

الأهداف المنوط بهذا المرفق تحقيقها وحيث تكون المسؤولية تكون السلطة والا استحال على الرئيس الاداري القيام بأعباء منصبه .

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل ان الواقعة المستوجبة للعقوبة التأديبية المعزوة كذباً لاحد الأفراد تكفي لتحقق جريمة الإخبار الكاذب ؟

أن المشرع العراقي رغم اجازته توجيه الإخبارإلى السلطات الادارية إلى جانب السلطات القضائية ما يوحي بأن جريمة الإخبار الكاذب تتحقق سواء كانت الواقعة المسندة إلى المخبر ضده تستوجب عقوبة جزائية أم تأديبية الا انه اشترط أن يكون الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب (جريمة) وفق التعبير المستخدم من قبل المشرع العراقي ولم ينص على العقوبة التأديبية[١] .

وأن تعبير الجريمة يدل على الفعل المجرم بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له والمعاقب عليها بعقوبات ذات طابع جزائي اما ما يخص المشرع المصري فقد ذهب إلى ان جريمة الإخبار الكاذب تتحقق سواء كانت الواقعة المسندة إلى المخبر ضده تستوجب عقوبة جزائية أم تأديبية والدليل على كفاية المخالفة الإدارية لنهوض جريمة الإخبار الكاذب تكمن في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري التي تحدثت عن الإخبار المقدم إلى الحكام الأداريين .

حيث ان هؤلاء لايملكون صلاحية الفصل في المنازعات الجزائية بل انهم يتلقون الشكاوى والإخبارات المقدمة بحق الموظفين والنظر فيها واتخاذ الأجراءات التأديبية بصددها وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها (لما كان الحكم المطعون فيه اذا انتهى إلى ان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لايستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً... فأنه لايكون معيباً في هذا الخصوص) [٢] ، ومن ثم أسناد مخالفة أدارية كاذبة ضد احد الموظفين العموميين وايصال خبرها إلى الحكام الأداريين وفقاً لنص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري يعد امراً كافياً لقيام جريمة الإخبار الكاذب[٣] و ان قانون العقوبات اللبناني أشترط صراحة ان تخضع الواقعة الجرمية المسندة للمخبر ضده لطائلة قانون العقوبات في المادة (٤٠٣) منه وأستبعد الوقائع المتعلقة بالمخالفات الإدارية بوصفها غير كافية لتحقق جريمة الإخبار الكاذب وعلى هذا النهج سارت محكمة التمييز اللبنانية حيث قضت في احدى قراراتها على ان (النص حصر الفعل المبلغ عنه في كونه جريمة جزائية اما اذا كان يشكل مؤاخذه مسلكية فلا يصح لقيام الأفتراء) [٤] ، ونلاحظ أن المشرع الأردني سار على نهج المشرع في لبنان حيث حصرت المادة(٢١٠) من قانون العقوبات الاردني بفقرتها الأولى الواقعة الجرمية التي تقوم بها جريمة الإخبار الكاذب بمادتي

---

[١] ينظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ

[٢] نقض ١٩٦٤/٣/٩ مشار اليه في مؤلف د. رؤوف عبيد - جرائم الأعتداء على الأشخاص والاموال – مصدر سابق – ص٢٦٧ .

[٣] عدلي خليل – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنه – مصدر سابق – ص٢٤.

[٤] د. طه زكي صافي- القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً – مصدر سابق – فقرة ١٤٧- ص١١٦.

الجنحة والمخالفة وفي الفقرة الثانية بمادة الجناية وهذا يعني ان المشرع الأردني استبعد ان تكون المخالفة الإدارية محلاً لنهوض جريمة الإخبار الكاذب وإلى نفس النهج سار المشرع في سوريا [١].

ونرى ان السبب الذي دفع المشرع في لبنان والأردن وسوريا إلى استبعاد الواقعة المستوجبة للعقوبة التأديبية من ان تكون محلاً لقيام جريمة الإخبار الكاذب هو ان الواقعة الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمعزوة كذباً لأحد الأشخاص تشكل حدثاً اجتماعياً خطيراً لماله من وقع شديد على نفوس افراد المجتمع وما تثيره من قلق وخوف لديهم لأنهم ينظرون إلى المخبر ضده كونه اصبح خطراً عليهم .

ونجد المشرع الأماراتي قد حدد صراحة طبيعة العقوبة المفروضة للأخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب بأنه يستوي في ذلك ان تكون جزائية ام أدارية[٢] اما الفصل (٤٤٥) من القانون الجنائي المغربي النافذ فلم يبين فيما اذا كان يشترط ان تكون الواقعة المسندة للمخبر ضده معاقب عليها بعقوبة جزائية ام لا بل نصت على ان الأبلاغ الحاصل بأية وسيلة كانت والموجه ضد شخص او اكثر إلى الضباط القضائيين او إلى ضباط الشرطة القضائية او الأدارية او إلى هيئات مختصة بأتخاذ اجراءات بشأنها او تقديمها إلى السلطة المختصة او إلى رؤساء المبلغ ضده او اصحاب العمل الذين يعمل لديهم.

ويتضح من خلال عبارة (رؤساء المبلغ ضده او اصحاب العمل الذين يعمل لديهم) ان جريمة الإخبار الكاذب تحقق عندما تكون الواقعة المسندة إلى المخبر ضده مستوجبة لعقوبة تأديبية والامر نفسه فيما يخص المشرع في الجزائر حيث عاقب كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي او الشرطة الأداريةاو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد او اكثر او ابلغها إلى سلطات مخول لها ان تتحرى عنها او ان تقدمها إلى السلطة المختصة او إلى رؤساء المعنيين به او إلى مخدوميه طبقاً للتدرج الوظيفي او إلى مستخدميه[٣].

اما المشرع الفرنسي فقد عدَّ العقاب الذي تستوجبه الواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب لايقتصر على العقوبة الجزائية بل يشمل ايضاً العقوبة التأديبية[٤].

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية في هذا الصدد على (ان الفعل المبلغ عنه او المنسوب زوراً لشخص ما يجب ان يكون من شأنه ان يعرض هذا الأخير لعقوبات قضائية جزائية او عقوبات ادارية او تأديبية

---

[١] ينظر المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري النافذ

[٢] المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الأماراتي نصت على انه (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطات القضائية او الجهات الأداريةبأرتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جنائياً او مجازاته ادارياً).

[٣] ينظر المادة(٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

[٤] ينظر المادة(٢٢٦) البند(١٠) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على (ان الأبلاغ عن فعل يستوجب عقوبات قضائية او الأدارية او مسلكية....) .

لكي يشكل جرم الأفتراء وهذا لاينطبق على مجرد رأي مبهم يتخذ في معرض نزاع او نقاش عمالي داخل مؤسسة ما) [١] .

ومما تقدم نلاحظ ان هناك تشابهاً بين القانونين المصري والفرنسي اللذين نصا على ان الواقعة المسندة إلى المخبرضده تنهض بها جريمة الإخبار الكاذب سواء كانت تستوجب عقوبة جزائية أم تأديبية خلافاً للقانون اللبناني والأردني والسوري الذين حصروا ذلك بالفعل المجرم بنص قانون العقوبات او القوانين المكملة له.

الفرع الثاني

الواقعة المسندة كاذبة

يعد كذب الواقعة الجرمية المسندة إلى المخبر ضده جوهر جريمة الإخبار الكاذب وأهم العناصر القانونية للركن المادي لهذه الجريمة[٢] اذ لايتكون الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب دون ان ينصب على واقعة جرمية كاذبة.

وتعد الواقعة الجرمية موضوع هذه الجريمة كاذبة عندما يتبين انها مغايرة للحقيقة اولا وجود لها اصلاً وعلى الرغم من ذلك يقوم المخبر بأسناد مثل هذه الواقعة للمخبر ضده وهو يعلم ان الواقعة الجرمية التي اشار إليها في اخباره لا اساس لها من الصحة أو انه لم يرتكبها بمعنى ان كذب الواقعة يعني عدم صحة الواقعة التي يقوم الجاني بأسنادها إلى غيره فيقدمها إلى جهة التحقيق على انها واقعة حقيقية وثابته ومطابقة للواقع.

وكذلك تعتبر الواقعة كاذبة اذا قام المخبر على الرغم من كونها صحيحة نسبتها إلى الغير كذباً وهذا يعني ان الكذب لاينصب على الوقائع التي تكون صحيحة في حد ذاتها ولكن ينصب على نسبتها للشخص المسندة إليه هذه الوقائع المستوجبة للعقوبةوتكمن الأهمية القانونية لتطلب القانون عدم صحة الواقعة الجرمية المسندة للمخبر ضده لقيام جريمة الإخبار الكاذب في اظهار الحد الفاصلبين الأستعمال المشروع لحق الإخبار عن الجرائم وأساءة استعمال هذا الحق[٣].

أذ ان تقديم الإخبار او الشكوى عن واقعة جرمية صحيحة يرتكبها فعلاً احد الأشخاص يعد امراً مشروعاً[٤] وان قدم المخبر ادلة غير صحيحة لتدعيم أخباره[١] وليس مهماً ان يكون فحوى هذا الدليل

---

(1) Cass Crrim,77mail 1994:Bull- crimnal 84.

[٢] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ االكاذب – مصدر سابق – ص٦٤.

[٣] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦٩٥.

[٤] د. طارق سرور – جرائم النشر والأعلام – مصدر سابق- ص٧٤٧

واقعة فعدم الصحة يتطلبه القانون في الواقعة الجرمية المستوجبة للعقاب والتي أسندت إلى المخبر ضده لا في الدليل عليها [٢]، ونجد ان المشرع العراقي قد اشار إلى هذا العنصر الضروري حتى يتوفر الركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب في المادة(٢٤٣) من قانون العقوبات التي نصت على انه (كل من اخبر كذباً..).

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها على أنه(اذا لم يثبت على المتهم بأن ما اخبر به كان مغايراً للحقيقة فلا يعاقب بجريمة الإخبارالكاذب)[٣] كما نص المشرع المصري صراحة على ان يكون الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب امراً كاذباً حيث نصت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري على انه(وأما من أخبر بأمر كاذب.....) وهذا يعني ان جريمة الإخبار الكاذب يجب ان تنصب على واقعة جرمية غير صحيحة ومغايرة للحقيقة.

وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت في احدى قراراتها على ان(من المقرر قانوناً ان يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما: ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والأضرار بالمجنى عليه)[٤] وإلى نفس النهج سار المشرع في فرنسا حيث اشترط صراحة أن يكون الإخبار موضوع جريمة الإخبار الكاذب اخبار غير صحيح[٥]

اما ما يخص المشرع الأردني واللبناني فأنهما لم يشترطا صراحة عدم صحة الواقعة الجرمية المسندة للمخبر ضده لنهوض جريمة الإخبار الكاذب حيث نصت المادة (٢/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني وفي المعنى نفسه نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني على انه(من قدم شكاية او اخباراً... فعزا إلى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها....).

ونستطيع من خلال عبارة (يعرف براءته منها) ان نحدد المعنى الحقيقي الذي يقصده المشرع اللبناني والأردني اذ قصد ان المخبر قام بتقديم أخبار إلى السلطة المختصة ينطوي على واقعة جرمية نسبها إلى المخبر ضده وهو يعلم سابقاً انها غير صحيحة ومغايرة للحقيقة اي ان الواقعة الجرمية موضوع هذه الجريمة كاذبة وغير صحيحة.فالبراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لاتتحقق الا لأسباب واقعية هي انتفاء الأدلة او عدم كفايتها بمقتضى نص المادة (٢/٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات

---

[١]د.محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص ٦٩٦. وينظر كذلك عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه- مصدر سابق – ص١٩٠.

[٢] د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص٥٢.

[٣]القرار رقم(٤٨/ جزاء تمييزي / ٧٣) بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ منشور في النشرة القضائية – العدد الثاني-ايار-٢٠٠٩ – ص٣٦٤ .

[٤] نقض / جنائي / مصري رقم (١٩٨٢) لسنة ٣٥ ق بتاريخ ٣/٧/ ١٩٦٦ كذلك نقض / جنائي مصري/ رقم (٢٣٩) لسنة ٤٤ ق بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٧٤ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق- ص ٥٣.

[٥]ينظر المادة(٢٢٦) البند(١٠) من قانون العقوبات الفرنسي .

الجزائية الأردني ونرى بانه من الأفضل على المشرعين في لبنان والأردن ان ينصا صراحة على ان ينصب الإخبار على واقعة جرمية كاذبة وغير صحيحة كما فعل نظيرهما في العراق ومصر .

خصوصاً وأن القضاء اللبناني والأردني عد الكذب شرطاً اساسياً لقيام جريمة الإخبار الكاذب حيث قضت محكمة التمييز اللبنانية في أحدى قرارتها على(بأن عناصر جرم الأفتراء تتكون من.... ثالثاً ان تكون الشكوى كاذبة او يكون الجرم نفسه غير موجود أو ان يكون موجوداً ويكون المجنى عليه بريئاً منه...)[١] وقضت محكمة التمييز الأردنية في احدى قراراتها على انه (يشترط لاتمام جريمة الأفتراء توافر الأركان الاتية ... رابعاً ان يكون الإخبار كاذباً) [٢] .

والسؤال الذي يثار بهذا الشأن هو هل يشترط ان تكون الواقعة الجرمية موضوع جريمة الإخبار الكاذب والمسندة للمخبر ضده كاذبة كلها ام يكفي الكذب الجزئي بها لنهوض هذه الجريمة ؟.

لقد اشترطت غالبية القوانين العقابية (كما بينا سابقاً) ان تكون الواقعة الجرمية موضوع هذه الجريمة غير صحيحة ومغايرة للحقيقة ولكن لا يشترط لنهوض هذه الجريمة ان تكون الواقعة الجرمية كاذبة برمتها اذ يكفي ان تكون الواقعة مطابقة للحقيقة في جزء منها وكاذبة وغير صحيحة في جزئها الأخر[٣].

اذ يستوي في هذا المجال الكذب الكلي وكذلك الجزئي لقيام هذه الجريمة[٤]،فقد يكون المخبر قد كذب في بعض الحقائق التي دونها في اخباره او شوه الحقائق بأن اضاف إليها اموراً صبغها بصبغة جزائية او اغفل عن ذكر بعض الامور التي يلزم ذكرها كما يكفي ان تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها او بعضها مسخاً من شأنه الايقاع بالمخبر ضده[٥].

وأن الحكمة من كفاية الواقعة الجرمية الكاذبة في بعض اجزائها في تحقق جريمةالإخبار الكاذب هو للحيلولة دون تمكين المخبر من تلفيق وقائع جرمية كاذبة في اطار وقائع جرمية صحيحة قد توحي بأن الإخبار المقدم منه كله صحيح ومطابق للحقيقة والواقع بقصد الأساءة إلى المخبر ضده والأيقاعبه.وان القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى تمكين المخبر من دس وقائع جرمية ملفقة وغير صحيحة في اخباره المقدم ضد المخبر عنه بغية امتزاج الوقائع الكاذبة بالوقائع الصحيحة موضوع الإخبار فيصبح في هذه الحالة

---

[١]تمييز/ جزاء / لبناني / رقم (١١٢) بتاريخ ٣/١٥/ ١٩٥٦ مشار اليه في مؤلف د. سمير عالية – موسوعة الاجتهادات الجزائية – مصدر سابق – قاعدة رقم ٦٤٣ – ص ١٦٧.

[٢]تميز/ جزاء/ اردني رقم(١٩٦١/٥٠) بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٦١ مجلة نقابة ن الأردنين – العدد الثالث- سنة ١٩٩٧- ص٣١٣.

[٣]د. بكري يوسف بكري محمد – قانون العقوبات – القسم الخاص—جرائم الأعتداء على الاشخاص – مصدر سابق – ص٤٠٦. وينظر كذلك حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه- مصدر سابق- ص١٦ ود. طارق سرور- جرائم النشر والأعلام – مصدر سابق- ص٧٤٧ ود. رمسيس بهنام – قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص – ط١ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ١٩٩٩ – ص١٠٨٤.

[٤]د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – مصدر سابق – ص٦٩٧ . وينظر كذلك د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق-ص ٦١٥.

[٥]د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص٨٠

عملاً غير مجرم وبالتالي لاتنهض المسؤولية الجزائية بحقه وفى نفس الوقت تنتفي الحماية القانونية الواجب توفيرها للمخبر ضده ولمرفق العدالة على حد سواء.كما ان المخبر يهدف من تضمين أخباره بوقائع جرمية كاذبة إلى جانب الوقائع الصحيحة هو الأفلات من العقاب[١].

لأنه في هذه الحالة يصعب الكشف عن الوقائع الكاذبة من الوقائع الصحيحة الامر الذي يتطلب بحث كل امر على حدة ومتى ثبت كذب البعض مع سواء القصد فيكون العقاب مستحقاً لقيام جريمة الإخبارالكاذب[٢]ومن خلال نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع تطلب عدم صحة الواقعة الجرمية موضوع جريمة الإخبار الكاذب والمسندة إلى المخبر ضده بشكل مطلق حيث لم يفرق بين الكذب الكلي والكذب الجزئي وبذلك يستوي ان تكون الواقعة كاذبة برمتها او في جزء منها وكذلك الحال للمشرع المصري[٣] وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على (ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى ما توافرت الأركان الأخرى) [٤].

وسار على هذا النهج المشرع في الاردن ولبنان[٥]، وقد استقرالقضاء الأردني على انه لايشترط لقيام لقيام جريمة الإخبار الكاذب ان تكون الواقعة المسندة للمخبرضده غير صحيحة برمتها بل يكفي كذب جزء منها فنجد ان محكمة التمييز الأردنية قضت بأنه (لايشترط في جريمة الأفتراء ان تكون جميع الوقائع الواردة في الإخبار كاذبة بل يكفي ان يثبت كذب بعض الوقائع اذا كانت هذه الوقائع تشكل بحد ذاتها جرماً) [٦]

ونجد ان المشرع الفرنسي قد اشترط هو الآخر ان يكون الإخبار موضوع هذه الجريمة غير صحيح ومغاير للحقيقة كله او جزء منه[٧].،وتكون الواقعة الجرمية التي يسندها المخبر إلى المخبر ضده كاذبة

---

[١]د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات- القسم الخاص – مصدر سابق – ص٦١٥. وينظر كذلك د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها- مصدر سابق- ص٥٤.

[٢]د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق- ص٨٢.

[٥]ينظر المادة(٣٠٥) من قانون العقوبات المصري.

[٤]الطعن رقم(٤٧٢) لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٤٤ مشار اليه في مؤلف معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق- ص٢٣٤ . ود. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق ص٦٤١ ود. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص١٢٢ و د. طارق سرور- جرائم النشر والأعلام- مصدر سابق- ص٧٤٨ والطعن رقم (١٤٧٠) لسنة ٦ ق جلسة ٥ يونيو ١٩٣٦ مشار اليه في مؤلف د. طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم الأشخاص والأموال- مصدر سابق- ص٥٨١. و شريف الطباخ – التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر – مصدر سابق- ص١٨٧.

[٥] ينظر المادة(١/٢١٠) من قانون العقوبات الاردني والمادة(٣٠٤) من قانون العقوبات اللبناني.

[٦] تمييز/ جزاء / اردني/ رقم(٦١/٨٠) وتمييز / جزاء / اردني رقم(٦٢/٦٧) وتمييز / جزاء / اردني رقم (٦٣/٣٩) مشار اليهم في مؤلف د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات -الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص٣٥٦.

[٧]ينظر المادة(٢٢٦) البند(١٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

برمتها عندما يقوم المخبر بأسناد واقعة جرمية لا وجود لها اصلاً ولم ترتكب في الحقيقة بل ان المخبر قام بتأليفها من نسج خياله للأيقاع بالمخبر ضده والأساءةإليه[١].

مثال ذلك قيام المخبر بأسناد جريمة اغتصاب او سرقة او رشوة إلى المخبر ضده ثم يتبين أنه لاوجود لمثل هذه الجرائم في الواقع[٢] كذلك تكون الواقعة الجرمية غير صحيحة بشكل كامل عندما يقوم المخبر بأسناد واقعة جرمية وقعت فعلاً إلى المخبر ضده مع علمه ان الأخير لا علاقة له بها وذلك بغية الأساءةإليه والحاق الضرر به[٣].كقيام المخبر بأسناد جريمة الأغتصاب للمخبر ضده ويظهر فيما بعد ان ان المخبر نفسه هو من اقترف هذه الجريمة او يتعرض احد الأشخاص لجريمة سرقة فيقوم الشخص الذي تعرض للسرقة بتقديم اخبار إلى السلطات المختصة ويعزوا هذه الجريمة لأحد الأشخاص لوجود عداوة سابقة بينهما مع علمه ان ذلك الشخص لم يرتكب هذه الجريمة.

ومن الجدير بالذكران المخبر الذي يقوم بأسناد واقعة جرمية لا وجود لها ولم ترتكب في الحقيقة بل قام بتـأليفها من نسج خياله يعد اكثر خطورة اجرامية من المخبر الذي قام بالصاق الجريمة بالمخبر ضده والتي تحققت فعلاً على ارض الواقع[٤] وان سبب هذه الخطورة تكمن في قيام المخبر بأختلاق جرائم من نسج خياله وأسنادهاإلى المخبر ضده ،وهذا يدل على انه صمم على الزعم الكاذب مرتين ففي المرة الأولى بذل جهده لصناعة واقعة جرمية لا اساس لها من الصحة في الواقع وفي المرة الثانية عمل جاهداً على أسناد هذه الواقعة إلى المخبر ضده ومن ثم فأن الدور المزدوج الذي يقوم به المخبر يكون اكثر خطورة من دوره الذي يقتصر على أسناد واقعة جرمية وقعت فعلاً إلى المخبر ضده دون ان يكون له علاقة بها[٥] اما ما يخص الحالات التي تكون فيها الوقائع الجرمية غير صحيحة بشكل جزئي فانها تتخذ صوراً متعددة وكالأتي:

١. ان يقوم المخبر بأسناد وقائع صحيحة للمخبر ضده ولكنه يعرضها ضمن اخباره بصورة تؤدي إلى الاعتقاد بأن مثل هذه الوقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون اي انه يقوم بتشويه الحقائق مثال ذلك قيام المخبر بتقديم اخبار إلى السلطة المختصة بحق موظف عام يتضمن تلقيه هدية معينة منه ولكنه حرص على صياغة هذا الإخبار بطريقة تدل على ان هذه الهدية كانت رشوة ومقابل عمل غير مشروع في حين ان تلك الهدية قد اقتضتها علاقة الصداقة او القرابة بينهما او كان هذا المبلغ مجرد دين على المخبر قام برده إلى صاحبه (الموظف العام) او كان مجرد تنفيذ لعقد مشروع بينهما[٦].وبهذا

---

[١] معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة والزور- مصدر سابق- ص٢٣٣ . وينظر كذلك أحمد امين – شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص – مصدر سابق – ص٥٨٦.

[٢] د. كامل السعيد- شرح قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص٢٥١.

[٣] معوض عبد التواب- القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور- مصدر سابق – ص٢٣٣.

[٤] د. كامل السعيد- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة –مصدر سابق- ص٣٥٠.

[٥] د. كامل السعيد- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة –مصدر سابق- ص٣٥٣.

بينهما[١].وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على انه (لايشترط في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ كله كذباً بل يكفي ان تمسخ في الوقائع كلها اوبعضها مسخاً يؤدي إلىالأيقاع بالمبلغ ضده) [٢].

٢. يقوم المخبر بأسناد واقعة جرمية للمخبر ضده ارتكبها الآخير فعلاً الا ان المخبر قام بأضافة وقائع جرمية غير صحيحة ليجعل الواقعة الجرمية موضوع الإخبار ذات وصف جرمي اشد مما كانت عليه مثال ذلك ان يعزو المخبر إلى المخبر ضده انه ارتكب جريمة اغتصاب وكانت هذه الجريمة مرتكبة فعلاً من قبل المخبر ضده ولكنه بأضافته ظروفاً مشددة جعلت وكأن الأغتصاب مشدد[٣] او ان يقدم المخبر إلى السلطات المختصة اخباراًضد المخبر عنه يتضمن أسناد جريمة سرقة مقرونة بظرف مشدد كألاكراه او العنف بقصد الأساءةإلى المخبر عنه والحاق الضرر به ثم يتضح بعد ذلك انها مجرد سرقة بسيطة وعادية ووقعت بدون اكراه[٤] وقد قضت محكمة النقض المصرية على انه (لايشترط لتوقيع العقاب في جريمة البلاغ الكاذب ان تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب مكذوبة برمتها بل يكفي ان يكون المبلغ قد كذب ببعضها او شوه الحقائق او اضاف إليها اموراً اصبغها صبغة جنائية او اغفل عن ذكر امور يهم ذكرها فأذا ادعى المبلغ في بلاغه ان المدعي بالحق المدني سرقوا منه ثمانية جنيهات بالأكراه في الطريق العام وأن الأكراه ترك اثر جروحٍ به ثم تبين ان واقعة السرقة بالأكراه مكذوبة برمتها وان الواقعة لم تكن الا تعدياً بالضرب عد البلاغ كاذباً واستحق المبلغ العقاب) [٥] وقد قضت في حكم آخر لها بأنه (يتحقق الكذب الجزئي اذا نسب المتهم إلى المجنى المجنى عليه واقعة تعتبر جريمة وكان ذلك صحيحاً ولكنه أضاف إليها كذباً وقائع يقوم بها ظرف مشدد لها كما لو كان نسب إليه سرقة بأكراه وكان ماصدر عنه هو سرقة بسيطة او مجرد ضرب) [٦].
[٦].

---

[١] د. طارق سرور - جرائم النشر والأعلام – مصدر سابق – ص٧٤٨ ومابعدها.

[٢] الطعن رقم(١٢٤٧) سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٩ مشار اليه في مؤلف معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق- ص٢٣٤ و صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الأخبار الكاذب وأختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق – ص٥٩ والطعن رقم (١٢٠٣) سنة ٢٣ ق جلسة ٢٤/ ١٩٥٣/١ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص٨١ و د، فوزية عيد الستار- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – ص ٦٤١.

[٣] د. كامل السعيد- شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص٣٥٥.

[٤] د.علي عوض حسن–جريمة البلاغ الكاذب- مصدر سابق-ص٨٢.

[٥] نقض/ جنائي/ مصري رقم(١٤٧٠) لسنة ٦ ق بتاريخ ٦/١٥/ ١٩٣٦ – مشار اليه في مؤلف ين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ أنشائها ١٩٣١ – مصدر سابق – ص ٢٠٣ ومشار اليه ايضاً في مؤلف معوض عبد التواب _ القذف والسب والبلاغ الكاذب وأفشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص٢٣٣

[٦] نقض ١٥ يونيو ١٩٣٦ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها- مصدر سابق – ص٥٤.

٣. يقوم المخبر بأسناد واقعة جرمية صحيحة للمخبر ضده ارتكبها الأخير فعلاً ولكن المخبر تعمد عدم ذكر الوقائع المتعلقة بهذه الجريمة [١]التي قد يقوم معها سبب من اسباب الأباحة او مانع من موانع المسؤولية لجعله يتلقى عقاباً على الرغم من إمكانيتهاالأستفادة من هذه الأسباب او الموانع مثال ذلك ان يقوم المخبر بتقديم اخبار ضد المخبر عنه يتضمن أسناد جريمة قتل ولكنه يتعمد بعدم ذكر ظرفٍ مادي كان من شأنه اعتبار القتل في مقام الدفاع المشروع عن النفس او ظرفٍ شخصي كان من شأنه اعفاء القاتل من العقوبة [٢] وذلك بقصد الأيقاع بالمخبر عنه والأساءةإليه والأضرار به.

ومن الجدير بالذكر أن عدم مراعاة الدقة في بيان بعض التفاصيل الثانوية المتعلقة بالواقعة الجرمية موضوع جريمة الإخبار الكاذب لايحقق الكذب الجزئي الذييتطلبه القانون للنهوض بهذه الجريمة بحق المخبر كأن يذكر انه سرق منه مبالغ نقدية وكان ذلك صحيحاً الا انه قدرها بأكثر من الحقيقة[٣]،لأن هذه الواقعة الجرمية صحيحة في اركانها وعناصرها الضرورية والرئيسة [٤] يتضح من ذلك ان عدم مراعاة هذه التفاصيل لايؤثرفي الركن المادي والمعنوي للجريمة كما انه لايغير من وصفها القانوني وغالباً مايكون الدافع إلى عدم بيان مثل هذه التفاصيل هو حمل السلطات المختصة في التحقيق على الأهتمام بالقضية ومساعدته في القاء القبض على الجاني ومعاقبته كما انه من المتعذر عملاً ان يطلب من المخبر وهو عادة المجنى عليه او شخص يهمه امره ان يتوخى الدقة الكاملةفي سرد الوقائع دون أن يخرج بذلك عنصبائغ الأمور فضلاً عن تعذر اثبات توافر القصد الجنائي المطلوب بشقيه العام والخاص بسبب عدم الدقة في تصوير الواقعة وحده[٥] ولكن يجب ان يتم التثبت من حقيقة هذه التفاصيل الثانوية بحيث ينبغي ألاّ تخرج عن حدود المبالغة ولا تتجاوز ماتقتضيه الأمور [٦]والاّ تصيب الواقعة الجرمية الصحيحة برمتها [٧] او تؤثر في اساسياتها او تغير وصفها القانوني فتصبح هذه التفاصيل كافية لقيام الكذب الذي يتطلبه القانون لنهوض جريمة الإخبارالكاذب كما قضت محمكة

---

[١] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦٩٨.

[٢] د. كامل السعيد- شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- مصدر سابق - ص٣٥٦.

[٣]د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦١٥. وينظر كذلك د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق –ص ٦٩٨.

[٤]د. عدلي امير خالد – المستحدث في جرائم الأعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين واحكام النقض والدستورية العليا– ط ١- دار الفكر الجامعي- القاهرة ٢٠١٢- ص٣٩٦. وينظر كذلك عبدالقادر محمد القيسي – المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والأخبار الكاذب – مصدر سابق- ص١٠٠ و شريف الطباخ – التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر- مصدر سابق- ص١٨٧.

[٥]د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سائق- ص٢٦٦ .

[٦]د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مصدر سابق – ص٦٩٨.

[٧] عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه- مصدر سابق – ص٢٠.

النقض المصرية في أحدى قراراتها على(أن مجرد التبليغ بما يخالف الواقع لايدل على تعمد الكذب وسوء القصد) [١] .

٤. يقوم احد الأشخاص بأرتكاب جريمة ما فيقوم المخبرباخبار الجهات المختصة عن تلك الجريمة الا انه يضيف إلى الواقعة الجرمية الصحيحة واقعة جرمية مستقلة وكاذبة وذلك بهدف الأساءةإلى المخبر ضده والحاق الضرر به مثال ذلك ان يقدم المخبر اخباراًإلى الجهات المختصة بحق المخبر ضده يتضمن بأن الأخير يقوم بالمتاجرة بالمخدرات وأن هذه الواقعة الجرمية صحيحة ويضيف إليها جريمة آخرى كاذبة مستقلة وهي قيامه بتزوير العملاًت والسندات الرسمية وهو يعلم انه لم يرتكب الجريمة الآخيرة ولكنه اضافها إلى جانب الجريمة الأولى التي وقعت فعلاً فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في احدى قراراتها على انه(لايشترط في جريمة الأفتراء ان تكون الوقائع الواردة في الإخبار كاذبة بل يكفي ان يثبت كذب بعض الوقائع اذا كانت هذه الوقائع تشكل بحد ذاتها جرماً)[٢].

وقد يتحقق الكذب الجزئي من خلال اضافة وقائع جرمية كاذبة تتعلق بالركن المعنوي للجريمة وتؤثر على التكييف القانوني لهذه الجريمة مثال ذلك أن يقوم المخبر بأخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة قتل عمد في حين ان الجريمة التي وقعت فعلاً هي القتل الخطأ(غير العمد) وان المخبر كان يقصد بذلك انزال عقوبة اشد بحق المخبر ضده.ولما كان كذب الواقعة المخبر عنها من عناصر الجريمة فأنه يتعين ان يشير إليه في الحكم الصادر بالأدانةوالأ كان الحكم قاصراً[٣] حيث قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على (أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة ان يثبت كذب الإخبار وأذن متى رأت المحكمة ان البلاغ قد يكون صحيحاً فأن حكمها بالبراءة يكون صحيحاً ولايصحالقول بانه اذا عجز المبلغ عن الأثبات فأن بلاغه يعتبر كاذباً اذ أن العبرة في كذب البلاغ او صحته هي بحقيقة الواقع والأحكام الجنائية انما تبنى على الحقائق لا على الأعتبارات المجردة) [٤].

كما ان البحث في كذب الإخبار او صحته او اذا كان مجرد معلومات امر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوىالإخبار الكاذب[٥] تفصل فيه حسبما يتكون لها من قناعة[٦]مستمدة ممايتراىء لها

---

[١]نقض/ جزاء / مصري رقم (١٣٦٥) سنة ٤٦ ق بتاريخ ١٩٢٩/٤/١٨ مشار اليه في مؤلف عدلي خليل- البلاغ الكاذب والتعويض عنه- مصدر سابق – هامش رقم(١)- ص ٢١

[٢]تمييز/ جزاء/ أردني رقم(٦٠/٨٠) بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨- توفيق سالم - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية – ج١- في مجلة نقابة ن الأردنين منذ عام ١٩٥٣ وحتى عام ١٩٨٢ – ص٥٥٠

[٣]د. محمد محمد مصباح- قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٦٨٨

[٤]الطعن رقم(٤٩٦) لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦/ ١٩٤٥/٢ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص٧٩.

[٥]د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٨٤- ص٨١٦

[٦]د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص٥٢ . وينظر كذلك جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة الزمان- بغداد- ٢٠٠٥- ص٢٦.

من ظروف وملابسات الدعوى بشرط ان تتصل بالوقائع المسندة إلى المجنى عليه وأن تحيط بمضمونها وتقدر كفايتها في الأثبات بعد ان تجري التحقيقات اللازمة وان تذكر في حكمها الامور المخبر عنها ومايفيد توافر كذب الإخبار وسوء قصد المتهم[١]فأذا تشككت المحكمة في صدق الإخبار وجب عليها ان تقضي بالبراءة [٢] ولم يحدد القانون طريقاً خاصاً لأثبات كذب الوقائع المخبر عنها ومن ثم يجوز اثبات كذب تلك الوقائع بكافة الطرق القانونية.

ولابد من الأشارةإلى انه يجب ان ينسب المخبر واقعة محددة ومجرمة بنص القانون ومعاقب عليها إلى المخبر ضده حيث ان جريمة الإخبار الكاذب لا تتحقق اذا نسب المخبر إلى المخبر ضده وصفاً عاماً او أصبغ عليه حكماً قانونياً او اخلاقياً عاماً لاينطوي على تحديد فعل يسند إليهمثل ان نسب إليه انه مرتشٍ او مزور او سارق اذ ان القانونلايعاقب على هذا الوصف او الاتهام مالم يعزز ببيان واقعة محددة حولة الرشوة او التزوير او السرقة كأن يقول بأن فلان اقدم على قبض مبلغ من المال من فلان على سبيل الرشوة[٣].

المبحث الثاني

الركن المعنوي

بعد ان اوضحنا في المبحث السابق الركن المادي لهذه الجريمة وعناصره المكونة من الإخبار والجهة التي يقدم إليهاالإخبار والواقعة موضوع الإخبار فلابد من ان نشير بأنه لايمكنأسناد الجريمة إلى شخص ما بمجرد قيامه بالفعل او الامتناع عن الاخبار ،انما يجب ان تتوافر علاقة آخرى ذات خصائص نفسية او معنوية بين مرتكب الفعل والنتيجة لان الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره بل لها كيان نفسي وان سلوك الأنسان غالباً ما يعكس نفسيته فالقوى النفسية التي لديه توجه تصرفاته الخارجية بالقدر الذي تتحكم بها ارادته فأذا كانت الأرادة منعدمة او عاجزة عن توجيه افعال الأنسان لسبب شخصي داخلي او خارجي اصبحت تصرفاته الخارجية مجرد تصرفات عفوية لايمكن مساءلته عنها لأن اداة التقرير والتحكم بها غائبة ولايسأل الأنسان الا عما يقرره دون اكراه وعما هو قادر على التحكم فيه بواسطة قواه النفسية[٤]، وقد استقر في القانون الجنائي الحديث مبدأ يقضي بأن ماديات

---

[١]د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب– مصدر سابق – ص١٢٣.
[٢] حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه- مصدر سابق–ص ١٧
[٣] د. طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٥٨٣.
[٤] د. مصطفى العوجي - القانون الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت- لبنان – ٢٠٠٦- ص٥٧٧

الجريمةلا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً مالم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي ان الركن المعنوي روح الجريمة إلى جانب ركنها المادي[١]، اذ لايكفي لقيام المسؤولية الجزائية وفرض العقوبة على الجاني أرتكابه الفعل المجرم اذ يجب توافر الركن المعنوي للجريمة ولابد من الأشارةإلى ان للركن المعنوي أهمية عملية كبيرة لا تخفى للجريمة اذ لا جريمة من دون ركن معنوي على اعتبار ان هذا الركن انعكاس لجميع العناصر المادية المكونة للجريمة وتبدو أهمية الركن المعنوي من خلال انه يعد وجوده شرطاً لتحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة لان تطبيق العقوبة على شخص لم تتوافر لديه الصلة بين ماديات الجريمة وشخصه لن يحقق للمجتمع الهدف الذي يسعى إليه لعدم حاجة هذا الشخص للردع او الأصلاح ، وانه سبيل الشارع لتحديد المسؤول عن الجريمة في حالة قيام العلاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته على اعتبار ان الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون[٢] ، لان هذه الماديات يصبغ عليها الصفة غير المشروعة وكان على الجاني ألا تكون له علاقة بها ولكنه اذا سيطر بأرادته عليها في حدود قد تضيق او تتسع يحمل وزرها فيحمله القانون المسؤولية من أجلها[٣]، وتوافر الركن المعنوي يعد ضماناً لتحقيق العدالة فليس من العدالة ان تطبق العقوبة على شخص لم تكن لماديات الجريمة المسؤول عنها صلة نفسية به[٤] ، فالمشرع يعتد بالركن المعنوي لكونه تعبيراً عن شخصية الجاني بمناسبة فعل معين وهذه الشخصية التي يتوجه إليها القانون بالردع والأصلاح وللركن المعنوي صورتان الأولى (القصد الجنائي)وهي ان تنصرف الارادة إلى الفعل والنتيجة مع العلم بحقيقه الواقعة ونتائج ذلك الفعل والظروف التي تجعل منه جريمة وأما الصورة الثانية فهي الخطأ ويكون عندما تتجه الارادة إلى الفعل دون العلم بما يترتب عليه من وقائع او نتائج او بالظروف التي تجعل منه جريمة، وعليه فالقصد الجنائي والخطأ يفترضان اتجاهاً ارادياً وكلاهما محل لوم القانون ولكن الذي يميز بينهما ان الاتجاه الارادي في حالة القصد الجنائي كان إلى نتيجة اجرامية[٥] اما الخطأ فيفترض ان الاتجاه الأرادي لم يتجه إلى هذه النتيجة ولكن النتيجة حصلت دون اتجاه الأرادة لها وهذا يعني ان الارادة تتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد ولكنها تتجه للفعل دون النتيجة في حالة الخطأ وأن الأصل في الجرائم

---

[١] د. محمد هاشم ابو الفتوح – شرح القسم العام من قانون العقوبات - دراسة تطبيقية مقارنة- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠- ص٣٣٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات- القسم العام - النظرية العامة للجريمة- والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازي- ط١ -دار النهضة العربية – القاهر - ١٩٨٤- ص٤٨٤

[٣] د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية –ط٣ – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨٨- ص٨

[4] Kadish,opaulee,m.G. Criminal anditsprocesser,Cases and materials,Tthird ed. - Bouston,1975,p.87

[٥] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازي – مصدر سابق – ص٥٥٧ ومابعدها

انها عمدية والاستثناء انها جرائم خطأ حيث استقر في القانون القاعدة التي تقضي انه (اذا سكت المقنن الجنائي عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فمعنى ذلك ان هذا المقنن يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة) [١]، وفي حالة انتفاء القصد والخطأ فأن ذلك يؤدي إلى انتفاء الجريمة[٢]، وما يهمنا هي الصورة الأولى للركن المعنوي (القصد الجنائي) على اعتبار ان جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الأتصال الحديثة جريمة عمدية بجميع صورها فلا يعرف قانون العقوبات جريمة اخبار كاذب خطأ [٣] ، ومما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول التعريف بالقصد الجنائي في المطلب الأول اما المطلب الثاني فسوف نتحدث فيه عن نوع القصد في جريمة الاخبار الكاذب.

المطلب الأول

تعريف القصد الجنائي

لقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي على انه (توجية الفاعل ارادته إلىأرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)[٤] وحسناً فعل المشرع العراقي بتعريفه للقصد الجنائي اما المشرع المصري فقد عرفه بقوله (تكون الجريمة عمدية اذا اقترفها الفاعل عالماً بصيغتها الواقعية وبعناصرها القانونية) [٥].وقد عرفه المشرع اللبناني على انه (النية ارادة أرتكاب الجريمة على ماعرفها القانون) [٦]. والنية هنا تعني القصد.

ومن التشريعات الغربية التي عرفت القصد الجنائي قانون العقوبات الايطالي حيث عرفه المشرع الإيطالي بقوله(تعد الجريمة عمدية او متوافراً فيها القصد الجنائي اذا كانت النتيجة الضارة او الخطرة التي تعد اثراً للفعل او الأمتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجاني

---

[١] د. احمد عوض سرور – مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام- دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة طبع – ص ٦٨٣. وينظر كذلك د. محمد زكي ابو عامر – قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت - لبنان – ١٩٨١- ص١٧٨ و مروان بن مرزوق الروقي – القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية – دراسة تأصيلية مقارنة – ط١- مكتبة القانون والأقتصاد – الرياض – ٢٠١٣- ص٣٩

[٢] د. صالح نبيه – النظرية العامة للقصد الجنائي – مقارنة بكل من القصد الأحتمالي والقصد المتعدي والخاص- ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان - الاردن– ٢٠٠٤ – ص١٦.

[٣] مصطفى محمد خلف – جريمة تضليل العدالة في الفقه الأسلامي والقانوني الوصفي – دار الكتب القانونية - مصر- المحلة الكبرى- ٢٠١١- ص ٢٠٦.

[٤] ينظر المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٥] ينظر المادة (١/٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ

[٦] يقابلها بنفس المعنى المادة (١٨٧) من قانون العقوبات السوري والمادة(٦٣) من قانون العقوبات الأردني النافذ

وأرادها كأثر لفعله او امتناعه) [١] وقد عرفه المشرع السويسري على انه(يعتبر مرتكباً جناية او جنحة عمداً من يرتكبها عن وعي وأرادة) [٢].

وقد وضع المشرع اليوناني تعريفاً للقصد الجنائي بقوله(يرتكب جريمته عن قصد من أتجهت ارادته إلى تحقيق الوقائع التي يقوم بها وفقاً للقانون عناصر هذه الجريمة) [٣] وهناك تشريعات قد تخلفت عن وضع نصوص في صلبها لتعريف القصد الجنائي وبيان حكمه وعناصره بل اكتفت بالاشارةإلىان جريمة ما تحتاجإلى القصد الجنائي او مجرد وجود الخطأ يعد كافياً لقيامها ومثال ذلك قانون العقوبات الجزائري حيث لم يتضمن نصوصاً بشأن تعريف القصد الجنائي[٤] وكذلك الحال فيما يخص قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي فقد جاءت نصوصه خالية من تعريف القصد الجنائي ، ونرى ان التعريف الأمثل للقصد الجنائي هو (توجيه الفاعل ارادته إلىأرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) وهذا يعني أنه لابد من ان تنصرف الأرادةإلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع علمه لها وبما يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر اضافيه[٥].

المطلب الثاني

نوع القصد في جريمة الاخبار الكاذب

يفرق رجال الفقه الجنائي في هذه الجريمة بين صورتين لهذا القصد هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وعلى الرغم من اجماع القضاء والفقه على ضرورة توافر القصد الجنائي العام لتحقق جريمة الإخبار الكاذب الا ان مصدر خلافهم كان فيما يخص وجوب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام وعلى الرغم من ان السائد في الفقه يرى ضرورة توافر القصد الخاص فضلاً عن القصد العام لقيام هذه الجريمة فأن هناك جانب اخر من الفقه[٦] ذهب إلى نقد ذلك الرأي واستندوا إلى الحجج الآتية:

---

[١]ينظر المادة (٤٣) من قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٣١.

[٢]ينظر المادة (٢/١٨) من قانون العقوبات السويسري النافذ.

[٣]ينظر المادة (١/٢٧) من قانون العقوبات اليوناني النافذ.

[٤]د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨- هامش رقم(١) ص ١٨.

[٥] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – مطابع الأهرام التجارية – فيلوب – ٢٠١٠ – ص٥٧٢.

[٦]د. حسنين ابراهيم صالح عبيد- القصد الجنائي الخاص – ط١ – بدون نشر-١٩٨١- ص٧٧ ومابعدها . وينظر كذلك د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الأردني –ط١- بدون نشر- ١٩٨٨- ص٤٠١.

١. ان جريمة الإخبار الكاذب لا تكون الا عمديه وان القصد الواجب توافره فيها هو القصد العام الذي يقوم على كل من العلم والأرادة ومن هنا فأن مصطلح سوء القصد الذي استند إليه السائد في الفقه ليس المقصود به غاية خاصة يشكل جوهر القصد الخاص انما يشكل مصطلح (سوء القصد) مجرد الأشارةإلى القصد العام الذي يتحقق بمجرد توافر النموذج القانوني للجريمة وهو الإخبار بواقعة كاذبة حيث ان العلم بهذا الإخبار أنما يشكل قرينة مفترضة قاطعة لاتقبل اثبات العكس وهذا ما اكدته المادة(٨٥) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على انه (لايعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب اي جرم) ومما يؤكد لنا هذا القول ان السائد في الفقه الفرنسي يرى ان مجرد علم الجاني بكذب الواقعة المخبر عنها انما هو كافٍ لقيام القصد العام اذ لاعبرة بالبواعث والدوافع والتي اهمها نية الأضرار بالغير.

٢. كذلك ما ذهب إليه السائد في الفقه ان اقتران علم الجاني بكذب الواقعة المخبر عنها بنية الأضرار بالغير انما هو مصطلح نية الأضرار لانهلايمكن من الناحية اللغوية ان يشمل مصطلح (سوء القصد) نية الأضرار وهذا ما اكده جانب من الفقهاء والشراح[١] من ان الجاني قد اقدم على الإخبار الكاذب بنية الأضرار بالشخص الذي اخبر ضده اي بمعنى آخر ان نية الأضرار تتوافر لدى المتهم متى علم ان فعله يضر بالغير والعلم هنا مفترض اي يجب على المتهم ان يعلم بأن من شأن فعله ان يؤدي إلى الأضرار بالغير لان العلم بالقانون قرينة مفترضة وقاطعة لاتقبل أثبات العكس.

٣. كما أستند هذا الجانب من الفقه إلى القول بان الفصل بين كل من العلم بكذب الواقعة وبنية الأضرار المكونان للقصد الخاص حسب الرأي السائد في الفقه أنما يؤدي إلى افلات الكثير من العقاب لآن المتهم في اغلب الأحيان يكون عالماً بكذب الواقعة المخبرعنها ومن ثم يكون غير مسؤول جزائياً لتخلف نية الأضرار لديه وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احدى احكامها حيث قضت على (ان الحكم بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي لا ينفي حتماً تحقق الضرر وثبوت المسؤولية في الدعوى الجنائية) [٢].

٤. ان المصلحة المحمية جزائياً تتمثل في شرف المجنى عليه واعتباره ومع ذلك فأن المصلحة تتأذى ولو بشكل جزئي من مجرد الإخبارعن الواقعة اذ كيف يمكن القول بأن العلم بهذا الكذب قد يخلو من نية الأضرار بالغير.

ونرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام بوصفه لازماً لتحقق المسؤولية الجزائية حيث ان القانون يستلزم توافر سوء النية لدى المخبر لنهوض جريمة الإخبار الكاذب اما اذا كان

---

[١] د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق- ص٤٢١.

[٢] الطعن رقم(٧٦٩٩) لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨مشار اليه في مؤلف د. صالح نبيه - النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الأحتمالي والقصد المتعدي والخاص- مصدر سابق- ص٤٠٣.

حسن النية ولايقصد الأضرار بأحد فلا يعد مسؤولاً جزائياً هذا من جانب.ومن جانب آخر ان القصد الجنائي يعد عنصراً لتحقق جريمة الإخبار الكاذب[١] ففي هذه الجريمة يشترط ان يخبر المخبر احدى السلطات القضائية او الأدارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او انه اخبر احدى هذه السلطات بسوء نية بأرتكاب جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على أرتكاب شخص ما جريمة خلافاً للآمر الواقع او تسبب بأتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته[٢] وقد تأكد ذلك من خلال قضاء محكمة التمييز العراقية التي يستشف من بعض قراراتها إلى ضرورة وجود قصد خاص حتى تقوم هذه الجريمة[٣] كما ان العلة من تجريم الإخبار الكاذب يرجع إلى ان الإخبار الكاذب يقوم على عزو واقعة من شأنها الحاق الضرر بمن أسندت إليه اذ ان الهدف من أسناد كاذب لواقعة تشكل جريمة للمجنى عليه او اختلاق ادلة مادية ضده هو الأساءةإلى سمعته ومكانته في المجتمع وملاحقته واتخاذ الأجراءات القانونية بحقه تمهيداً لأدانته ومعاقبته وحماية القضاء والعدالة من الأعتداء عليهما من خلال الإخباراتوالشكاوئ التي لا اساس لها من الصحة وتؤدي إلى تضليل العدالة كذلك ان تطلب القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يحقق العدالة وعلى اكمل صورها ومصدراً للطمأنينة في مواجهة الذين يحصلون على احكام بالبراءة في جرائم نسبت إليهم بحسن النية وكان من الصعوبة اثبات وقائعها كذلك من غير المتصور طبقاً للسير العادي لمجريات الأحداث فيما يخصالسلوك العادي للفرد في المجتمع ان يكتفي المخبر بأسناد واقعة كاذبة بحق المخبر عنه يعلم انه لم يرتكبها دون ان يقترن ذلك بنية الأضرار به.كذلك ان القصد الجنائي العام يتطلب علم المخبر بجميع العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الإخبار الكاذب واتجاه ارادته لها ومن ثم فأن توافر القصد الخاص لاغنى عنه لأستيعاب العناصرالتي تخرج عن ماديات هذه الجريمة بأعتبار ان انزال العقوبة فعلاً بالمخبر عنه ليس من اركان هذه الجريمة والتي تكتمل مادياتها بمجرد الإخبارعنها ومن التطبيقات القضائية التي أكدت على توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام لتحقق جريمة الإخبار الكاذب ماقضت به محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية على أن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلًا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون قررت المحكمة نقضه والافراج عن المتهم (م٠ع) لعدم توافر سوء النية في المعلومات المقدمة من قبله وأعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بألاتفاق في ٢٠١٣/١٢/١٠)[٤]وكذلك الحاللمحكمة النقض المصرية حيث قضت في

---

[١] د. فخري عبدالرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات- القسم العام – مصدر سابق - ص٣٠٣.

[٢]ان المقصود بسوء النية الواردة بنص المادة(٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الخاص لهذه الجريمة.

[٣]ينظر قرارات محكمة التمييز العراقية المرقمة (٣١٤٧) في ١٩٧٣/٥/٣- النشرة القضائية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز– عدد ٢، س٥ ص٣٨٦، والقرار رقم (٣٤٦٩) في ٤/١٠/ ١٩٧٤ النشرة القضائية –عدد٢ – س٤ ص٤٢٣ والقرار رقم(٣٧٦٧) في ١٩٧٥/٤/٢٠ – مجموعة الأحكام العدلية- تصدر عن قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل - عدد٢، س٦-١٩٧٥-ص٢٦٢.

[٤]قرار محكمة جنايات واسط بصفتها التميزية المرقم ١٨٤٥/ت/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠(غير منشور).

أحدى قراراتها على أن(جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين : الأول ثبوت كذب الوقائع المخبر عنها والثاني علم الجاني بكذبها وانتواؤه السوء والأضرار بالمجنى عليه) [١].

ومما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القصد الجنائي العام اما الفرع الثاني فسوف نتحدث عن القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يعد القصد العام الصورة المألوفة للقصد الجنائي[٢] وبعبارة أخرى يراد بالقصد العام هو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم وهو ارادة السلوك الأجرامي ونتيجته والعلم بهما[٣] وان القصد الجنائي في جريمة الإخبار الكاذب يتضمن عنصرين هما العلم والأرادة فيجب ان يكون المخبر قد اقدم على الإخبار مع علمه بكذب الوقائع التي تضمنها ذلك الإخبار او ان ما أسندهإلى المجنى عليه كان غير صحيح[٤].

اما الأرادة فهي جوهر القصد الجنائي فيجب ان تتجه ارادة المخبر إلى أخبار السلطات المختصة عن امر كاذب مع العلم بذلك بمعنى أن يكون الإخبارعملاًإرادياً من جانب المخبر[٥]. وسوف نتناول بأيجاز عنصري القصد الحنائي كالآتي:-

اولاً: العلم

أن العلم في جريمة الإخبار الكاذب حالة ذهنيه باطنية تتمثل في امتلاك المخبر القدر اللازم من المعلومات حول العناصر الأساسية التي تؤلف جريمته كما يحددها النموذج القانوني المنظم لها وذلك من أجل توجيه ارادته لأرتكابها.وهذا يعني ان المخبر يجب ان يكون عالماً وقت تقديم اخباره بعدم صحة الواقعة موضوع هذه الجريمة وان الواقعة مستوجبة لعقوبة من أسندت إليه ويعلم ايضاً بأن اخباره الكاذب

---

[١] الطعن رقم(١٥٥١) لسنة ٢٦ق ، نقض ٩ ابريل١٩٥٧ – الطعن رقم(٢١١٧) سنة٣٢ ق، نقض ١٤ يناير ١٩٦٣،الطعن رقم(١٧٨٩) لسنة ٣٤ ق، نقض ٢٣ مارس ١٩٦٥ ، مشار اليهم في مؤلف حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني _ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية – مصدر سابق – ص٢١٥ ومابعدها.

[٢] د. محمد صبحي نجم- قانون العقوبات – القسم العام – ط١ - مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع – عمان- ٢٠٠٠ – ص٣٠٠.

[٣]د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - الكويت – ١٩٨٢- ص٣٤٢.

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات – مصدر سابق- ص٦٦٦ ومابعدها.

[٥] د. سامح السيد جاد – الوجير في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق - ص ١٨٤.

يقدم إلى احدى الجهات التي حددها القانون[١] والعلم بعدم صحة الواقعة يفترض ان تكون الواقعة ذاتها غير صحيحة ولكن مجرد عدم صحتها غير كافٍ لتوافر القصد الجنائي وانما ينبغي ان يعلم المخبر بذلك ومن ثم يكون معيباً حكم الأدانه الذي يكتفي بأثبات القصد بتقرير عدم صحة الواقعة اذا اعتقد المخبر عدم صحة الواقعة في حين كانت في ذاتها صحيحة فلا تقوم الجريمة لأنتفاء احد عناصر ركنها المادي [٢] ويجب ان يكون العلم يقيناً وثابتاً لا مفترضاً ولا ظنياً بمعنى ان يكون المخبر مدركاً بأنه يغير الحقيقة او يختلق الواقعة او يعمد إلى الكذب[٣] وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على(... ان الركن الأساس في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي ان يكون المبلغ عالماً علماً يقينا لايداخله اي شك في ان الواقعة التي ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده بريء منها...) [٤] وكذلك الحال ما يخص محكمة التمييز اللبنانية حيث قضت في احدى قراراتها على (ان علم الجاني ببراءة المفترى عليه عنصر من عناصر جريمة الأفتراءلايصح افتراضه ويتعين اقامة الدليل عليه) [٥]وطالما ان ان العلم يجب ان يكون واقعياً او فعلياً فهذا يتطلب القول بأن عدم العلم او الغلط ينفي قيام الجريمة حتى لو ثبت انه كان في استطاعة الجاني العلم الصحيح لو بذل قليلاً من الجهد وأنه كان واجباً عليه ذلك فالعلم المتطلب لقيام القصد الجنائي هو علم حقيقي وفعلي لاعلم مستطاع او واجب لأن العلم المفترض او المستطاع او الواجب يقوم به الخطأ وهو غير كافٍ لتوفر اركان جريمة الإخبار الكاذب[٦] حيث ان هذه الجريمة عمدية يتوفر فيها القصد الجنائي وان العلم في جريمة الإخبار الكاذب اذا ماثبت كذب الإخبار يكون في احدى الحالات الآتية:-

- **الحالة الأولى :-** تكون الواقعة موضوع الإخبار الكاذب صحيحة من حيث وقوعها سواء كان الجاني عالماً بوقوعها ام لا ولكن أسندت إلى المجنى عليه زوراً وبهتاناً[٧] مع علمه بأنه ليس له ادنى صلة

---

[١] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص٩٧. وينظر كذلك د. محمد محمد مصباح – قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦٩٠ ود. بكري يوسف بكري محمد- قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الأعتداءعلى الأشخاص – مصدر سابق –ص ٤١٣ ود. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص- مصدر سابق- ص٦٥٠.

[٢] صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق- ص٨٢.

[٣] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها- مصدر سابق – ص٦٣.

[٤]الطعن رقم (٤٩) لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ مشار اليه في مؤلف معوض عبدالتواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص٢٦٦. الطعن رقم (١٦٥٢٧) لسنة ٦١ ق جلسة ٢/٢٤/ ١٩٩٨ مشار اليه في مؤلف ابراهيم سيد احمد – البراءة والأدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة – مصدر سابق –ص ١٢٨- ومابعدها.

-د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق – ص٢٧٠.

- د. عبدالحميد الشواربي - الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر- مصدر سابق- ص٧٩.

[٥] تمييز/ جزاء / لبناني / رقم (٤٥٢) في ١٩٥٦/١٢/٤ مشار اليه في مؤلف د. سمير عالية- موسوعة الأجتهادات الجزائية– مصدر سابق- قاعدة رقم ٦٤٨ - ص ١٧٣.

[٦] د. كامل السعيد . شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص٣٦٣ .

[٧] د. احمد امين – شرح قانون العقوبات الأهلي – مصدر سابق - ص٨٢٥

بها[١]ففي هذه الحالة تفترض بطبيعة الحال أرتكابها من قبل غير المجنى عليه فالقصد الجنائي متوافر سواء كان الجاني عالماً بوقوعها وبمرتكبها ام غير عالم.

وتطبيقاً لهذه الحالة قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها على ان (تكليف الشرطة للمتهم بمراقبة شبكة التجسس لايعفيه من العقاب بجريمة الأفتراء اذا تبين ان الإخبار الذي قدمه كان كاذباً)[٢]

- **الحالة الثانية :-** الاّ تكون الواقعة موضوع الإخبار الكاذب صحيحة من حيث وقوعها وانما يقوم الجاني بأختلاقها من خياله وأسنادها إلى المجنى عليه ففي هذه الحالة العلم مفترض فلايعقل ان يختلق جريمة ما ثم نقول ان العلم متخلف لديه اذ ان القصد الجنائي متوافر.
- **الحالة الثالثة:-** يقوم المخبر بأرتكاب جريمة ما الا انه يسندها كذباًإلى المجنى عليه بعد ان يضيف إليها بعض التعديلات التي تصيب جوهرها بحيث تجعلها تحمل وصفاً جرمياً مشدداً او يشوه حقيقتها فتبدوا على غير الصورة التي كانت عليها [٣].

ففي هذه الحالة يكون العلم مفترض لدى المخبر فلابد ان يدرك المخبر الأختلاف بين ما أسنده إلى المخبر ضده وبين الحقيقة واي قدر من الأختلاف يعلم به يكفي لتوافر القصد الجنائي .

- **الحالة الرابعة:-** اذا كان المخبر يعتقد بأن أخباره كان كاذباً ثم تبين فيما بعد ان الواقعة التي اخبر عنها صحيحة ففي هذه الحالة لا تنهض جريمة الإخبار الكاذب بحق المخبر لانهالاتقوم بالقصد الجنائي فقط بل تحتاج إلى الركن المادي ايضاً ومن باب اولى لاجريمة اذا لم يكن المخبر سيء النية بمعنى أنه كان يعلم بأن المخبر ضده هو الذي ارتكب هذه الجريمة لان ذلك يعد من قبيل ممارسة الحق أو أداء الواجب.وأن اثبات العلم بكذب الإخبار يمكن الوصول إليه من خلال ماتستنتجه محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها كأن يقدم شخص ما اخباراً بأن سيارته سرقت ثم يتضح بأن المخبر لايملك سيارة في الاصل وأنه اراد بأخباره الأضرار بالمخبرعنه لوجود عداء سابق بينهما[٤]وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على انه(يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد اقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي بلغ عنها مكذوبة وان الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه وان يكون ذلك بنية الأضرار بالمخبر

---

[١] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - مصدر سابق- ٧١٣.

[٢] تمييز/ جزاء / اردني رقم (٦١/٨٠) بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ – مشار اليه في مؤلف توفيق سالم - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الجزائية – مصدر سابق – ص٦١٥.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في قانون العقوبات – مصدر سابق- ص٦٦٦.

[٤] رغيد عارف توتنجي – الجرائم المخلة بسير القضاء-مصدر سابق - ص٣٩.

عنه وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها)[١] .

كذلك يجب ان يعلم المخبر بان الواقعة التي يسندهاإلى المخبر ضده هي واقعة تستوجب عقوبة من أسندت إليه وهذا ما اجمع عليه الفقه المصري[٢] وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين علم المخبر بأحكام القانون وبين العلم باحد عناصر جريمة مايشترط القانون توافره لقيامها فالعلم بأحكام القانون علم مفترض محله الصفة الجرمية للفعل وهذا الأفتراض غير قابل لأثبات العكس اذ لايعذر بجهله للقانون[٣].اما العلم المقصود بهذا الصدد هو أن يعلم المخبر انه يسند للمخبر ضده واقعة تستوجب عقابه ولايشترط ان يكون المخبر عالماً بمقدار تلك العقوبة ونوعها وكيفية تعامل القضاء بصددها من حيث أختيار الحد المناسب لردع فاعلها وانما يكفي ان يكون المخبر عالماً بأن الواقعة مخالفة للقانون على نحو تستوجب الجزاء وعلى قدر من الأهمية بحيث تعرضه إلى العقوبة الجزائية اوالتأديبية.كذلكلايشترط علم المخبر بالتكييف القانوني للواقعة الجرمية التي أسندها للمخبر ضده لآن العبرة في وصف الواقعة الجرمية ان يخضع لتطبيق القواعد القانونية ولا عبرة في اعتقاد المخبر اذا ماخالف حكم هذه القواعد[٤].

وتجدر الأشارة إلى انه ليس من الضروري ان يعلم المخبر بالتكييف الدقيق الكامل للواقعة على النحو الذي يحدده القاضي حيث يحدد حكم القانون في سلوك المتهم لأن القول بخلاف ذلك يجعل القصد الجنائي منتفياً في اغلب الأحوال وقصر نطاقه على الحالات التي يثبت فيها المام المتهم بالقواعد العملية التي تحكم التكييف وتحدده ويجعل مجال الأجرام مقتصراً على رجال القانون دون غيرهم ويؤدي ذلك إلى تعطيل كامل لنصوص القانون وتفويت اهدافه[٥]، بمعنى ان العلم المتطلب بالتكييف هو علم المتهم على النحو الذي يفهم به في البيئة التي ينتمي إليها[٦] كما يجب على المخبر ان يعلم بأتجاه اخباره إلى أحدى السلطات التي حددها القانون او انه قصد ايصال الإخبارإلى الجهات المختصة اذا كان قد قدمه إلى سلطة آخرى. ولايعني ذلك ان يحيط المخبر علماً بهذه الجهات واختصاصاتها المختلفة على نحو دقيق لأن هذا الامر متعذر لعدد كبير من المتهمين انما يكفي ان يعلم أن من شأن اتجاه اخباره إليها يعطيه سيره القانوني[٧].

---

[١] الطعن رقم(١٣٩٣) سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١ مشار اليه في مؤلف حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه- مصدر سابق- ص٥٠

[٢] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – القصد الجنائي الخاص – مصدر سابق- - ص١٥ . وينظر كذلك د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص٣٦٣

[٣] ينظر المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري نصت على انه(لايعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب اي جرم).

[٤] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدرسابق- ص٧١٥.

[٥] د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي – مصدر سابق – ص١١١ ومابعدها

[٦] د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي- مصدر سابق – ص١١٥ – ومابعدها.

[٧] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص٩٨.

وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المخبر ضده كأثر لعلم السلطات به[١]فأذا جهل ذلك انتفى القصد الجنائي لديه[٢] ومن ثم فأن القصد الجنائي في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الأتصال الحديثة ينتفي أذا قدم المخبر اخباره عبر الهاتف النقال او الأنترنت إلى رجل أمن او قاضٍ بهدف اعلامه شخصياً بالواقعة او طلب المساعدة ولكن هذا الأخير قام بتنظيم محضر بالواقعة وأحاله إلى السلطة المختصة في هذه الحالة لاتقوم جريمة الإخبار الكاذب بحق الفاعل ويجب ان يعلم المخبر ببراءة المخبر ضده مما أسندإليهوهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحدى قراراتها على انه(يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد اقدم على التبليغ مع علمه بان الوقائع التي ابلغ عنها مكذوبة وان الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه..) [٣] وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية على (ان العلم ببراءة المخبر عنه او المشكو منه ركن من اركان الأفتراءلايتم من دونه) [٤]وقد قضت محكمة النقض السورية على أنه (لابد لقيام جريمة الأفتراء من العلم العلم ببراءة المفترى عليه... فلابد من توافر القصد الجنائي لدى المفتري) [٥]، كما لايشترط لمعاقبة المخبر صدور حكم قطعي ببراءة المخبر عنه بل تكفي معرفته ببراءته لآن الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته [٦] ، وهذا ماقضت به محكمة النقض السورية[٧].

ثانياً :- الأرادة

سبق أن ذكرنا ان العلم حالة ذهنية تتمثل في امتلاك المخبر القدر اللازم من المعلومات حول الأفعال التي تتكون منها جريمته أمالأرادةفهي الحالة النفسية التي تتجه إلىأرتكاب هذه الأفعال[٨] وتعتبر الأرادة جوهر القصد الجنائي[٩]حيث يجب ان تتجه ارادة المخبر إلىأرتكاب الأفعال التي تشكل الركن

---

[١]د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- مصدر سابق – ص٣٦٥. وينظر كذلك د. سامح السيد جاد- الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق- ص١٨٤.

[٢] د. علي عوض حسن - جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق- ص٦٤.

[٣]الطعن رقم (١٣٩٣) سنه ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١ مشار الية في مؤلف معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص ٢٥٨ .

[٤]تمييز/ جزاء/ لبناني رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢- مشار اليه في مؤلف د. سمير عاليه - موسوعة الاجتهادات الجزائية – مصدر سابق – قاعدة رقم ٤٣٠ –ص٢٣٩.

[٥]نقض / جزائي / سوري رقم(٤١٤) قرار (٥٦٩) بتاريخ ١٧/ ١٩٨٠/٦ مشار اليه في مؤلف ياسين الدركزي وأديب استانبولي- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ الى ١٩٩٠ – ج٢ المكتبة القانونية – دمشق – ١٩٩٧- قاعدة رقم ٥٧٩ –ص٥٠٥

[٦] ينظر المادة (١٩/٥) من دستور العراق ٢٠٠٥.

[٧] قرار رقم(١١٤/ جنحة) بتاريخ ١٨/ كانون الثاني/ ١٩٥٤ مشار في مؤلف نزيه نعيم شلالا- دعوى الأفتراء- مصدر سابق- ص١٠٣ ومابعدها. الطعن رقم(١٣٩٣) سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١ مشار اليه في مؤلف معوض عبدالتواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وأفشار الأسرار والشهادة الزور- مصدر سابق- ص٢٥٨.

[٨] د. عبود السراج – قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق - ص٣٢٥ .

[٩] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد- القصد الجنائي الخاص- مصدر سابق-ص١٤. وينظر كذلك مروان بن مرزوق الروقي- القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية – مصدر سابق- ص٤٩

المادي لجريمةالإخبار الكاذب بمعنى ان تتجه إلى تقديم أخبار بمواجهة المخبر ضده يتضمن أسناد واقعة جرمية كاذبة تقع تحت طائلة القانون وان تقدم إلى الجهة التي يحددها القانون .

وكما اشرنا سابقاً ان الصفة التلقائية لايعتد بها الا من وقت تقديمها وهذا ما اكدته محكمة التمييز اللبنانية حيث قضت في احدى قراراتها على انه (وحيث انه اعمالاً لهذه القواعد فأن ما أقدم عليه المدعى عليه .... لجهة اعلامه شفهياً للمعاون ... بما أخبر به... بشأن رشوة نسب تقاضيها إلى المدعي رئيس المخفر لايكون مؤلفاً بجرم الأفتراء المنصوص عليه في الماده ٤٠٣ عقوبات لعدم تحقق ذلك بموجب مستند خطي وان ماتبع ذلك من تحقيق اداري وقضائي بحق رئيس المخفر ... وما جاء في هذا التحقيق من آفادات اكد فيها .. ماسمعه منه.. بشأن الرشوة لايؤلف بدوره جرم الأفتراء كون هذه الأفادات لم تأتِ بصورة تلقائية منه بل جاءت كمعلومات تكميلية بمعرض استماعه كشاهد في جرم الرشوة المنسوبة إلى رئيس المخفر وكان ذلك بعد ان بدأ التحقيق بهذا الصدد) [١].

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

سبق ان بينا ان جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام وان عناصره هما العلم بكافة العناصر المكونة للجريمة وارادة متجهةإلى تحقيقها ولكن اغلب القوانين العقابيةلاتكفي لقيامها بتوافر القصد العام وأنما يجب فضلاً عن ذلك ان تتجه ارادة الجاني (المخبر) وعلمه إلى نية خاصة او باعث خاص منصوص عليه صراحة او ضمنياً في القوانين العقابيةوهو مايسمى بالقصد الجنائي الخاص لأرتكاب هذه الجريمة والقصد الخاص لهذه الجريمة هو(نية الأضرار بالمخبرعنه) ويعد توفر هذه النية شرطاً جوهرياً حتى يخضع المخبر للعقاب وانتفائها يترتب عليه انتفاء الجريمة لذا فالأب الذي يخبرعن ابنه كذباً بسرقته بهدف ان تساعده السلطات المختصة في البحث عن ابنه وليس بهدف معاقبته لايمكن لأبنه ان يرفع عليه دعوى الإخبار الكاذب[٢].

ومن الجدير بالذكر ان القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم والأرادة كالقصد العام ولكنه يختلف عنه بأن العلم والأرادة فيه لايقتصران على اركان الجريمة وعناصرها ونتيجتها انما ينبغي توافر العلم وأتجاه الارادة إلى تحقيق هدف محدد [٣].

---

[١] تمييز/ جزاء / لبناني رقم(٢٣٢/ ٢٠٠١) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ مشار اليه في مؤلف محمد مرعي صعب- جريمة الأفتراء – دراسة مقارنة- ط١- بدون نشر -٢٠١٤- ص٢٦٩.

[٢] د. بكري يوسف بكري محمد – قانون العقوبات- القسم الخاص- مصدر سابق – ص٤١٣.

[٣] د. طه زكي صافي – القواعد الجزائية العامة- فقهاً واجتهاداً – مصدر سابق - ص٢٨١

ونجد أن المشرع العراقي تطلب توافر القصد الجنائي الخاص حتى يتحقق الركن المعنوي لجريمة الإخبار الكاذب ويستفاد ذلك من خلال نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على عبارة (سوء النية) لأن الأصل في الجرائم ان تكون عمدية مالم ينص القانون على خلاف ذلك وقد جاءت قرارات محكمة التمييز العراقية مسايرة لنص القانون حيث قضت في احدى قراراتها على انه(لايجوز الحكم على المتهم وفق المادة ٢٤٣ بتهمة اخباره السلطات القضائية من كون ابنه قد خطفه المشتكي دون التثبت من ان الإخبار قد وقع بسوء نية وأن المتهم يعلم بكذب أخباره او تسبب باتخاذ الأجراءات القانونية ضد المشتكي وهو يعلم براءته)[١]

وبالعودة إلى المادتين (٣٠٤-٣٠٥) من قانون العقوبات المصري نجد ان المشرع المصري قد تطلب صراحة ضرورة وجود القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام لتحقق الركن المعنوي لجريمة الإخبار الكاذب والدليل على ذلك ورود عبارة (سوء القصد) وسوء القصد عبارة تدل على نية الاضرار بالمخبر عنه والاساءة اليه [٢]، ونجد ان القضاء المصري قد استقر في احكامه على تطلب القصد الخاص لتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة وذلك تطبيقاً للقانون حيث اشترطت محكمة النقض المصرية للأدانة توافر نية الأضرار مع سوء القصد[٣] وقضت في احدى قراراتهاعلى أنه (من المقرر ان يشترط في جريمة البلاغ الكاذب التي ادين بها الطاعن كذلك ان يكون الجاني سيء القصد عالماً بكذب الوقائع التي ابلغ عنها وأن يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والأضرار بمن أبلغ عنه) [٤]وقضت في حكم آخر لها على انه (يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد اقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي ابلغ عنها مكذوبة وان الشخص المبلغ عنه بريء مما أسندإليه وان يكون ذلك بنية الأضرار بالمبلغ ضده...) [٥] واستخدمت محكمة النقض المصرية عبارات تدل على اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص مثل انتواء الكيد والأضرار [٦]وانتواء السوء والأضرار[٧]

---

[١]تمييز /جزاء / عراقي رقم ٤٨٠٨ بتاريخ ٧/٢/ ١٩٨٥ مشار اليه في مؤلف ابراهيم المشاهدي – مجموعة المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز –القسم الجنائي- مطبعة الجاحظ – بغداد- ١٩٩٠ –ص٣١ ومابعدها.

[٢] كذلك فيما يخص المشرع البحريني فقد اشترط صراحة توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات البحريني التي نصت على انه(يعاقب... من أبلغ بنية الأساءة السلطة القضائية او الأدارية ضد شخص...).

[٣] نقض ١٠ مايو ١٩٢٦ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها- مصدر سابق- ص٦٥.

[٤] الطعن رقم(٥١٣١) لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١/ ١٩٩١/١٢ مشار اليه في مؤلف ابراهيم سيد احمد – البراءة والأدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة والزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً – مصدر سابق- ص١١٣

[٥] الطعن رقم(١٤٢) لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ مشار في مؤلف معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص٢٦٤

[٦]نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ ونقض ٢٣ فبراير ١٩٧٥ مشار اليهما في مؤلف د. كامل السعيد – شرح قانونالعقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص٣٦٦ ونقض ٢٣ مارس ١٩٦٥ مشار اليه في مؤلف محمد محمد مصباح - قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – ص٦٩٠ _ د. محمد هاشم ابو الفتوح – شرح القسم العام من قانون العقوبات – مصدر سابق - ص٣٣٥.

والأضرار[١] وتعمد الأساءة للمجنى عليه[٢] ونرى ان الأتجاه السائد في الفقه الجنائي المصري قد جاء متفقاً مع ماذهبإليه المشرع المصري فلابد من توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام[٣] بمعنى انه لابد من اجتماع امرين في جريمة الإخبار الكاذب هما سوء القصد ونية الأضرار[٤]اما ما يخص المشرع اللبناني يتبين لنا من خلال ظاهر نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني انه لم يشترط صراحة فيما اذا كانت جريمة الإخبار الكاذب تتطلب لنهوض ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص وهذا يعني ان هذه الجريمة تنهض بتوافر القصد العام المتمثل بعلم المخبر بكافة العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وأن تتجه ارادته لأرتكابها بصرف النظر عن الغاية التي يهدف لتحقيقها ونرى انه على الرغم من عدم أشتراط المشرع اللبناني صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة فأنه يجب توافر ذلك القصد على اعتبار انه يمكن استخلاص نية الأضرار من طبيعة هذه الجريمة ومن الحكمة من تجريمها ومضمون النص القانوني وان العدالة تقتضي بأنه لابد لمعاقبة المخبر ان تتجه ارادته إلى الحاق الضرر بالمخبر ضده وتحديداً عندما يصعب أثبات نفي العلم بكذب الإخبار الأمر الذي يرتب عليه أحجام الكثيرين عن تقديم الإخبار عن الجرائم التي يتعرضون إليها فعلاً خشية ان تقام بحقهم دعاوى الإخبار الكاذب. مثال ذلك قيام الزوجة بالإخبار عن زوجها كذباً بأنه يخونها في مكان يعتبر منزلاً للزوجية وكان ذلك بقصد ان يسعى البوليس في البحث عنه حتى يعثر عليه بسبب غيابه عنها واعتراف الزوجة بهذه الغاية لديها عند العثور على زوجها ففي هذه الحالة ليس من العدالة ان تسأل عن جريمة الإخبار الكاذب لتخلف النية السيئة لديها[٥]أما عن موقف القضاء اللبناني من مدى تطلب توافر القصد الخاص لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة فأنه لم يكن موقفاً موحداً فهناك من القرارات التي اصدرتها محكمة التمييز اللبنانية والتي قضت بها بضرورة توافر القصد العام فقط لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة وبصرف النظر عما اذا كانت نية المخبر قد اتجهت إلى الأضرار بالمخبر عنه ام لابمعنى انها جاءت مطابقة لما نص عليه القانون (م٤٠٣) عقوبات فهنالك قرار من القضاء اللبناني يقضي على(ان القصد الجرمي

---

[١] الطعن رقم(١٣١٣) لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ مشار اليه في مؤلف معوض عبد التواب- القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص٢٦١ ونقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ ونقض ٢٠ نوفمبر١٩٧٢ونقض ٢٣ فبراير ١٩٧٥ مشار اليه في مؤلف محمد محمد مصباح – قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق - ص٦٩.

[٢] نقض رقم(٢٠٧٠) في ١٩٧٩/٤/٥ مشار اليه في مؤلف حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية – مصدر سابق – ص١٩٣.

[٣] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – ص٧١٥. وينظر كذلك د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – مصدر سابق– ص٦٦٦-ومابعدها ود. احمد امين – شرح قانون العقوبات الأهلي- مصدر سابق - ص٨٢٥ -ومابعدها و معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأشرار والشهادة الزور – مصدر سابق- ص٢٥٧.

[٤] د. كمال السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص٣٦٦.

[٥] د. محسن فؤاد فرج – جرائم الفكر والرأي والنشر – النظرية العامة للجرائم التعبيرية – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٧- ص٣٢٣.

المتوجب توافره في جرم الأفتراء ليس ذلك الهادف إلى الحاق الضرر بالمعتدى عليه بل العلم بكذب الشكاية)[١].

إلا ان هناك عدداً من القرارات التي اصدرتها محكمة التمييز اللبنانية تقضي بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة حيث قضت في احدى قراراتها على ان (العلم ببراءة المفترى عليه وقصد الأضرار بالغير ركن من اركان جريمة الأفتراء)[٢] وقد قضت ايضاً على ان (سوء نية المفتري عنصر من عناصر الأفتراء ولابد من اقامة الدليل عليه وذكر الأسباب التي تقتنع بوجوده ولايكفي الأقتصار على ايراد عبارة مجملة بشأنه)[٣].

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي اللبناني إلى انه يشترط لتحقق الركن المعنوي لجريمة الإخبار الكاذب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام على اعتبار ان العلة من تجريم هذه الجريمة هو أسناد واقعة جرمية كاذبة للمخبر ضده يؤدي إلىالأساءة لسمعته ومكانته في المجتمع وذلك من جراء ملاحقته جزائياً واتخاذ الأجراءات القانونية بحقه تمهيدًا لأدانته ومعاقبته وهذا يتطلب ان تكون لدى المخبر نية الأضرار بالمخبر عنه وهذا مايقوم عليه القصد الخاص ، وقد سار المشرع الأردني والسوري على نهج المشرع اللبناني اذ انهما لم يتطلبا صراحة توافر القصد الجنائي الخاص[٤].

ونجد ان المشرع الفرنسي لم يشترط صراحة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة فقد تطلب توافر القصد العام فقط[٥]وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة ان ان يقترن سوء نية المخبر مع العلم بعدم صحة الأفعال[٦] أما الفقه الفرنسي فأن الرأي الغالب فيه يذهب إلى ان مجرد العلم بكذب الواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب كافٍ لنهوض هذه الجريمة ولا عبرة بالبواعث[٧] بمعنى انه لم يتطلب توافر القصد الخاص في حين يذهب قلة منهم إلى ضرورة توافر القصد

---

[١] تمييز / جزاء / لبناني رقم(٩٥/١٠١) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤ مشار اليه في مجلة كساندرنشره شهرية تصدر عن معهد التوثيق والابحاث اللبناني – بيروت - لبنان – العدد الرابع- شهر ايار سنة ١٩٩٥- ص٨٧.

[٢] تمييز/ جزاء/ لبناني رقم (٣٢١) بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ مشار اليه في مؤلف د. عفيف شمس الدين – المصنف في قانون العقوبات تصنيف الأجتهادات الصادرة بين ١٩٥٠- ١٩٩٥ – منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت – لبنان - ١٩٩٦- ص٢١٩.

[٣] تمييز/ جزاء / لبناني رقم(٦٦) بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٢ مشار اليه في مؤلف د. سمير عالية – موسوعة الأجتهادات الجزائية – مصدر سابق - ص١٧٣.

[٤] ينظر المادة(١/٢١٠) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري ولابد من الأشارة الى ان هناك من التشريعات الجزائية لم تشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي لجريمة الأخبار الكاذب كالقانون الجنائي المغربي اذ يكفي لتحقق هذه الجريمة في ظل القانون المغربي ان تكون الوقائع المعروضة على الجهات غير مطابقة للواقع وان لم يكن المخبر على علم بذلك ولو لم يقصد الأضرار بالغير او الأساءة اليه اما القضاء المغربي فقد قضى بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص على اعتبار ان علم المخبر بعدم صحة الواقعة التي بلغ عنها يعد العنصر الأساسي لهذه الجريمة ويرى الفقه المغربي ان الهدف من تقديم الأخبار الكاذب ليس ضرورياً للمزيد حول هذا الموضوع يراجع عبدالرحيم فتحي - الوشاية الكاذبة في القانون المغربي والمقارن بحث منشور على الموقع الألكترونيhttp : // www.articledroit.blogspot.com

[٥] ينظر المادة (٢٢٦/بند ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٦] محمد مرعي صعب- جريمة الأفتراء – مصدر سابق – ص٢٨٦.

[٧] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها- مصدر سابق- ص٦٥.

الخاص المتمثل بنية الأضرار بالمخبرعنهإلى جانب القصد الجنائي العام[١] وإلىالنهج نفسه سار المشرع التونسي وكذلك القضاء والفقه في تونس[٢].

والسؤال الذي يثار هنا هو هل أن ثبوت علم المتهم بكذب أخباره يتضمن عادة نية الأضرار ؟

قبل الأجابة عن هذا السؤال لابد ان نذكر ان المقصود بنية الأضرار هو نية انزال العقوبة بالمجنى عليه فالمخبر يهدف بأخباره الكاذب ان ينال المجنى عليه عقاباًلايستحقه وبالتأكيد ان لهذا العقاب أضراراً به[٣] به[٣] وقد اختلف الفقه الجنائي في الأجابة عن هذا السؤال فهناك من الفقهاء من يذهب إلى القول بأن العلم بكذب الإخبار يتضمن عادة نية الأضرار ويعد قرينة قوية على سوء القصد بحجة نية الأضرار تتوافر قانوناً لدى المتهم متى ماكان يعلم ان عمله يضر اومنالممكن ان يضر بالغير وهذا دائماً حال من يخبر عن واقعة كاذبة وهو على علم بذلك فتطلب نية الأضرار حيث لايتصور تخلف الضرر وهو تحصيل الحاصل وذكر لمفهوم[٤]، وهناك من الفقهاء من يذهب إلى ان نية الأضرار لايصحافتراضها بمجرد ثبوت كذب الإخبار الذي من الممكن ان يكون قد قدم نتيجة خطأ (تسرع- اهمال- تهور- رعونة) فهو امر موضوعي يستخلصه القاضي من وقائع الدعوى[٥]، ويرى هؤلاء الفقهاء ان عدم قيام المسؤولية الجزائية الجزائية في حالة توافر الخطأ لايمنع من قيام المسؤولية المدنية [٦] عما وقع منه من خطأ فأذا انتفى الخطأ الخطأ ايضاً انعدمت المسؤولية بكل انواعه ولو اثبت التحقيق عدم صحة الوقائع المخبرعنها[٧]،ومن ثم يجب أثبات سوء القصد اذ لايصح افتراضه بمجرد ثبوت الكذب فقد يكون المخبر اعتقد بصحة الوقائع التي اخبرعنها لملابسات الحالة فاندفع دون تريث إلىالإخبار ثم تبين بعد التمحيص انها صحيحـــــــة أو ان بعضها صحيح دون بعضها الآخر[٨]. ويخضع القصد الجنائي في جريمة الإخبار الكاذب للقاعدة العامة التي تتطلب معاصرة القصد الجنائي للحظة تقديم الإخبار الكاذب[٩] فاذا قدم المتهم الإخبار معتقداً صحة الواقعة التي تضمنها أخباره لايعتبر القصد متوافراً لديه ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة

---

[١] د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق –ص٣٦٦.

[٢] د. توفيق محمد الشاوي – تعليقات وشروحات مقارنه على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد- ط١ – دار الكتاب - الدار البيضاء – ١٩٦٨- ص٣٥٤.

[٣] صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الأخبار الكاذب وأختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق- ص٨٤ .

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص- مصدر سابق - ص٦٦. وينظر كذلك. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق - ص٤٤٢ ود. كامل السعيد- شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص ٣٦٨.

[٥] د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق – ص٢٧٤. وينظر كذلك د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – مصدر سابق – ص٧٤٧ .

[٦] صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الأخبار الكاذب وأختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق- ص٨٤.

[٧] د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٦٥٢. وينظر كذلك د. رؤوف عبيد – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال – مصدر سابق- ص٢٧٠ .

[٨] د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص ٣٦٩.

[٩] عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه – مصدر سابق – ص٣٥ وينظر كذلك معوض عبدالتواب- القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص٢٥٧ . د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق – ص٧١٦.

ولايغير من ذلك الحكم انه لم يسحب أخباره عندما علم بكذبه ولم يخبر السلطات المختصة ولا يغير منه ايضاً ان علمه بالحقيقة كان لاحقاً بوقت قليل على تقديم الإخبار[١]ولايتوافر القصد الجنائي ايضاً اذا لم تكن لدى المخبر نية الأضرار بالمجنى عليه وقت تقديم الإخبار ثم توافرت لديه بعد ذلك[٢] .

ومن الجدير بالذكر في جريمة الاخبار الكاذب يعتد بالباعث لانه القصد الخاص الذي يدفع بالاخبار بسوء النية للاضرار بالمخبر عنه ، ويجب التمييز بين الباعث والغاية والقصد الجنائي حيث يعرف الباعث بانه العامل النفسي الدافع على اثبات فعل معين مصدره احساس الجاني او مصلحته [٣] .

ويعرف الباعث ايضاً بأنه السبب الذي يدفع الانسان إلىأرتكاب الجريمة[٤]، كالأنتقام والثأر او محاولة افشال الناجحين. اما الغاية هي الغرض النهائي الذي يرمي إليه الجاني بأرتكاب الجريمة واذا كان الباعث طبقاً للرأي الراجح يتعلق بالجانب العاطفي للشخصية فأن الغاية بأجماع الفقه يحكمها الجانب العقلي اوالتفكير اي هي حالة ذهنية صرفة تتمثل في تصور النتيجة المترتبة على السلوك ويختلف الباعث عن الغاية من حيث ان الأخيرة تتعلق بالنتائج وان الباعث يسبقها في الزمن فالصورة العملية لاشباع الحاجة تتواجد بعد الحاجة نفسها ويقوم الباعث بدور القوة المحركة للأرادة والباعث مزيج من الشعور والتمثل بينما الغاية حالة ذهنية صرفة وعلى الرغم من هذه الأختلافات فأن هناك رابطة وثيقة بينهما حيث ان الباعث يمثل الرغبة والغاية لأشباع هذه الرغبة فتكون بمثابة الوسيلة لتحقيق الباعث[٥].

اما القصد فيدخل في تكوين الجريمة بوصفه ركناً من اركانها ويتعين على القاضي في حالة عدم توافره الحكم بالبراءة، وللباعث دوراً مهماً في تحديد مقدار العقوبة حيث يكون للباعث دور في توجيه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية في حدود ما يبيحة القانون له من تقدير بين حد العقوبة الأدنى وحدها الأقصى حيث يشدد العقوبة ويرفعها إلى حدها الأقصى عندما يكون الباعث خبيثاً او دنيئاً او شائناً وينزلها إلى حدها الأدنى اذا تبين انه كان نبيلاً او شريفاً ويكون كذلك اذا اتسم بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والأعتبارات الشخصية والمنفعة المادية[٦] .

وقد جاءت تطبيقات محكمة التمييز في العراق لتبين دور الباعث في تحديد مقدار العقوبة فقضت انه (اذا ثبت ان المجني عليها سيئة السلوك فيكون الباعث على قتلها شريفاً وتخفف العقوبة) [٧].

---

[١] د. محمد محمد مصباح – قانون العقوبات – القسم الخاص- مصدر سابق –ص٦٩١. وينظر كذلك صلاح مهدي الخزرجي - جريمة الأخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها- مصدر سابق- ص٧٩ ومابعدها

[٢] د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب - مصدرسابق- ص١٠١ .

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات – القسم العام – مصدر سابق – ص ٢٨٨.

[٤] د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مصدر سابق- ص٣٤٢ .

[٥] د. فخري عبدالرزاق الحديثي - الأعذار القانونية المخففة – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد- ١٩٧٨- ص٨٠ ومابعدها.

[٦] ينظر المواد(١٢٨ -١٣٠-١٣١-١٣٣) من قانون العقوبات العراقي والمواد (١٩٣) و(١٩٤) من قانون العقوبات اللبناني.

[٧] قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٧٧/جنايات /٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٤ النشرة القضائية – العدد ٢ – السنة الرابعة – ص ٣٨١.

وبالنظر إلى ان الركن المعنوي في جريمة الإخبار الكاذب يتطلب قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام فيجب على القاضي ان يبين القصد بعنصرية عند الحكم بألادانة في هذه الجريمة والا كان الحكم معيباً بالقصور في التسبيب اذا اقتصر على بيان مايفيد علم المخبر بكذب الوقائع المخبرعنها دون ان يعرض العنصر الآخر وهو الغرض السيء الذي رمى إلى تحقيقه من وراء الإخبار اي ارادة العقاب بالمخبر في حقه وكذلك الشأن اذا اكتفى الحكم بأثبات نية الأضرار لدى المخبر دون ان يعنى بأثبات ان المخبر كان يعلم وقت الإخبار ان ما اشتمل عليه اخباره من الوقائع كاذبة[١].

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية حيث قضت في احدى قراراتها على انه (يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم بلاغه منتوياً السوء والأضرار بمن بلغ في حقه وهذا يتعين معه ان يعنى الحكم القاضي بالأدانة في هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصريه فأذا كان ما اورده الحكم لا يبين منه ان المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عندما اقدم على تقديمه فأن هذا الحكم يكون قاصراً ويتعين نقضه)[٢] ولكل من العنصرين كيان مستقلعن الآخر وبعبارة آخرى ليس في قيام احد العنصرين مايفيدبحكم اللزوم والضرورة قيام الآخر[٣] فمن المتصور ان تتخلف نية الأضرار في حين يتوافر سوء القصد المتمثل بأسناد واقعة كاذبة إلى المجنى عليه واقدامه على ذلك كما في حالة اقدام الزوجة على الإخبار الكاذب عن زوجها الذي سبق ذكره.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على انه (القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها وانتواؤه الأضرار بمن بلغ في حقه وليس في قيام احد هذين العنصرين مايفيد قيام الآخر حتماً فأذا اكتفى الحكم بأثبات توافر نية الأضرار لدى المبلغ فهذا لايكفي في أثبات ان المبلغ كان يعلم وقت التبليغ ان ما اشتمل عليه بلاغه من وقائع مكذوبة والا كان الحكم مشوبًا بالقصور بالتسيب ووجب نقضه) [٤] .

كذلك يجب ان يعنى الحكم بالأدانةبأيراد الوقائع التي استخلص منها على توافر القصد الجنائي وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه(لايكفي في معرض التدليل على حد سوء قصد المبلغ ان يذكر الحكم ان سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ في حقه بل يجب ان يبين ماهية

---

[١] حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه – مصدر سابق – ص٤٩.

[٢] الطعن رقم(١٨٧٣) سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ مشار اليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب- مصدر سابق – ص١٠٨.

[٣] شريف الطباخ – التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر – مصدر سابق – ص١٨٩.

[٤]الطعن رقم(١٠٠٨) لسنة ٩ ق جلسة ١٠/ ٧/ ١٩٣٩ مشار اليه في مؤلف ابراهيم سيد احمد – البراءة والأدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً – مصدر سابق – ص١٢٣ ومشار اليه ايضاً في مؤلف حسين مصطفى –جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه – مصدر سابق – ص٥١ و د. فاضل زيدان محمد - سلطة الجنائي في تقدير الأدلة- اطروحة دكتوراه – مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد -١٩٨٧- ص١٥١.

تلك الضغائن ودلالتها على توافر سوء القصد لدى المبلغ)[١] ويكفي ان تكون تلك الوقائع التي اثبتها الحكم تفيد ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية على انه (متى كان ما اورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التي ضمنها الطاعن في بلاغه ضد المجنى عليها وانه حين اقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وانه لم يقصد بالبلاغ سوى السوء والأضرار بالمجنى عليها توصلاًإلى ادانتها وهو دليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائي كما هو معرف به قانوناً ومن ثم فأن النعي على الحكم بالقصور غير سديد) [٢] .

وأخيراً فأن حكم الأدانة على جريمة الإخبار الكاذب يجب ان يتضمن مايثبت توافر اركان هذه الجريمة والا كان قاصراً في التسبيب قابلاً للنقض [٣].

ولابد من الأشارةإلى ان القصد الجنائي في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الأتصال الحديثة لا يختلف عن القصد الجنائي لجريمة الإخبار الكاذب التقليديةفينبغي لتوافر العلم هنا ان يعلم المخبر وقت أرتكاب الجريمة بأن مايقوم به من سلوك يتمثل بالإخبار الكاذب عبر شبكة الأنترنت او الهاتف النقال وهادفاً بذلك الحاق الضرر بالمجنى عليه (المخبر عنه) وان تتجه ارادته إلى تحقيق ذلك الهدف فاذا لم يكن هدف المخبر الحاق الضرر بالمخبر عنه فأن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة.

---

[١] الطعن رقم (_٣٦٨) لسنة ٦ ق جلسة ٢٣/ نوفمبر/١٩٣٥ مشار اليه في مؤلف د. طارق سرور – جرائم النشر والأعلام- مصدر سابق – ص٧٦٧.

[٢] الطعن رقم(٢١٨٧) لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/ فبراير/ ١٩٦٣ مشار اليه في مؤلف د. طارق سرور- شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – مصدر سابق- ص٥٩٨-وما بعدها.

[٣] رمسيس بهنام - قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص- - مصدر سابق -ص١٠٨٦. وينظر كذلك عبد القادر محمد القيسي - المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والأخبار الكاذب- مصدر سابق – ص١٠٣.

الفصل الثالث

إثبات جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة

الاثبات لغة يختلف باختلاف موضوع الهمزة فالأثبات بهمزة القطع مصدر الفعل أثبت فنقول أثبت حجته بمعنى أقامها أو وضعها [١]

أما الاثبات بهمزة الوصل فهو اسم مشتق من الفعل ثبت بمعنى دام واستقر مكانه ويقال ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً [٢] ومن ذلك قوله تعالى **(يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاء)** [٣] أي بالقول الصحيح.

والاثبات بصورة عامة هو اقامه الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وبه يتم اثبات الوقائع لبيان وجهة نظر المشرع فيها[٤].

اما الاثبات قانوناً فهو أقامه الدليل لدى السلطات المختصة المحددة في القانون على حقيقة معينة وفق القواعد التي تخضع لها[٥] ، واقامة الدليل يشمل التنقيب عنه وتقديمه وتقديره فقد أخضع المشرع كل ذلك لقواعد محكمة [٦]، وهناك من يقول ان المعنى القانوني للأثبات هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لأثبات ذلك الحق [٧] ، والأثبات في المجال الجنائي هو وسيلة يتم من خلالها اقرار وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه[٨] ، وفي الحقيقة يتسم الأثبات بصفة مميزه وهي اظهار الحقيقة سواءً عن طريق أدانة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ام براءته منها وعليه يكون للأثبات وظيفه مزدوجة وليس وظيفة اتهام الناس كما يلاحظ من التعريفات السابقة ، لتعذر مساءلة شخص عن جريمة مالم تسند إليه مادياً ومعنوياً [٩]، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في

---

(١) د- محمد السعيد رشدي_ حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات – دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠١٣-ص٧ .

(٢) أبن منظور _ لسان عرب - المحيط – قدمه العلامة الشيخ عبد الله العلايلي – اعداد يوسف ضباط بدون طبع ونشر – المجلد الاول – ص٥٣٣ - وينظر كذلك بطرس البستاني – محيط المحيط – مطابع مؤسسة جواد للطباعة – بيروت – ١٩٧٧ – ص٧٧ .

(٣) سورة أبراهيم (الآية رقم ٢٧).

(٤) مصطفى مجدي هرجه – الاثبات في المواد الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٢ – ص٣.

(٥) د- عاطف النقيب – اصول المحاكمات الجزائية – ط١ – دار المنشورات الحقوقية دمشق -١٩٩٣ – ص٣٢١ وينظر كذلك د. جميل عبدالباقي الصغير – أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار – الحاسبات الألية – البصمة الوراثية) دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠١٠ – ص١١.

(٦) د- محمود نجيب حسني – شرح قانون الاختصاص والأثبات في قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ ص٥٣.

(٧) أحمد نشأت – رسالة الاثبات – ج١ - ط ١ – دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠١ - ص١٤.

(٨) د- فاروق الكيلاني – محاضرات مطبوعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن – ج٢ – ط٢ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن – ١٩٨٥ – ص ٢٥٥ .

(٩) د- سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل - ١٩٩٠ – ص١٦٥.

المبحث الاول إثبات الإخبار الكاذب اما المبحث الثاني فسوف نخصصه إلى الآثار القانونية المترتبة على جريمة الاخبار الكاذب .

المبحث الاول

إثبات الإخبار الكاذب

أن اهمية الأثبات الجنائي تظهر في ساحة القضاء اذ أن الشخص لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه بل يتعين عليه اذا ما نازعه غيره في حق له أن يلجأ إلى القضاء طالباً منه حماية هذا الحق كما يتعين عليه ايضاً أن يقيم الدليل على صحة الواقعة القانونية أو المادية المنشئة للحق فإن أستطاع صاحب الحق أثبات ذلك قضى له به وبعكسه فقد هذا الحق [1] ، وتكمن أهمية آثاره موضوع الأثبات في جريمة الإخبار الإخبار الكاذب لما تتصف به هذه الجريمة من دقة وتعقيد أذ أن اقامة الدليل على قيامها يرتبط أساساً بوقائع وعناصر شكوى سابقة تشكل موضوع هذه الجريمة وما تتضمنه من ملابسات وقائع مختلفة ينبغي اقامة الدليل لإظهارها ليتسنى للمحكمة التي تنظر في دعوى الإخبار الكاذب استخلاص الأدلة وتكوين قناعتها حول معطيات هذه الجريمة كذلك تبرز أهمية الأثبات في هذه الجريمة في صعوبة استظهار القصد الجنائي الخاص لدى المخبر وذلك في ظل قوانين العقوبات التي تتطلب هذا القصد صراحة أو القوانين التي تستخلص هذا القصد من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة أو من طبيعة هذه الجريمة أو من الحكمة من تجريمها وأن اقامة الدليل على هذه الأمور يكون أكثر دقة وصعوبة لاعتمادها على معرفة الحدث الفني الذي يستنبط من خلال التصرفات الظاهرة للمخبر في هذه الجريمة وينصب الأثبات في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة على أثبات وقوع الجريمة في أطار ركنها المادي ويكون بإظهار النشاط الجرمي الذي صدر من المخبر (تقديم إخبار كاذب إلى السلطة القضائية أو الادارية عبر وسائل الاتصال الحديثة يعزو فيه واقعة جرمية للمخبر عنه) .

كما ينبغي اقامة الدليل على أن الواقعة الجرمية المسندة للمجنى عليه (للمخبر عنه) تستوجب عقوبة جزائية أو تأديبه كذلك يجب أن ينصب الأثبات على أن الواقعة المسندة للمخبر عنه كاذبة وغير صحيحة وأنها من نسج خيال الجاني (المخبر) أو انها حصلت فعلا على أرض الواقع ألا أن المخبر عنه ليس له علاقة بها أو أن المخبر عنه قد أرتكبها فعلاً ولكن المخبر قام بتحريف وقائعها وتشويه الحقيقة فيها لجعلها تحمل وصفاً جرمياً أشد بقصد الاساءة للمخبر عنه والاضرار به :

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيجب أن ينصب الأثبات على توافر القصد الجنائي العام (علم المخبر بكافة عناصر الجريمة واركانها وأن تتجه أرادته لارتكابها) ويجب اقامة الدليل ايضاً على توافر

---

[1] د – محمد السعيد رشدي – حجية وسائل الاتصال الحديثة في لأثبات – مصدر سابق - ص ٩٠٨ .

القصد الخاص (نية الأضرار بالمخبر ضده) وسوف يتضمن هذا المبحث اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول عبء الأثبات ، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الصعوبات التي تواجه اثبات هذه الجريمة، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه إلى الإجراءات التي تسبق استحصال الدليل ووسائل الاثبات والتقليدية والحديثة ، وفي المطلب الرابع نتناول المحكمة المختصة بالفصل في الواقعة المخبر عنها .

المطلب الأول

عبء الأثبات

أن من المبادئ العامة التي تحكم الأثبات المدني هي أن عبء الأثبات يقع على عاتق المدعي [١] ، على اعتبار أن الاصل هو براءة الذمة وعلى من يدعي عكس ذلك يتوجب عليه الأثبات أذ لا حاجة لإقامة الدليل على ما تنهض الشواهد على تقرير ثبوته وإنما يلجأ إلى الأثبات من يدعي عكس ما تؤديه الشواهد[٢] وما تؤيده الشواهد هو براءة الأنسان وهذا هو الأصل وهذه القاعدة تطبق ايضاً على المسائل الجزائية على اعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة [٣] .

وتجدر الاشارة إلى أن هذه القاعدة لا تجري على أطلاقها في أثبات المسائل الجزائية لان دور القاضي الجنائي دور ايجابي يقوم بالبحث عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة التي يراها في مصلحة الدعوى حيث لا يلتزم القاضي بما يقدمه له اطراف الدعوى من ادلة وإنما يبادر من تلقاء نفسه إلى أتخاذ جميع الاجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة ذلك ان الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها وإنما بحاجة إلى من يبحث عنها وليس له أن يقتنع بما يقدمه إليه اطراف الدعوى وإنما عليه ان يبحث بنفسه عما يعتقد أنه مفيد في اظهار الحقيقة في كل نطاقها ذلك ان الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضرراً فردياً فحسب وإنما ضرر عام يهدد مصلحة المجتمع في أمنه واستقراره [٤].

وفي جريمة الإخبار الكاذب كان أتجاه محكمة النقض المصرية سابقاً يقع على المخبر عبء أثبات صحة الواقعة التي أخبر عنها لأنه هو الذي يتهم فيتعين عليه لكي ينجو من العقاب ان يثبت كل فعل أسنده لا أن يقتصر على تأكيده [٥] فإذا عجز المخبر عن الأثبات فإنه يستحق العقاب متى ما توفرت للجريمة

---

[١] المادة (٧ / أ) من قانون الأثبات العراقي نصت على انه (البينة على من أدعى واليمين على من انكر) .

[٢] د- محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعيين المصري والسوادني – المطبعة العالمية – القاهرة -١٩٦٣ – ص ٤٤١ .

[٣] المادة (٢٠ / أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وتقابلها المادة (١٠ / ١) من الدستور السوري والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي والمواد (٤١ – ٤٤ – ٤٥) من الدستور المصري .

[٤] د- محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٤١٧ .

[٥] د- علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص ١١٧ .

اركانها الأخرى[١] ولكن مجرد عجز المخبر عن اثبات الواقعة التي تم الإخبار عنها عبر وسائل الاتصال الحديثة لا ينهض وحده دليلاً كافياً على كـــــذب إخباره ومسوغ ادانته بل تجوز تبرئته على الرغم من ذلك [٢].

لأن عجز المخبر عن الأثبات لا يعني دائماً كذب إخباره بل العبرة تكون في ذلك بحقيقة الواقعة والأحكام الجنائية لا بالاعتبارات المجردة [٣] وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحدى قرارتها على أن (.....البلاغ الكاذب يتعين على المبلغ لكي ينجو من العقاب أن يثبت حقيقة ما أسنده إلى غيره لا أن يقتصر على تأكيده فيكون باطلاً جوهرياً الحكم الذي يصدر ببراءة المبلغ الذي عجز عن أثبات ما بلغ به بحجة أن المبلغ ضده لم يقم من جانبه بأثبات عدم صحة التهمة المنسوبة إليه لمخالفة هذا القول لكل المبادئ المقررة في مسائل الاثبات وعلى الأخص المبادئ المسلم بها دائماً في مسائل القذف والبلاغ الكاذب)[٤] .

وقد أيد جانب من الفقه ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في القاء عبء الاثبات في جريمة الإخبار الكاذب على عاتق المخبر وحده تحقيقاً للمبدأ الذهبي الخالد الذي اعتمدته محكمة النقض المصرية (الاصل في الانسان البراءة) والذي يعد مبدأً دستورياً ودولياً ومن مبادئ واصول القانون ونتاج القانون الطبيعي فضلاً عن مساواة المشرع المصري بين جريمة الإخبار الكاذب وجريمة القذف من حيث الاثبات في حق الموظف العمومي أثناء قيامه بواجبه او بسببه اذ يقع عبء الاثبات على عاتق القاذف حتى يباح قذفه فلا شيء يدعو للتفريق ما بين الجريمتين هذا من جانب ومن جانب أخر يرى بعض الفقهاء انه لا يوجد مانع من قياس جريمة الإخبار الكاذب على جريمة القذف من ناحية الاثبات اذ لا مجال لقيامها طالما يثبت صحة الإخبار لانتفاء ركن الكذب فالاتحاد في العلة يوجب الاتحاد في الحكم ولا يستطيع احد الاعتراض على ذلك لأن الاثبات من معطيات قانون اصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يسوغ معه القياس فيه [٥] .

وعلى هذا فإن قياس من يقدم الإخبار عن جريمة إلى الجهة المختصة قانوناً على من يقذف علناً في حق الموظفين العموميين يكون قياساً مع الفارق لان القانون في حدود الطعن على أعمال الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب عن من نشر المطاعن ان تقيم الدليل على صحتها حيث يرى المشرع ان

---

[١] د- رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ج ١ _ مطبعة نهضة مصر بالفجالة ١٩٦٣ – ص٥٦٤.

[٢] د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – ص ٥٦٥ مشار إليه أيضا في مؤلف حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه – مصدر سابق - ص ٤٠.

[٣] صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الإخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق – ص٨٩ وينظر كذلك د. رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – مصدر سابق – ص ٢٧٥.

[٤] نقض/ مصري رقم (٤٥٦) في ٨ مارس ١٩٤٨ مشار إليه في مجلة ين المصرية – العدد(٩ _ ١٠) لسنة الثامنة والعشرون من مارس _ ١٩٨٤ – ص ١٠٩٧.

[٥] د- كامل السعيد – شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق - ص٣٧٩ .

الغرض السامي الذي قد قصد تحقيقه من ان مصلحة الناس تقتضي بأن المطاعن لا يصح أن تساق علناً وجزافاً على موظفي الدولة مالم يكن تحت يد الطاعن الدليل على صحتها وذلك على خلاف الإخبار عن الجرائم فإن المشرع لا يمكن أن يكون قد قصد منع الإخبار ما لم يكن المخبر واثقاً من صحة الإخبار بناءً على ادلة لديه اذ لو كان ذلك ما قصده لكان من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة ومن ثم فإن المحكمة اذا رأت من الأدلة القائمة في الدعوى التي فصلتها في حكمها أنها لا تستطيع التأكد من كذب الوقائع الي تضمنها البلاغ وان عجز المبلغ عن اثباتها لا ينهض دليلاً على كذبها وبناءً على ذلك فإن براءته من تهمة البلاغ الكاذب لا يصح ان ينعى عليها اي خطأ[١].

ولا بد من الاشارة إلى ان محكمة النقض المصرية قد عدلت عن موقفها بألقاء عبء الأثبات على المخبر وحده لأنها منحت محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة للتحري عن مدى صحة أو كذب الإخبار ولا تقضي بالإدانة الا اذا اقتنعت بكذب الوقائع المبلغ عنها أما اذا تشككت المحكمة في صدق الإخبار وجب عليها أن تقضي بالبراءة[٢]،وعليه فالحكم في الدعوى لا يمكن أن يكون أساسه عجز المخبر عن أثبات إخباره وإنما أساسه ان سلطة الاتهام لم تتوصل إلى أثبات وقوع الواقعة من المتهم ومع ذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة [٣].

اما ما يخص المخبر عنه فالأصل انه غير مكلف بأثبات عدم ارتكابه الفعل الجرمي الذي نسب إليه اذ ان افتراض براءته يعفيه من اقامة الدليل على انتفاء مسؤوليته الجزائية ويترتب على افتراض البراءة امرين هما اعفاء المتهم من اثبات براءته وضمان الحرية الشخصية له وهما امران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما فالبراءة المفترضة تتطلب احاطة المتهم بالضمانات التي تقيه من اي اجراء يمكن ان ينقص من حريته الشخصية ووفقاً للدساتير والقوانين المختصة فلا يجوز تحميل المتهم عبء اثبات براءته في الوقت الذي يقرر المبدأ العام ان الاصل براءة المتهم وعلى هذا الأساس ينبغي معاملة المتهم على انه بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا عبرة في هذا المجال بمدى جسامة الجريمة او كيفية وقوعها [٤] وقد اشار لهذا المبدأ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان لسنة ١٧٨٩[٥].

---

[١] القضية رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ قضائية جلسة ٨ يناير ١٩٤٥ مشار إليه في مؤلف د.علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص ٨٥ وينظر كذلك صلاح مهدي الخزرجي – جريمة البلاغ الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها – مصدر سابق – ص١٠٠ وما بعدها

[٢] الطعن رقم (١٦٧) سنة ٨ ق جلسة ٦/٦/ ١٩٢٨ مشار الية في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق- ص ١١٧.

[٣] المادة(٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية نصت على انه (يحكم في الدعوى حسب العقيدة إلى تكونت لدية بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد يهدر ولا يعول عليه) وهذا ايضا أتجاه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المادة (٢١٣ / أ) .

[٤] د. أحمد فتحي سرور – الشرعية والاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٧٧ – ص ١٢٦.

[٥] المادة (٩) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان نصت على انه (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) كذلك نص على هذا المبدأ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١/١١) منه والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان=

ويقع عبء الاثبات في جريمة الإخبار الكاذب في مصر والاردن ولبنان على النيابة العامة [١] حيث يجب على النيابة العامة اقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة ونهوض مسؤولية المخبر اذا ان المخبر يعد بريء حتى تثبت أدانته بحكم قضائي بات [٢]،وما تجدر الاشارة إليه ان الاثبات الجنائي غير مقيد لأنه اثبات واقعة مادية ويحكمها مبدأ حرية الاقتناع ، بمعنى أن القانون لم يتطلب طريقة معينة يجب أتباعها لأثبات وقائع هذه الجريمة ولذلك فإن أثباتها لا يختلف عن أثبات أي جريمة أخرى فقد يتم بطريقة مباشرة بأن يرد الدليل على واقعة الإخبار الكاذب بذاتها وقد يتم أثباتها من خلال واقعة أخرى ذات صلة بها وما على القاضي الا أن يستخلص من الواقعة التي انصب عليها الدليل مباشرة ما يفيد لأثبات الواقعة الجرمية المتعلقة بالإخبار الكاذب التي لم ينصب عليها الدليل مباشرة وبذلك فإن أثبات وقائع جريمة الإخبار الكاذب تكون بجميع الوسائل التي تثبت بها المسائل الجزائية بشكل عام .

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحدى قرارتها على أنه (لم يجعل القانون لأثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً ومن ثم وبفرض رفع الطاعن في مذكرته المصرح له تقديمها بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فإنه لا يعيب الحكم أغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه)[٣] وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في أحدى قرارتها على أنه (... محكمة الجنايات حرة بالاستناد إلى أية بينة تكون قناعتها ويرتاح إليها ضميرها دون أن تكون في ذلك خاضعة لمراقبة محكمة التمييز) [٤] ومن ثم للقاضي الجنائي الذي ينظر دعوى الإخبار الكاذب مطلق الحرية في تقدير وجود اركان وعناصر هذه الجريمة وان يعتمد على بعض الادلة ويأخذ بها ويطرح البعض الاخر الذي لا يرتاح إليه ضميره الا ان عليه ان يبرر الاسباب التي ادت إلى استخلاص النتيجة [٥].

=وحرياته الاساسية لسنة ١٩٥٠ وان الاثر الايجابي لمبدا افتراض البراءة القاء عبء الاثبات الكامل على عاتق سلطة الاتهام فإن هذا يفرض بحكم المنطق اعطاء هذه السلطة جميع الوسائل الضرورية المؤدية إلى كشف الحقيقة بل من مقتضى ذلك الاثر السماح للقاضي الجنائي بأن يسد النقص في الادلة ويدفع عنها كل القصور بماله من دور ايجابي في تقصي الحقائق اما المتهم فليس معفياً من تقديم الدليل على براءته فحسب بل انطلاقاً من مبدأ افتراض البراءة فلا يعد امتناعه عن الاجابة قرينه ضده.

[١] د- علي محمد جعفر – مبادئ المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ١٦٦ وينظر كذلك د . حسين عبد الصاحب ود. تميم طاهر احمد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ١٢٥ .

[٢] د- عاطف النقيب – أصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ٣٢٨.

[٣] نقض / جنائي /مصري رقم (١٥٤) بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٧٩ – مجموعة القواعد القانونية – مصدر سابق – ص٦٠.

[٤] تمييز / جزاء / اللبناني رقم (٢٨٢) - بتاريخ ١٩٥١ /١/٣٠ مشار إليه في مؤلف د. سمير عالية – موسوعة الاجتهادات الجزائية – مصدر سابق – ص ١٠.

[٥] محمد مكي – جريمة الافتراء – دراسة مقارنة – بدون سنة طبع ونشر – ص ٥٩.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه أثبات جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن الصعوبات التي تعترض أثبات هذه الجريمة ومن ثم الوصول إلى مرتكبها منها ما يعود إلى قدرة الجاني في طمس معالم جريمته وذلك بتدمير الادلة التي من الممكن أن يتخلف عنها ومنها ما يعود إلى عدم تخلف الادلة المادية كالتي تتخلف في الجريمة التقليدية ومنها ما يعود إلى طبيعة المحل الذي ترد عليه كونها معلومات مرمزة أو مشفرة ومنها ما يعود إلى قلة الخبرة التقنية لأجهزة العدالة الجنائية التي تتعامل مع هذا النوع من الجرائم لذلك سوف نتناول هذه الصعوبات كالآتي :

١ _ انها لا تخلف آثاراً مادية ملموسة في المحيط الخارجي كالتي تخلفها الجريمة التقليدية [١] أذ أن أغلب الآثار المتحصلة عن هذه الجريمة هي آثار الكترونية غير مرئية بالعين المجردة [٢] تنساب عبر أجزاء الحاسوب وشبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) بصورة ألية بحيث لا يمكن رؤيتها الا من خلال الاستعانة بأجهزة ووسائل تقنية تظهر للعيان[٣] أو أن يتم نقلها بالإشعاعات وغالياً ما يتم هذا عن طريق وحدات طرفية بعيدة بل ربما تكون هذه الوحدات لاسلكية الاتصال ما يصعب ضبطها ومعرفة مرتكبها[٤] وبعبارة أخرى أن جريمة الإخبار الكاذب التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة تنصب على البيانات والمعلومات المخزونة في نظم المعلومات والبرامج ما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في أثباتها وأن عدم تركها أي آثار مادية يؤدي إلى عدم معرفة مرتكبها إلى بعد فترة زمنية بحيث اذا تم ارتكاب الفعل المجرم (الإخبار الكاذب) فإنه قد لا يتم التعرف على هوية الجاني (المخبر) الا بعد أتخاذ الاجراءات القانونية بحق المجنى عليه (المخبر عنه) [٥].

٢ _ يحرص الجاني بعد ارتكاب الجريمة على محو آثارها التي تدل على وقوعها وذلك من خلال الاستعانة بتقنيات معدة لهذا الغرض مع الاخذ بنظر الاعتبار سهولة وسرعة محو الدلائل (البيانات

---

[١] عائشة بن قارة مصطفى – حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي - دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية- ٢٠١٠ – ص ٦٢ – وينظر كذلك سامي جلال فقي حسين – التفتيش في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة -دار الكتب القانونية – مصر- المحلة الكبرى – ٢٠١١ – ص ٢٩.

[٢] د.جميل عبد الباقي الصغير – أدلة الأثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية- القاهرة – ٢٠٠٢ – ص١٥.

[٣] د.محمد عبيد الكعبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنت ط٢ – دار النهضة العربية- القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ٣٨.

[٤] د.محمد حماد مهرج الهيتي – جرائم الحاسوب – ماهيتها وموضوعها – اهم صورها – الصعوبات التي تواجهها – ط١ – دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦ – ص ٢١٤.

[٥] د.إيمن عبد الحفيظ – استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي – بدون سنة طبع ونشر – ص ٤٥٠.

الالكترونية) في وقت قصير[١] فضلاً عن سهولة تنصله من مسؤوليته عن هذه الجريمة مثال ذلك قيام المخبر الكاذب بالتوجه إلى احد مقاهي الانترنت والدخول إلى أحد المواقع وأرسال رسالة تتضمن إخباراً كاذباً عن جريمة إلى الجهات المختصة بتلقي ذلك الإخبار وبعد ذلك يقوم بمحو الدليل وإعادة الحال إلى ما كان عليه ويمكن معالجة هذه الاشكالية من خلال أيجاد برامج قادرة على منع وقوع مثل هذه التلاعبات في الانظمة المعلوماتية مثل برنامج (Deep – freez) الذي يقوم بتجميد النظام في صورة معينة بحيث يمنع محو أو أدخال أية بيانات في النظام المعلوماتي أما من الناحية القانونية فيمكن مواجهتها من خلال التجريم الصريح لهذه الافعال وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها .

٣_ نقص المعرفة الفنية والتقنية او انعدامها في بعض الاحيان لدى جهات الضبط القضائي:

أن الجريمة في تطور دائم تبعاً لما يحصل في العالم من تطور تقني سريع ومحاولة المجرمين الاستفادة من هذه التقنية المتطورة فإن من أهم المشاكل التي تعترض رجال الشرطة القائمين بالبحث والتحري والتحقيق في هذه الجريمة هو نقص الخبرة لديهم وقد تتعدى هذه المعوقات رجال الشرطة لتصل إلى جهات الادعاء العام والقضاء [٢] ، اذ أن نقص الخبرة يؤدي إلى جعل التحقيق والتحري في هذه الجريمة أمراً صعباً وشاقاً ويؤدي ايضاً إلى إطالة مدة البحث والتحقيق ما يقلل العنصر الرادع [٣] .

وقد أثبتت الوقائع بأن بعضاً من اعضاء الضبط القضائي قد أعانوا مرتكبي هذه الجريمة عن جهل وبدون قصد بدلاً عن ضبطهم وذلك لعدم امتلاكهم المعرفة اللازمة للتعرف على هذه الجريمة ووسائل ارتكابها[٤].

كما أن هذا الامر أدى إلى التسبب بأتلاف آثار هذه الجريمة وتدميرها عن غير تعمد وذلك نتيجة الاهمال أو الخطأ أو لعدم التعامل مع هذه الآثار بصورة مهنية [٥]،فالتحقيق في هذه الجريمة والوصول إلى مرتكبها يتطلب مهارات فنية وتدريبات خاصة لتفهم تقنيات الاتصال الحديثة ونظمها وأساليب ارتكاب الجريمة من خلالها وهي ما لا تتوافر لدى الكثير من اعضاء الضبط القضائي التقليديين ويمكن معالجة هذه الاشكالية من خلال الاستعانة بالخبراء العاملين في مجال التقنية الحديثة للاتصالات للاستفادة من

---

[١] عبد الله عبد الكريم عبد الله - جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة – ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧ - ص ٤٦.

[٢] د-عبد الكريم الردايدة – الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها – ط ١ – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان - الاردن ٢٠١٣ – ص ١٢٨.

[٣] Scott charney Kent Aley ander , op, cit ,p. 944 ,And also .Robert pitizion, elizabet . geddes mary Rhodes3 , computer crimes, 40 american criminal law review . 285 . 2003 . p 316

[٤] د-محمد الامين البشري – التحقيق في الجرائم المستحدثة – ط١ – مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض – المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٤- ص١٠٧.

[٥] د- هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية - أصول التحقيق الجنائي الفني وأقتراح أنشاء ألية عربية موحدة للتدريب التخصصي - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي نضمنته جامعة الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من (١_ ٣ / مايو / ٢٠٠٠) بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتروالانترنت المجلد الثاني – ط٣ – كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – ٢٠٠٤ هامش رقم ٧٦ – ص٤٣٩.

خبرتهم في الكشف عن تلك الجريمة ومعرفة مرتكبها وكذلك من خلال تدريب اعضاء الضبط القضائي على تقنيات تكنولوجيا الاتصال من أجل اكتساب المعرفة بتشغيل نظام الحاسوب والتعامل معه بشكل صحيح والاطلاع على قواعد البيانات والمعلومات ومخرجات الحاسوب وعلى مضمون الاسطوانات الممغنطة وسائر الوسائل المادية التي تحتوي على البيانات من دون التسبب بالإضرار بها او اتلافها او محوها [١] ، وتأتي كندا في مقدمة الدول التي عملت على تدريب هؤلاء منذ عام ١٩٨٠ [٢] .

اما ما يخص الولايات المتحدة الامريكية فإنها أنشأت عدة مكاتب متخصصة بمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة والتحري والتحقيق فيها ضمن مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) [٣] وأنشأت ايضاً قسم مكافحة جرائم الحاسوب ومنها الإخبار الكاذب الالكتروني بوزارة العدل الامريكية عام ١٩٩١ وهناك مركز معالجة الشكاوى المرتبطة بجرائم الانترنت (IC3) الذي من اختصاصاته تلقي الشكاوى التي تصله من خلال البريد الالكتروني وتحليلها للتأكد من صحتها وتقييمها لإرسالها بعد ذلك (ان كانت جادة) إلى السلطات القضائية المختصة بالبحث والتحري [٤]، وكذلك ما يخص فرنسا فقد أنشأت مجموعة من المكاتب والاجهزة المختصة بمكافحة هذه الجرائم كالمكتب المركزي لمكافحة الاجرام المرتبط بتكنلوجياً المعلومات والاتصالات عام ٢٠٠٠ وقسم الانترنت التابع للمصلحة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية عام ١٩٩٨ [٥] .

نرى أن العديد من الدول العربية ومن ضمنها العراق بقيت معتمدة على أجهزتها التقليدية لمكافحة هذه الجريمة دون أن تؤهلها على الوجه اللازم لمكافحة هذه الجريمة لذا نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون خاص لمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة وينص فيه على أنشاء جهاز شرطة مختص بالبحث والتحري عن تلك الجرائم بما في ذلك جريمة الإخبار الكاذب التي ترتكب بواسطة هذه التقنية الحديثة اسوة بغيره من المشرعين [٦] ، ولا بد من الاشارة إلى أن تتمتع جهات الضبط الضبط بالمعرفة الفنية والتقنية عن تكنولوجيا المعلومات ونظمها غير كافٍ لمواجهة هذه الجريمة لا سيما فيما يتعلق بالتعرف على مرتكبها بل أن الامر يتطلب ايضاً ضرورة تزويدهم بأحدث الوسائل والاجهزة التقنية الحديثة اللازمة لتمكنهم من اداء مهمتهم هذه على أحسن وجه .

---

[١] د- فريد منعم جبور – حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة – ط١ –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٠- ص ٢١٢.

[٢] د- محمد عبيد الكعبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت – مصدر سابق – ص ٤٢ وما بعدها وينظر كذلك احمد حمد الله احمد . المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير المشروع لخدمة الهاتف النقال – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة النهرين – ٢٠١٤ – ص٢٣١.

[3] For more detailes, See: Dr.Rizgar Mohammed Kadir, the leg is lative and nonleg is lative Aspects of confronting computer crimes in Devel oping countries . op – cit- p 12

[٤] د- نبيلة هبه هروال – الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلالات – مصدر سابق – ص ١٩٣

[٥] د- نبيلة هبه هروال – الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات – مصدر سابق – ص ١٠٨

[٦] نص القانون السوداني على ضرورة أنشاء جهاز شرطة مختص بالتحري والتحقيق عن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة وذلك في المادة (٣٠) من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧

ونرى أنه لا يمكن مكافحة هذه الجريمة ومعرفة مرتكبها الا من خلال نفس السلاح الذي يستخدمه مرتكبو هذه الجريمة المتمثلة بوسائل الاتصال الحديثة لذا لجأت الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية إلى تزويد أجهزتها المختصة بمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة بأحدث الاجهزة المتطورة لتحقيق هذا الغرض .

٤_ان ما يزيد صعوبة أثبات هذه الجريمة أن الجاني يستخدم تدابير أمنية تمنع اكتشافه والوصول إليه مثل أن يعمد بالقيام على سبيل المثال بإجراءات فنية كترميز المعلومات لإعاقة كشف أدلة الادانة ضده وتشفير الملفات والبيانات الالكترونية [١] ، واستخدام كلمات المرور والسر حول موقعه لمنع الجهات التحقيقية المختصة من الوصول إليها حيث ان ذكاء الجاني (المخبر الكاذب) تمكنه من سد كل الثغرات التي يمكن أن تمكن الشرطة من الوصول إليه والتعرف عليه [٢]،ويمكن معالجة هذه الاشكالية من الناحية الفنية من خلال اللجوء إلى جهاز يسمى (key logger system) الذي يمكن من خلاله الحصول على كلمات السر التي يستخدمها الجاني في تشفير رسالته الالكترونية [٣] .

٥- الكم الهائل من المعلومات والبيانات على الشبكة مما يزيد صعوبة البحث عن الادلة واستخراجها ويوجب على القائم بالبحث والتحقيق تحديد المعلومات او الواقعة التي يبحث عنها للاطلاع عليها وضبطها والاستعانة بخبير متخصص لهذه الغاية وقد يلجأ الجاني إلى تخزين المعلومات والبيانات في الخارج عن طريق شبكة الاتصال عن بعد ما يقتضي معه التفتيش للحصول على ادلة بشأنها في دولة او دول أخرى الامر الذي يصطدم بسيادة هذه الدولة ويعيق الكشف عن الجريمة وأثباتها ويمكن التغلب على هذه الاشكالية من خلال الاستعانة بأساليب الفحص المنظم والمنهجي المنصب على الواقعة المراد معرفة حقيقتها [٤].

٦- مساس التفتيش عن الأدلة التي تدين الجاني (المخبر) مع الحق في الخصوصية حيث غالباً ما يتم التفتيش على نظم الحاسوب وقواعد البيانات وشبكات المعلومات الامر الذي قد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة نظراً لشيوع التشبيك من الحواسيب وانتشار الشبكات الداخلية على مستوى المنشآت والشبكات المحلية والاقليمية والدولية على مستوى الدول ولا شك ان امتداد التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه قد يمس صميم الخصوصية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش [٥].

---

[١] د- طارق ابراهيم الدسوقي عطية – الامن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية) - دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية – ٢٠٠٩ – ص٥٨٦ وما بعدها.

[٢] د- عبد الكريم الردايدة –الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها – مصدر سابق – ص ١٣٠.

[٣] د- شيماء عبد الغني محمد عطا الله- الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٧ – ص ١١٥.

[٤] د. احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسبات في التشريع المصري – مصدر سابق – ص ١٧١.

[٥] د- عبد العال الديربي و محمد صادق اسماعيل – الجرائم الالكترونية – دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢ – ص ١٥٥.

٧- يقدم الجاني (المخبر) إخباره الكاذب بهوية شخصية أخرى غير هويته وشخصيته الحقيقة أو ينتحل هوية أو شخصية وهمية [١] ، وقد يرسل المخبر الكاذب إخباره إلى الجهات المختصة عن طريق الهاتف النقال بعد شرائه خط الهاتف(سيم كرت) من دون تثبيت معلوماته الشخصية في عقد الهاتف أو يقدم مستمسكات شخصية مزورة وبعد استعمال خط الهاتف في ارتكاب هذه الجريمة يقوم بأتلافه او عدم استعماله مطلقاً ومن ثم يصعب على سلطات التحقيق تعقب الجاني عن طريق مكالماته الهاتفية .

ويمكن معالجة هذه الاشكالية من خلال الزام شركات الهاتف النقال بتسجيل كافة الخطوط المباعة سابقاً والتي لم يتم تسجيلها باسم شخص وكذلك عدم بيع اي خط الا بعد ابرام عقد مع مشتري هذا الخط وتثبيت معلوماته الشخصية وتقديمه نسخة ضوئية عن المستمسكات الشخصية التعريفية بعد الاطلاع على مستمسكاته الاصلية كذلك عدم تفعيل الخط الا بعد وصول بيانات المشترك (المشتري) إلى الشركة من قبل وكلاء شركة الهاتف النقال وتفرض على الشركات عقوبة أو غرامة في حالة مخالفتها لذلك.

وقد يقدم المتهم دفاعه ان الهاتف النقال الذي ارتكبت بواسطته جريمة الإخبار الكاذب لم يكن في حيازته وقت ارتكاب الجريمة كأن يدعي فقدانه او سرقته ونرى أمكانية معالجة هذه الاشكالية بتوعية من فقد خط هاتفه بضرورة الاسراع في إخبار مركز الشرطة بذلك وتقديمه طلب إلى شركة الاتصالات المختصة. لغرض غلق الخط وفي حالة ادعائه ان الهاتف النقال تم استعماله من غيره لارتكاب هذه الجريمة ففي هذه الحالة على القائم بالتحقيق ان يطلب من شركة الاتصالات المختصة كشف المكالمات الصادرة والواردة لهاتف المتهم للفترة قبل وبعد ارتكاب الجريمة فإذا وجد أن هناك اتصال سابق على الحادث قد حصل بين المتهم والجهة التي قدم لها الإخبار الكاذب فهذا دليل على عدم صحة ادعائه لا سيما اذا تكررت تلك الاتصالات أما في حالة ارسال المخبر إخباره الكاذب عن طريق الانترنت فإنه يمكن الوصول إلى الجاني بالاستعانة بالعديد من البرمجيات والتقنيات الي يمكن من خلالها تتبع المسار العكسي للبيانات المتعلقة بخط سير الاتصالات الالكترونية لتحديد مصدر تلك الاتصالات وتطلق على هذه التقنية تسمية (أنظمة الفحص الالكتروني لمسار الانترنت) او (علم بصمات القرن الحادي والعشرين) [٢] ومثل هذه التقنيات لا تقتصر على تتبع اثر المجرم الذي يرتكب جريمته عبر الانترنت وإنما تشمل ايضاً تتبع المجرم الذي يرتكب جريمته بواسطة شبكة الهاتف النقال وذلك من خلال تقنية قلم التسجيل (Pen Register) التي تسمح بالحصول على ارقام الهواتف المتصلة برقم معين او تلك التي يتصل بها ذلك

---

[١] د .على بن عبد الله العسيري- الاثار الامنية لاستخدام الشباب الانترنت – ط١ – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – ٢٠٠٤- ص٥٩ وينظر كذلك احمد حمدالله– مصدر سابق – ص٢١٦.

[٢] د- فتحي محمد أنور عزت – الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي – دار الكتب القانونية – مصر - المحلة الكبرى – ٢٠١٠- ص ٦١٨ وما بعدها.

الرقم [١]، وعملياً يمكن التعرف على مرتكب هذه الجريمة من خلال معرفة عنوان ورقم الحاسوب المرتبط بالأنترنت والمستعمل كوسيلة لارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بتقنية الانترنت بمصطلح (IP) اختصاراً إلى (internet proto col) وبالتالي تحديد الشخص صاحب ذلك الرقم بسهولة لتبدأ بعد ذلك سلسلة أثبات ارتكابه الجريمة من عدمه الا أن هذا الرقم غير موحد على المستوى العالمي اذ هناك قليل من الدول التي تتبعه دون غيرها [٢] فنجد في الولايات المتحدة الامريكية وكذلك في كندا يمكن للشخص أقتناء (IP)خاص به يشير إلى كونه أحد اعضاء الانترنت ومن ثم يمكن تحديد هذا الشخص بكل سهولة لتبدأ بعد ذلك سلسلة أثبات ارتكابه الجريمة من عدمه وما اذا كان احد غيره قد استخدم هويته المذكورة او حاسوبه لارتكاب جريمة ما والعكس في الدول العربية اذ ان مصداقية الهوية عبر الانترنت(IP) تتقلص كثيراً لأن لكل خط هوية على الانترنت يصادفه عدد من الهويات التي يمكن ان تكون محلاً للتغيير بين أعضاء الانترنت المشتركين في مزود انترنت واحد فمثلاً بمجرد وجود شخص في مصر فإنه يملك فوراً هوية رقمية محددة له حال وجوده على الانترنت الا انه اذ انقطع الارسال فإن الشخص اذا عاد من جديد إلى الانترنت فإن الهوية السابقة لن تكون له وإنما لغيره وقد يتواجد فيها بهوية (IP) أخرى[٣].

المطلب الثالث

وسائل الاثبات

ان للقاضي ان يستعين بكافة وسائل الاثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها وسوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول الاجراءات التي تسبق استحصال الدليل ، أما الفرع الثاني فسوف نخصصه إلى وسائل الاثبات التقليدية ، وفي الفرع الثالث سوف نتحدث عن وسائل الاثبات الحديثة .

---

(1) paul M.schwartz. German and u.s Telecom muni- cations privacy law: legal Regulation of Domesic Law En forcement surveillance , 954 Hastings Law journal. 2003 . p. 766.

[٢] د- عمر محمد ابو بكر بن يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت – مصدر سابق – ص ٨١١.

[٣]د- عمر محمد ابو بكر بن يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت – مصدر سابق- ص ٨١٢ .

الفرع الاول

الإجراءات التي تسبق استحصال الدليل

يطلق مفهوم التحري (الاستدلال) على مجموعة من الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجزائية التي تهدف إلى جمع المعلومات بكافة الطرق المشروعة في شأن جريمة ارتكبت [١]،وترتبط مرحلة التحري ارتباطاً وثيقاً بمرحلة التحقيق [٢]،اذ ينظمها قانون اصول المحكمات الجزائية ووسائل التحري عن الجريمة التي يستعين بها رجال الضبط القضائي للكشف عن الجريمة وجمع أدلة ضد مرتكبها يجب ان تكون مشروعه والاّ تمس حقوق الافراد وحرياتهم [٣]، وهذه الاجراءات تشمل الكشف على مكان وقوع الحادثة والتفتيش .

اولاً :-الانتقال والمعاينة (الكشف على مكان وقوع الحادثة)[٤]

يعرف الانتقال بأنه ذهاب القائم بالتحقيق من مقر عمله إلى مكان أخر لإجراء عمل من اعمال التحقيق[٥]،أذ أن انتقال القائم بالتحقيق قد يكون لإجراء المعاينة أو لغرض أخر كما في حالة انتقاله إلى مسكن المتهم او غيره للتفتيش او لسماع الشهود [٦]،أما المعاينة يقصد بها في اللغة عاين الشي راه بعينه ومعناها الواسع الرؤية والمشاهدة ويقصد بها في المجال الجنائي مشاهدة وأثبات الحالة في مكان الجريمة وهي تعني ملاحظة وفحص حي مباشر لمكان او شخص او شيء له علاقة بالجريمة لأثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد من الاشياء في كشف الحقيقة [٧]،وبهذا المعنى تستلزم المعاينة الانتقال إلى محل الواقعة او إلى محل اخر توجد فيه اشياء او آثار يرى القائم بالتحقيق ان لها صلة بالجريمة ، ويلاحظ أن المعاينة قد تكون أجراء تحقيق او استدلال ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضية اجراؤها من مساس بحقوق الافراد فإذا أجريت المعاينة في مكان عام كانت اجراء استدلال واذا اقتضت دخول مسكن او مكان له حرمة خاصة كانت اجراء تحقيق [٨] .

---

[١] د- ادريس عبد الجواد عبد الله – ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال - دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٥ – ص ١٢٦.

[٢] د- عبد الامير العكيلي و د- سليم حربه – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية– مصدر سابق – ص ٩٤.

[٣] د- حاتم حسن بكر – اصول الاجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية مع اطلالة على الفكر الاسلامي ازاء اهم المسائل الاجرائية – منشاة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٧ –ص ٢٦٧ وينظر كذلك د- محمد عودة الجبور – الاختصاص القضائي لمأمور الضبط – ط١ – الدار العربية للموسوعات – بيروت – ١٩٨٦ – ص ١٣٣.

[٤] ينظر المادة (٥٢/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] د- رزكار محمد قادر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ١٧٨.

[٦] د- عبد الفتاح بيومي حجازي – مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت – مصدر سابق – ص ١٠٠

[٧] د- محمد زكي ابو عامر – الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٢٣٣.

[٨] د- محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٤٦٠

وتكمن أهمية المعاينة في التيسير على سلطة التحقيق فيما أذا تم المبادرة إلى أجراؤها كلما سنحت الفرصة لذلك على وجه السرعة لان من شأن المبادرة بالانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينته هو ما قد يوجد به من اشخاص او اشياء تساعد على جمع الأدلة المترتبة على ارتكاب الجاني لجريمته قبل أن تمتد إليها يد العبث او قبل زوال معالمها [١]،كما تساعد القائم بالتحقيق على معرفة الحادثة الواقعة والوقوف على اسلوب ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها وتحديد مكان وزمان وقوعها ومعرفة سبـــب وقوعها[٢]، وتعتبر المعاينة من الاجراءات الهامة وذلك لأقناع قاضي الموضوع بحقيقة الواقعة المراد أثباتها لما تمنحه من تأثير مباشر ومحسوس ويلاحظ أن المعاينة التي يجريها القائم بالتحقيق يعتمد تأثيرها على ثقة المحكمة في القائمين على أجراء مثل هذه المعاينة مع الظروف والملابسات للواقعة المراد أثباتها[٣]، ولكن المعاينة لا تؤدي ذات الدور في مجال كشف الغموض لجريمة الإخبار الكاذب المرتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة وضبط الاشياء التي تفيد في أثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها [٤]،كما هو الحال في الجرائم التقليدية كالقتل العمد التي في الغالب لها مكان تجري عليه الاحداث التي تخلف آثاراً مادية تترتب عليها الأدلة وهذا المكان يعطي المجال امام سلطة الاستدلال والتحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة والأدلة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها تلك الجريمة أما ما يخص جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة فإنها قلما تترك آثاراً مادية فضلاً عن ان عدداً كبيراً من الاشخاص قد يتردد على مكان الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط عادة ارتكاب الجريمة واكتشافها ما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير او اتلاف او عبث بالآثار المادية او زوال بعضها وهو ما يثير الشك في الدليل المستمد من المعاينة وحتى تصبح معاينة مكان الجريمة المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة لها فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها ينبغي مراعاة الآتي :-

١_ ملاحظة وأثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن اجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء .

٢_ عدم نقل اي مادة معلوماتية من مكان الجريمة قبل أجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب من اية مجالات لقوى مغناطيسية يمكن ان تسبب في محو البيانات المسجلة .

٣_ التحفظ على محتويات سلة المهملات والاوراق الملقاة او المحذوفة واوراق الكربون المستعملة والشرائط والاقراص الممغنطة وغير السليمة او المحطمة ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة .

---

[١] د- فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – ط٢ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧ – ص ٣٥٣.

[٢] د- عبد الستار الجميلي و محمد عزيز – علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظرية والتطبيق – ط ١ – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٧٧ – ص٧٤ وما بعدها.

[٣] د احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٢٨٩.

[٤] د- عبد الفتاح بيومي حجازي – مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت – مصدر سابق – ص١٠١

٤_ التحفظ على مستندات الادخال والمخرجات الورقية للحاسوب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات [١] .

٥_أن تكون لدى من يقوم بأجراء المعاينة لمكان وقوع الجريمة المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة المعرفة الفنية والتقنية لكي يستطيع التعامل مع الادلة الموجودة في مكان الحادث فمعاينة مكان وقوع هذه الجريمة تستوجب من القائم بالتحقيق ان يتعامل مع مكان وقوعها على انه يتكون من مكانين احدهما تقليدي وهو مثل غيره من اماكن وقوع الجريمة التقليدية يتكون بشكل أساس من مكونات مادية ملموسة مثلاً أجهزة الحاسوب او الهاتف النقال والذي يمكن أن يترك فيه الجاني آثاراً مادية كبصمات اصابعه[٢] .

وتطبق على ذلك المكان كافة القواعد المتبعة في معاينة مكان وقوع الجريمة التقليدية حيث يتم الانتقال إلى ذلك المكان من خلال وسائط النقل التقليدية المتاحة كما هو الحال في الجرائم التقليدية ، اما المكان الثاني فهو افتراضي يتكون من بيانات رقمية موجودة داخل الحاسوب او على شبكة الانترنت او داخل الهاتف النقال[٣]،وأن الانتقال لمعاينة المكان الافتراضي تتم عبر العالم الافتراضي اي من خلال الحاسوب المرتبط بشبكة الأنترنت.

والسؤال الذي يثار في هذا المجال هو هل ان الانتقال واجراء المعاينة لمكان وقوع الجريمة المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها جريمة الإخبار الكاذب يحتاج إلى السرعة في أجرائه ؟

لقد أوجب المشرع العراقي على كل من عضو الضبط القضائي واي مسؤول في مركز الشرطة بواجب الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة في حال أخبر عنها او وصل إلى علمها وقوع جريمة مشهودة سواء كانت الجريمة جناية ام جنحة لإجراء المعاينة على مكان وقوعها [٤]،وكذلك أوجب على قاضي التحقيق في حال إخباره بوقوع جريمة جناية مشهودة الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة كلما كان ذلك ممكناً [٥] .

ومن خلال ما تقدم يتضح ان الانتقال إلى مكان الحادث واجراء المعاينة يكون وجوبياً في حال تكون الجريمة مشهودة سواء كانت جناية او جنحة بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي او اي مسؤول في مركز الشرطة اما ما يخص قاضي التحقيق فيكون الانتقال إلى محل الجريمة وجوباً في حالة الجناية المشهودة فقط وما عدا ذلك يكون الانتقال جوزياً اي أن القائم بالتحقيق يجري المعاينة وفقاً لتقديره الشخصي[٦] ، ونرى ان أتجاه المشرع العراقي هذا ان كان متماشياً مع طبيعة الجرائم التقليدية الا انه لا يتفق مع طبيعة

---

[١] د- احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري – مصدر سابق – ص ١٣٥ .
[٢] عائشة بن قارة مصطفى – حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي – مصدر سابق – ص ٨٤ .
[٣] عائشة بن قارة مصطفى – مصدر سابق – ص ٨٤ .
[٤] ينظر المادتان (٤٣) و (٤٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يقابلها المادة(٣١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
[٥] ينظر المادة (٥٢ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٦] د- احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسب الألي في التشريع المصري – مصدر سابق – ص ١٣٤.

الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة اذ ان سرعة الانتقال إلى مكان وقوع هذه الجرائم تؤدي دوراً كبيراً في أثبات هذه الجريمة على اعتبار الادلة المتحصلة من هذه الجريمة هي ادلة الكترونية ومن السهل اتلافها ومحوها لذلك نرى أن من الضروري ان يشمل هذا الواجب جميع الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تشكل جناية او جنحة سواء كانت هذه الجرائم مشهودة ام غير مشهودة.

ثانياً :- التفتيش :

يقصد بالتفتيش[١] هو أجراء من اجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن ادلة لجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن او الشخص وفقاً للإجراءات القانونية المقررة وهناك من يعرفه بأنه اجراء تقوم به السلطة القضائية للاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي[٢]،ويلاحظ من التعريف الاول أنه لا يتفق مع طبيعة محل الجريمة المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة التي هي برامج وبيانات الكترونية ليس لها اي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي .

اما التعريف الثاني فإنه يتفق مع طبيعة ذلك المحل لأنه لم يحدد بالضبط نوع الادلة التي يستهدفها التفتيش وإنما جاءت العبارة مطلقة (للبحث عن الادلة اللازمة للتحقيق الجنائي) ، وعرف الفقه العراقي التفتيش بانه (اجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف عن كل شيء من شأنه ان يكون قد ساعد او سهل على ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية) [٣]،وهذا التعريف يتفق مع طبيعة محل الجريمة المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة وذلك لان عبارة (اي شيء) تعني انه من الممكن ضبط ادلة الكترونية في محل له حرمة خاصة كالذي يوجد فيه جهاز الحاسوب محل التفتيش وهناك من يعرف تفتيش نظم الحاسوب بأنه (اجراء من اجراءات التحقيق يهدف إلى البحث في داخل نظام حاسوبي معين بأذن قضائي مسبق سواءً كان ذلك النظام مكوناً من حاسوب واحد او عدة حواسيب مرتبطة فيما بينها بشبكة في محل له حرمة منحه اياها القانون والغرض منه استخراج ادلة معلوماتية متمثلة بالمعلومات او البيانات والتي تساعد في كشف الحقيقة في جريمة من نوع جناية او جنحة وقعت وجارٍ التحقيق فيها)[٤] وقد عرفه البعض بانه (الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة بوصفه مستودع

---

[١] يراجع في تعريف التفتيش د. سامي حسين الحسيني – النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ١٩٧٢- ص ٣٧ و د. اسامة عبد الله قايد – حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال- دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٨٩ – ص ٨٩ .

[٢] د- توفيق محمد الشاوي – حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٦ – ص ٢٧ .

[٣] د- صالح عبد الزهرة الحسون- احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي – مطبعة الاديب – بغداد – ١٩٧٩- ص ٥٥ .

[٤] د- سامي جلال فقي حسين – التفتيش في الجرائم المعلوماتية – مصدر سابق – ص ٥٥ .

سر صاحبه يستوي في ذلك ان يكون هذا المحل جهاز الحاسوب او انظمته او الانترنت) [١] ، ومن خلال تطرقنا إلى التعاريف السابقة للتفتيش نستنتج انه اجراء قضائي الغاية الأساسية منه هي الحصول على الادلة التي تساهم في كشف الحقيقة ففي الجرائم التقليدية يكون الغاية منه هي ضبط الادلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة اما في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها جريمة الإخبار الكاذب فتكون غايته الحصول على الادلة الالكترونية التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة في جريمة وقعت ويجري التحقيق فيها .

والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن هو ما هو محل التفتيش في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة ؟

ان المقصود بمحل التفتيش في الجرائم التقليدية المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره وهذا المستودع اما ان يكون في محل له حرمة خاصة كالمسكن او قد يكون الشخص او سيارته او رسائله [٢] اما محل التفتيش في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة فهو الحاسوب ومكوناته المادية (Harware) والمعنوية (Software) وشبكاته أو البريد الالكتروني والبرمجيات والملفات فضلاً عن الوسائل الالكترونية الاخرى كالهاتف النقال وهذا المحل اما ان يكون موجوداً في مكان معين منحه القانون حرمة خاصة كالمسكن او بحوزة شخص كالحاسوب المحمول [٣]،ويشترط عند اصدار الاذن في التفتيش ان يكون محل التفتيش معيناً تعيناً نافياً للجهالة [٤] ونجد ان هذا الشرط يثير اشكالاً بالنسبة لجريمة الإخبار الكاذب المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة اذ ان محل هذه الجريمة هو المعلومات وحسب القواعد العامة للتفتيش يجب تحديد هذه المعلومات تحديداً نافياً للجهالة ولكن نرى ان ذلك صعباً وذلك لصعوبة التوصل إلى هذه المعلومات احياناً بسبب تداخل وتشابك الملفات التي تحتوي هذه المعلومات وصعوبة فصلها عن بعضها لذلك فإن القائم بالتفتيش يضطر احياناً إلى قيام ببحث عام للتوصل إلى هذا الدليل ما يؤدي إلى الاطلاع على ملفات لا يشملها اذن التفتيش ومن ثم انتهاك حق الخصوصية للأشخاص لذلك نرى أن من الضروري تشريع نصوص قانونية تنظم كيفية تفتيش محل

---

[١] علي حسن محمد الطوالبة – التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت - دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية – ٢٠٠٣- ص ١١.

[٢] د- حسن الجوخدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني – ط١- المؤسسة الحديثة للكتاب - الاردن– ٢٠٠٦ – ص ٢٩٦ .

[٣] د- قدري عبد الفتاح الشهاوي – ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن – مشاة المعارف – الاسكندرية- مصر – ٢٠٠٥- ص ١١١ وما بعدها .

[٤] د- عبد المهمين بكر – اجراءات الادلة الجنائية – ط١ – دار الرسالة العلمية – القاهرة – مصر- ١٩٩٧- ص ٢٣٥.

الجريمة المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة للحيلولة دون انتهاك حق الخصوصية كذلك يشترط ان يكون المحل مما يجوز تفتيشه [١].

وسوف نتناول كيفية تفتيش الكيان المادي للحاسوب وتفتيش الكيان المعنوي له وتفتيش البريد الالكتروني والهاتف النقال كالآتي :-

اولاً :- تفتيش الكيان المادي :

تخضع المكونات المادية للحاسوب المكتبي لقواعد تفتيش الاماكن بمعنى ان حكم تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه هل هو من الاماكن العامة ام من الاماكن الخاصة اذ لصفة المكان اهمية خاصة في مجال التفتيش فاذا كانت موجودة في مكان عام او خاص كان لها حكم هذا المكان فيجب ان يتم التفتيش في الحالات التي يجوز فيها ذلك وبنفس الضمانات المقررة قانوناً لتفتيش الاماكن [٢] ، اما المكونات المادية للحاسوب المحمول (اللابتوب) فهي تخضع لقواعد تفتيش الاشخاص وهنا يجب التفرقة بين ما اذا كان هذا الشخص المتهم او شخصاً أخر غير المتهم ويجب مراعاة القواعد الخاصة بكل حالة على حدة اذ قد تكون الكيانات المادية للحاسوب ذاتها محلاً للجريمة كما لو كانت محلاً لجريمة السرقة او قد تكون وسيلة لارتكاب الجريمة كجريمة الإخبار الكاذب ففي هذه الصورة لا يثير التفتيش اي مشكلة فيما يخص انطباق مفهومه على هذه الكيانات ومن ثم يجوز تفتشيها وضبطها كما هو الحال بالنسبة لشيء مادي [٣] .

ثانياً :- تفتيش الكيان المعنوي

لقد أثارت المكونات المعنوية للحاسوب خلافاً بشأن تفتشيها بسبب طبيعتها غير المادية فهناك رأي يذهب إلى أنه اذا كانت الغاية من التفتيش هو ضبط الادلة التي تفيد كشف الجريمة دون تحديد نوع هذه الادلة فإن المفهوم يمتد إلى البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها [٤] وهذا ما ذهب إليه المشرع اليوناني حيث نصت المادة (٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية اليوناني على انه (تعطى سلطات التحقيق امكانية القيام بأي شيء يكون ضرورياً لجمع وحماية الدليل) ويفسر الفقه اليوناني عبارة (اي شيء) بأنه تشمل بالضبط البيانات المخزنة او المعالجة الكترونياً [٥] وهذا ما سار عليه المشرع الكندي في شأن

---

[١] اذ ان هناك محلاً على الرغم من توافر الشروط الازمة للتفتيش الا ان القانون يمنع اجراء تفتيشها لكونها تتمتع بحصانات معينة كالحصانة الدبلوماسية والحصانة البرلمانية والحصانة القضائية . لمزيد من التفاصيل ينظر د. سامي حسن الحسيني- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن – مصدر سابق – ص ٢١٠ وما بعدها

[٢] د- هلالي عبد اللاه احمد – تفتيش نظم الحاسب الألي وضمانات المتهم المعلوماتي – مصدر سابق- ص ٧٣ .

[٣] أسامة احمد المناعسه – جرائم الحاسب الألي والانترنت - دراسة تحليلية مقارنة – ط١ – دار وائل للطباعة والنشر – الاردن – ٢٠٠١- ص ٢٧٨.

[4] John R.vacca.computer forensics : computer crime scene in vestigation . computers – 2005- p. 85.

[٥] د- احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري – مصدر سابق- ص ١٣٩.

الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة [١] ،ونرى بأن المشرع العراقي قد أخذ بذلك الرأي حيث نص في المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز التفتيش الا بحثاً عن الاشياء التي اجري التفتيش من اجلها...) وهذا يعني ان المشرع العراقي لم يحدد الاشياء التي يمكن ان تكون محلاً للتفتيش ومن ثم يمكن ان تكون البيانات الالكترونية محلاً للتفتيش .

وهناك رأي يذهب إلى القول انه اذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الادلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فإن هذا المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسوب ويقترح هذا الرأي في مواجهة هذا القصور التشريعي ضرورة ان تضاف إلى هذه الغاية التقليدية للتفتيش عبـــــارة (المواد المعالجة عن طريق الحاسوب او بيانات الحاسوب) وبذلك تصبح الغاية من التفتيش هي البحث عن الادلة المادية او اي مادة معالجة بواسطة الحاسوب) [٢] وفي الولايات المتحدة الامريكية تم تعديل القاعدة رقم (٣٤) من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية عام ١٩٧٠ لتنص على السماح بتفتيش أجهزة الحاسوب والكشف عن الوسائط الالكترونية بما في ذلك البريد الالكتروني والبريد الصوتي والبريد المنقول وعن طريق الفاكس [٣] وهناك رأي يذهب إلى التمييز بين المعلومات وبين البيانات المعالجة الياً فينفون الطابع المادي عن الاولى ويؤكدون للثانية طابعاً مادياً على أساس أنها نبضات او ذبذبات الكترونية واشارات او موجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل وتخزن على وسائط معينة ويمكن قياسها [٤] .

ثالثاً :- تفتيش البريد الالكتروني والهاتف النقال :

ان الحصول على الدليل الذي يدين مرتكب جريمة الإخبار عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يقتصر على تفتيش المكونات المادية والمعنوية للحاسوب بل يمكن الحصول على ذلك الدليل من وسائل الكترونية اخرى مثل البريد الالكتروني والهواتف النقالة لذا سنبين التفتيش بهذه الوسائل الالكترونية كالآتي:-

أ- تفتيش البريد الالكتروني :

سبق ان بينا ان البريد الالكتروني يعد احد الخدمات التي يقدمها الانترنت بوصفه وسيلة الكترونية حديثة وعلى الرغم من المزايا التي تتمتع بها خدمة البريد الالكتروني فإن لهذه الوسيلة استخدامات سلبية يتمثل باستخدامها كأداة لارتكاب جريمة الإخبار الكاذب ويمكن الوصول إلى الجاني (المخبر) الذي ارتكب جريمة الإخبار الكاذب عبر البريد الالكتروني الذي تم من خلاله ارسال الإخبار الكاذب إلى الجهات

---

[١] المادة (٤٨٧) من القانون الجنائي الكندي نصت على انه (امكانية اصدار امر قضائي لتفتيش وضبط اي شيء تتوافر في شأنه اسس ومبررات معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة قد وقعت او يشتبه في وقوعها وان هناك نية لاستخدامها في ارتكاب جريمة او انه يستنتج دليلاً على ارتكاب جريمة).

[2] Bruce middleton . cybercvime invenestigator`s field guide .op cit . p .66.

[٣] د- محمد فتحي – تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة – مصدر سابق – ص ١٠٢.

[٤] د- فايز الظفيري – الاحكام العامة للجريمة الالكترونية – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – دمشق – العدد الثاني- السنة الرابعة والاربعون – ٢٠٠٢ – ص ٥٠٧.

المختصة وذلك لان الرسالة الالكترونية تحتوي على معلومات عامة مثل تاريخ انشاء الرسالة وتاريخ تلقيها وعنوان المرسل وعنوان المرسل إليه الا ان هذه المعلومات لا تكفي لمعرفة المخبر لأنه يمكن ان يقوم بأرسال إخباره الكاذب من حسابات بريد مسجلة بأسماء وهمية كما ان هناك وسائل تتيح للمخبر ان يرسل إخباره دون ان يظهر فيه عنوان بريده الالكتروني الصحيح لذلك يجب الحصول على المزيد من المعلومات من خلال حاشية رسالة البريد الالكتروني التي يطلق عليها مصطلح (Email Header) وهناك طرق متعددة للحصول على تلك الحاشية في البريد الالكتروني وهذه الطرق تختلف باختلاف النظام المستخدم ففي نظام (yahoo) يمكن اظهار حاشية رسالة البريد الالكتروني وذلك بالضغط على عبارة (full Header) التي تظهر في اسفل صفحة الرسالة او بالضغط على العبارة (standard Header) التي تظهر في اعلى الرسالة ثم اختيار (full Header) وفي حالة نظام (Hotmail) فإنه يمكن الوصول إلى حاشية الرسالة من خلال وضع مؤشر الحاسوب على الرسالة ثم الضغط على القابس الايمن عند ظهور القائمة الصغيرة (view message) وبذلك تظهر نافذة تحتوي على معلومات الرسالة (message Header) ويمكن الحصول على حاشية الرسالة الالكترونية في نظام (Gmail) بالضغط على (Show original) التي تظهر في القائمة المنسدلة عند الضغط على السهم الذي يظهر بجانب كلمة (Reply) وذلك في صفحة الرسالة حيث تظهر صفحة جديدة تحتوي على كافة المعلومات عن الرسالة وتعد برامـــــــــــج (out look) أكثر البرامج شيوعاً في الوقت الحاضر ويمكن معرفة حاشية الرسالة الالكترونية في برنامج (out look ,89,2000,2003) وذلك بالضغط على (view) ثم (options) ثم اختيار (internet Header) وفي حالة (out look 2007) يتم الضغط على (options) فتظهر المعلومات تلقائيـــــاً في مربـــــع (internet Header) [1]هذا وان المعلومات التي تحتويها حاشية الرسالة (Email Header) هي عبارة عن معلومات تراكمية لمختلف الأجهزة الخادمة للبريد الالكتروني التي مرت من خلالها الرسالة فالمخبر عندما يرسل إخباره الكاذب إلى الجهة المختصة فإن الرسالة التي تحتوي على الإخبار تذهب إلى جهاز الحاسوب المركزي المملوك للجهة التي منحت له حساب البريد الالكتروني وذلك الجهاز يقوم فوراً بأرسال الرسالة إلى الحاسوب المركزي الاخر المملوك للجهة التي منحت للمرسل إليه (الجهة التي تم ارسال الإخبار الكاذب لها) حساب البريد الالكتروني ومن هنا يقوم ذلك الجهاز الاخير بأرسال الإخبار إلى الجهة المختصة (المرسل إليه) ولهذا السبب سوف تتضمن حاشية المعلومات ارقاماً (IP) مختلفة وهي ارقام خاصة لكل الاجهزة التي مر من خلالها الإخبار حيث تظهر امام كلمة (Received) في حاشية معلومات الرسالة وعادة ما يظهر رقم (IP) الخاص بمرسل الإخبار امام عبارة (X-originating-Ip) ، وفي حالة عدم ظهور العبارة

[1] مجلة دليل الانترنت مجلة شهرية متخصصة _ طريقة الكشف عن هوية مرسل البريد الالكتروني – العدد ١٠٩- السنة التاسعة – مطبعة فيلمز – الكويت – ٢٠٠٩ – ص ١٨ وما بعدها.

الاخيرة فإن رقم (IP) الخاص بمرسل الإخبار يكون امام اخر كلمة (Received) تظهر في حاشية معلومات الرسالة وهذه المعلومات تعد الخطوة الأساسية التي يمكن من خلالها الوصول إلى المخبر .

ولا بد من الاشارة إلى انه لكل حاسوب متصل بشبكة الانترنت له حتماً رقم تعريف خاص به ويطلق على هذا الرقم بروتوكول الانترنت (IP Address) وهذا الرقم اشبه ما يكون برقم الهاتف ويتخذ هيئة تتكون من مجموعة ارقام مفصولة بنقاط مثل 23.041.973.10 أو 25.485.589 وعادة ما يكون هذا الرقم متغيراً حيث يحصل الحاسوب المتصل بالأنترنت على رقم (IP) جديد في كل مرة يتصل بها بالأنترنت وعلى الرغم من هذا التغير في هذا الرقم الا ان مزود خدمة الانترنت بإمكانه ان يعرف الحاسوب الموصول برقم البروتوكول (IP) عند معرفة الوقت الذي كان الحاسوب متصل بالأنترنت وتسهل عملية الكشف عن صاحب رقم (IP) عندما يكون متصلاً بالأنترنت من خلال شبكة محلية مثل شبكات بعض المؤسسات او الشركات حيث أن أجهزة الحاسوب فيها تتصل بالأنترنت باستخدام رقم (IP) غير متغير، وبعد التعرف على رقم (IP) الخاص بالمخبر من حاشية المعلومات يصبح من السهل الحصول على المزيد من المعلومات عن المخبر وذلك بإدخل رقم (IP) في بعض المواقع التي تقوم بالكشف عن مصدر الرسالة التي تتضمن الإخبار الكاذب والمكان الجغرافي الذي ارسلت منه وكذلك مزود خدمة الانترنت الذي يتعامل معه مرسل الإخبار الكاذب ومن هذه المواقع www.ipgp.net/ whois www.ripe.netويمكن الحصول على بيانات صاحب رقم (IP) فور ادخاله في الصندوق المخصص للبحث وتتضمن المعلومات هنا ارقام هواتف مزود خدمة الانترنت الخاصة بالمخبر وقد تكون هناك بعض الصعوبات في استخلاص المعلومات في حاشية معلومات البريد الالكتروني الا ان هناك برامج تساعد في الحصول على مثل هذه معلومات مثل برنامج أيبي نت أنفو(IP net info) وعنوانه الالكتروني () www.nirsoft.net/utils/ipnetinfo.thm وهو من اهم البرامج التي يمكن من خلالها استخلاص المعلومات من حاشية معلومات الرسالة الالكترونية والحصول على المزيد من المعلومات عن المخبر الذي ارسل إخباره عبر البريد الالكتروني هذا فضلاً عن أن البرنامج متاح مجاناً ويمكن الحصول على نسخة منه من موقع البرنامج المشار إليه [1] .

وهناك عدد من المواقع الاخرى التي توفر خدمة استخلاص المعلومات الخاصة بمرسل الإخبار بما في ذلك تحديد موقع الجهة المزودة لخدمة الانترنت التي يستخدمها المخبر ومن هذه المواقع.

(email atrace www.ipigence.com)

و (www.Ipaddress location.org/email-traking/email-header.php)

(www.ip-adress.com/trace email) ، وتتشابه طرق استخدام هذه المواقع فكل ما يلزم هو نسخ كامل لنص حاشية معلومات البريد الالكتروني (Email Headers) ووضعه في الصندوق الفارغ ثم

[1] مجلة دليل الانترنت – مصدر سابق- ص ٢٠ وما بعدها .

الضغط على (submit) او (trace email) ، لكي يبدأ الموقع باستخلاص رقم (IP) الخاص بمرسل الإخبار ثم ليبحث عن المزيد من المعلومات كالمزود لخدمة الانترنت [1] .

ب- تفتيش الهاتف النقال :-

يستعمل الهاتف النقال في ارتكاب جريمة الإخبار الكاذب فعلى الرغم من ان هذه الجريمة في الاصل جريمة تقليدية وتطبق عليها القواعد العامة من حيث التجريم الا ان الجديد في ذلك هو الوسيلة الالكترونية الحديثة التي ترتكب بها هذه الجريمة ومن اجل الحصول على دليل لإدانة المخبر الذي يقوم بإرسال إخباره الكاذب بوساطة الهاتف النقال فإنه لا بد من تتبع مصدر الإخبار ويمكن تتبع الهاتف النقال وتحديد اماكن اقامة مستخدميها بالاستعانة بمعلومات ابراج الهواتف النقالة الموزعة جغرافياً في كافة انحاء البلد فالاتصال بالهاتف النقال يعتمد على الابراج الموزعة جغرافياً في انحاء من الارض قريبة من استخدامات الناس وهي اما أن تكون على شكل ابراج مرتفعة معروفة الشكل او تكون على شكل هوائيات مركزة على اسطح المباني الكبيرة وبذلك فهذه الابراج تقوم بتسليم المشترك من البرج الحالي إلى البرج الذي يليه وتعرف هذه العملية بالإنكليزية بمصطلح (Hand over) وتتم دون شعور المشترك في الخدمة بهذا الانتقال حتى لو كان الانتقال على مستوى المقسمات الداخلية او الشبكات المحلية او حتى على الشبكات الخارجية ومع كل انتقال يتم تحديد بيانات مستخدم الهاتف النقال واعطاء المعلومات لمراكز الرصد .

ويمكن للمقسم الارضي ان يعطي معلومات عن الموقع القريب من الهاتف الذي تم بواسطته الإخبار الكاذب وان يحدد المنطقة التي يقع فيها المخبر نسبة للبرج مقدم الخدمة ولكن لا يستطيع المقسم ان يحدد الموقع بدقة الا اذا استعمل مراقبون قريبون من الموقع اجهزة اخرى وفضلاً عن اعتماد الهاتف النقال على الاقمار الصناعية في الاتصال فإنه يتعامل مع خطوط الطول والعرض التي تحدد احداثية المخبر بدقة تصل إلى عشرات السانتمترات ولذا يسهل تحديد موقع الاتصال للمخبر بهذا النوع على وجه الدقة وبمجرد تشغيل الهاتف النقال يقوم الجهاز باستشعار اقرب موقع لخدمة الهاتف النقال ثم يعطيه معلومات هامة عن المشترك (بيانات كاملة) وفقاً لبطاقة تسجيل الهاتف لدى الشركة فضلاً عن بيانات عن نوعية الجهاز المستخدم وتاريخ الصنع ورقم الجهاز ونوعه وجيله فكل هاتف نقال له رقم خاص به ككل انسان له بصمته الخاصة وهذا يعني انه لو تم استخدام اكثر من شريحة على نفس الجهاز فإن بإمكان الاجهزة الامنية أن تربط بين المعلومات المتعلقة بالشرائح المستخدمة على نفس الهاتف النقال وذلك عند معرفتهم لمواصفات الجهاز المستخدم فإن كان صاحب الشريحة الاولى مجهولاً وصاحب الشريحة الثانية معلوماً

[1] د- عادل عزام سقف الحيط – جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية – دراسة قانونية مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١١- ص ٢٥٩ .

فالأخير سيكون جسراً للوصل إلى الاول[١] وبناءً على ذلك فقد أصبح لشركات الاتصال أهمية كبيرة في مجال التحقيق لمساعدة رجال القضاء في الوصول إلى المخبر الكاذب .

اما الجهة المختصة بأجراء التفتيش فنجد أن اغلب التشريعات الجزائية منحت مهمة اجراء التفتيش إلى السلطة المختصة بالتحقيق اصلاً على اعتبار ان التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق ومن هذه التشريعات قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث ان قاضي التحقيق هو المختص اصلاً في اجراء التفتيش ولكن المعمول به غالباً ما ينيب قاضي التحقيق جهات اخرى لأجراء التفتيش [٢]،اما في مصر فإن سلطة التفتيش تختلف باختلاف الجهة التي تباشر التحقيق فاذا كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق فهو الذي يقوم بالتفتيش ويجوز له تفتيش المتهم وغير المتهم[٣] اما اذا كان القائم بالتحقيق هو عضو النيابة العامة فهو الذي يقوم بالتفتيش [٤] أما ما يخص الاردن فإن السلطة المختصة بالتحقيق هي النيابة العامة ومن ثم فهي السلطة المختصة بأجراء التفتيش[٥] ويمكن لهذه السلطة ان تعهد مهمة التفتيش إلى جهة اخرى لإجرائه [٦] اما في الولايات المتحدة الامريكية فإن ضباط الشرطة هم الذين يقومون بأجراء التفتيش بناءً على امر صادر لهم من قبل قاضي التحقيق او قاضي الولاية [٧] وقد سار على هذا النهج المشرع الالماني حيث يقوم بإجراء التفتيش ضباط الشرطة بناءً على امر من قاضي التحقيق او الادعاء العام [٨] .

وفي حال عدم قدرة السلطة المختصة أصلاً بالتحقيق على أجراء التفتيش لأسباب منها انشغالها بأعمال التحقيق فيمكن أن تقوم بتكليف سلطة اخرى للقيام به فلقد اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق ان ينيب المحقق او احداً من مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش في مكان معين ضمن نطاق اختصاصه المكاني اي ان عضو الضبط القضائي لا يستطيع اجراء التفتيش خارج الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق [٩] وفي هذه الحالة يعد التفتيش من حيث قيمته القانونية كما لو كان صادراً عن قاضي التحقيق نفسه [١٠] اما في حال ان اجراء التفتيش يقع في مكان خارج اختصاص قاضي التحقيق المكاني فله ان ينيب قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بأجراء التفتيش ويتوجب على قاضي التحقيق عند أنابته قاضياً أخر لعمل من اعمال تحقيق ضمن دائرة اختصاص القاضي المناب ان يحدد

---

[١] د- عادل عزام سقف الحيط – جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية – مصدر سابق– ص٢٦٢.
[٢] ينظر المادتين (٥٢/ أ) و (٧٢/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٣] ينظر المادة (٩١/ ٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
[٤] عبد الفتاح مصطفى الصيفي – تأهيل الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤- ص ٣٦٢
[٥] ينظر المادتين (٤٢)و (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
[٦] ينظر المادة (٤٨/ ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
[٧] ينظر المادة (٤١) من قانون الامريكي .
[٨] ينظر المادة (١٠٥) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني.
[٩] ينظر المواد (٥٦) و (٧٢) و (٨٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[١٠] د- محمد عبد القادر العبودي – ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق- ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦- ص ١١.

المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها فأذا كان الاجراء المطلوب أتخاذه هو التفتيش فعلى القاضي المنيب ان يحدد في قرار الانابة المكان المراد تفتيشه او الشخص المراد تفتيشه [١]وقد اخذت كل من مصر وقطـــــــــر والأردن بنـــــــدب التفتيش [٢]،ولابد من الاشارة فيما يتعلق بتفتيش الاماكن من ان المشرع العراقي قد نص على حضور المتهم وصاحب المنزل اذا كان ذلك ممكناً وفي حالة عدم امكان ذلك كون المتهم قد يكون فاراً من العدالة او ان صاحب المنزل غير موجود وان انتظار حضورهما قد يؤدي إلى اخفاء الاشياء التي يتم البحث عنها او نقلها إلى مكان اخر[٣] فإنه أشترط حضور شاهدين مع مختار المحلة او من يقوم مقامه لإجراء تفتيش للمسكن او المحل المراد تفتيشه [٤] ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في ذلك الاجراء لان فيه ضمانة حقيقة للمتهم من خطر تعسف القائم بالتفتيش وفي الوقت نفسه يعد ضمانة للقائم بالتفتيش من اتهامه باختلاق الادلة ووضعها في المكان المراد تفتيشه لغرض الاضرار بالمتهم .

ونرى ان قاعدة الحضور اثناء عملية تفتيش الحاسوب او شبكاته او الهاتف النقال بحثاً عن الادلة الالكترونية لمرتكب جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة يعد امراً ضرورياً بوصفه ضمانة اكيدة لنتائج التفتيش الواقعة على الحاسوب او شبكاته او الهاتف النقال اذ يتيح للمتهم فرص مواجهة الدليل المستمد منه وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المتهم ومصلحة العدالة كما ان الادلة الالكترونية يمكن ان تتعرض بكل سهولة للمحو والاتلاف والتغيير ومن ثم أمكانية الطعن بسلامة أجراء التفتيش وبطلانه ومن جهة اخرى يشكل اضراراً بمصلحة المتهم وحرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه واضافة اي برنامج او بيانات او محوها او أتلافها من قبل سلطة التحقيق من شأنها اثبات التهمه على المتهم وإقامة الدليل عليه كما يجب ان يكون الشهود من الاشخاص الملمين بالتقنية الحديثة والا فإن وجودهم لا فائدة منه وذلك لان اي تلاعب من قبل القائم بالتفتيش لن يكشف الا من قبل متخصصين او على الاقل لديهم معلومات كافية عن تلك التقنية .

من التشريعات الجزائية ما حصرت نطاق التفتيش في الجنايات والجنح [٥] ، الا ان منها ما أجازت التفتيش حتى في المخالفات [٦].

---

[١] ينظر المادة (٧١) من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

[٢] ينظر المادتين (٧٠)و (٢٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري وينظر المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادتين (٣٢)و (٩٢) من قانون اصول المحكمات الجزائية الاردني.

[٣] د- سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول محاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ٢٠٨ .

[٤] ينظر المادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] ينظر المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادتين (٤٧- ٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٦] ينظر المادتين (٣٣- ٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادتين (٣٣- ٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

وأخيراً على القائم بالتفتيش ان يحرر محضراً بشأن التفتيش بعد الانتهاء من اجرائه ويدون في هذا المحضر ما تم اجرؤه بصدد التفتيش سواء تم الحصول على الدليل الذي يبحث عنه ام لا [١] ، ويجب ان يحتوي محضر التفتيش على البيانات الآتية :-

١- الاجراءات التي قام بها القائم بالتفتيش .

٢- مكان التفتيش.

٣- زمان التفتيش ولم يحدد المشرع العراقي في النصوص المنظمة للتفتيش وقتاً معيناً لأجرائه بمعنى انه يجوز اجراء التفتيش في اي وقت كان سواء في الليل او النهار وهذا يتفق مع طبيعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها الجريمة موضوع بحثنا حيث ان الادلة المتحصلة من هذه الجريمة معرضة لخطر الاتلاف او المحو او التعديل فيكون من الضروري اجراء التفتيش في اي وقت وبالسرعة الممكنة من اجل منع الجاني (المخبر)من الافلات بجريمته.

٤- تدوين اسماء الموجودين في مكان اجراء التفتيش وتدوين الملاحظات التي ابداها المتهم او صاحب المكان ومن جرى تفتيشه ومن حضر التفتيش .

٥-تدوين المحضر بأية لغة رسمية للدولة والتوقيع عليه وتشترط بعض التشريعات ان يوقع القائم بالتفتيش على كل صفحة من صفحات المحضر وكذلك المتهم والشهـــــــود [٢] .

٦-تدوين تفاصيل الاشياء المضبوطة في المحضر والحال نفسه فيما يخص الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة حيث يجب أن يتم تحرير محضر بشأنه وان يحمل تاريخ وتوقيع محرره وان يتضمن كافة الاجراءات التي اتخذت .

والجدير بالذكر ان هناك تشريعات أوجبت على المحقق الاستعانة بكاتب في كل اجراءات التحقيق واصطحابه عند القيام بالتفتيش[٣]،وفي موضوع بحثنا نرى ان من الافضل ان يكون هناك شخص متخصص في الامور التقنية والانترنت يرافق القائم بالتفتيش للاستعانة به في مجال الخبرة الفنية والتقنية الضرورية فضلاً عن المحافظة على الادلة المتحصلة من التفتيش من اي تلف او محو او تعديل ، ويعد تنظيم المحضر من الاجراءات الضرورية ولا يجوز أغفاله والا كان التفتيش باطلاً.

---

[١] د- هشام محمد فريد رستم – الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة – مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط– ١٩٩٤- ص ٦٩.

[٢] ينظر المادة (١/٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[٣] ينظر المادة(٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة (٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

الفرع الثاني

وسائل الأثبات التقليدية

على الرغم من أن الدليل التقليدي في عصر المعلومات والتكنولوجيا الحديثة ليس له تلك القوة المعروفة في أثبات جرائم العالم المادي الا أنه يؤدي دوراً لا غنى عنه في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة فالاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن هي من الأدلة التي حافظت على وجودها في عصر تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وبناء على ذلك سوف نلقي الضوء على أهم وسائل الاثبات التقليدية لجريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة بإيجاز وكالآتي :

اولاً: الاعتراف :

أن المقصود بالاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه ويشترط لصحة الاعتراف توافر الشروط الآتية[١] :

١ _ أن يكون صادراً عن وعي وادراك ومن ثم لا يصح الاعتراف اذا كان المتهم مجنوناً .

٢_ أن يكون صادراً عن ارادة حرة ومختارة ومعتبرة قانوناً فلا يصح الاعتراف الذي أخذ بالإكراه المادي (الضرب) او الاكراه المعنوي(التهديد).

٣_ أن يكون صريحاً وواضحاً ولا يقبل التأويل ومن ثم اذا كان الاعتراف ضمنياً فلا يعتد به.

٤_ أن يكون صحيحاً ومطابقاً للحقيقة فقد يكون الاعتراف كاذباً في بعض الاحيان لعدة اسباب منها قد يصدر الاعتراف اشباعاً لنزوات المتهم كمن يعترف بارتكابه جريمة خطيرة تهم الرأي العام كي تتحدث عنه وسائل الاعلام وقد يصدر الاعتراف نتيجة وهم المتهم كمن يتوهم بأنه يتعاطى مادة مخدرة ثم يتبين نتيجة التحليل أن المادة التي يتناولها دواءً وليست مادة مخدرة وقد يصدر الاعتراف بدافع انقاذ المجرم الحقيقي كما في حالة اعتراف الاب بارتكابه الجريمة لإنقاذ أبنه من العقوبة[٢]، والاعتراف في المسائل الجزائية يمكن للمعترف العودة عنه وللقاضي في هذه الحالة تقدير قيمة العودة فإذا تبين أن رجوعه محق أسقط الاعتراف والا فإنه لا يعتد بهذا العودة ويحكم حسب الاعتراف[٣]، واذا كان الاصل في القانون المدني عدم تجزئة الاعتراف فإن ذلك لا يسري على الاجراءات الجنائية ففي جريمة الإخبار الكاذب يجوز للقاضي تجزئة اعتراف المتهم وأن يأخذ من الاعتراف ما يقتنع به ويترك ما يشك بصحته وليس للمتهم ان يحتج على ذلك بأن اعترافه وحدة

---

[١] د- حسين عبد الصاحب و د- تميم طاهر احمد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- مصدر سابق – ص ٣١٥ وينظر كذلك د- مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – مصدر سابق – ص ١٢٦.

[٢] د- محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٤٦٤.

[٣] د- عبد الوهاب حومد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ٥٧٠.

متماسكة ،بوصفه الاعتراف دليلاً يخضع لتقدير القاضي وقناعته شرط أن تكون هذه التجزئة منتجة ومنسجمة مع المنطق القانوني [١] .

أما فيما يتعلق بدور الاعتراف في أثبات جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة فإننا نرى أن احكام الاعتراف في هذه الجريمة لا يختلف عن الاحكام العامة المشار إليها للاعتراف في الجريمة التقليدية فلا يكفي مجرد اعتراف المتهم بارتكابه جريمة الإخبار الكاذب بواسطة احدى وسائل الاتصال الحديثة بل يجب على المتهم أن يبين الطريقة التي يتم بها الإخبار فاذا تبين ان المعترف ليست لديه اية معلومة عن كيفية استخدام الحاسوب والدخول إلى الانترنت فلا يمكن الاستناد إلى اعترافه وادانته بهذا الجرم ويمكن لجهات التحقيق التأكد من تطابق أقوال المتهم مع الكيفية الحقيقة التي ارتكبت بها الجريمة حيث يقوم المتهم مثلاً باطلاع جهة التحقيق على الاسلوب الذي أتبعه في عملية الإخبار الكاذب كاستخدامه للهاتف النقال أو الانترنت وهذا ما يعرف بالاعتراف العملي [٢] .

ومما تقدم نجد ان مجرد الاكتفاء بالاعتراف النظري في ارتكاب جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة أمر يرفضه المنطق السليم مالم يقترن ذلك بالاعتراف العملي الذي يؤكد صحة ما جاء على لسان المتهم .

ثانيا : الشهادة

الشهادة هي المعلومات التي يدليها الشخص امام القضاء او سلطة التحقيق عما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بإحدى حواسه حول واقعة معينة ، وتعرف عموماً لدى أغلب الفقهاء على انها (تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه) [٣] أما الشاهد فهو ذلك الشخص الذي يدلي بالشهادة والشاهد المعلوماتي هو شخص صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب والذي تكون لديه معلومات جوهرية هامه للولوج(الدخول) إلى نظام المعالجة الإليه للبيانات أذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك [٤] .

وأطلق عليه الشاهد المعلوماتي تمييزاً له عن الشاهد التقليدي [٥]، وهناك من يرى أن للشاهد المعلوماتي بعض الاختلاف عن الشاهد التقليدي حيث أن دور الشاهد في الجرائم بصورة عامة يقتصر على عرض الوقائع والمعلومات المتوفرة لديه بخصوص الجريمة التي وقعت ودون أن ، يتولى عند تقديم

---

[١] ينظر المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية .
[٢] د- عمر محمد ابو بكر بن يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت – مصدر سابق – ص ٩٤٧.
[٣] د- محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٤٤١.
[٤] د- عبد الفتاح بيومي حجازي – مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – مصر- المحلة الكبرى – ٢٠٠٧ – ص ٣٣٩.
[٥] د- عبد الفتاح بيومي حجازي – الجوانب الاجرائية لإعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم – ط١ – دار النهضة العربية- مصر – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ٦١٢.

شهادته تكييف الواقعة حسب علم أو فن لأن ذلك الامر يدخل ضمن عمل الخبير [١] كما أن الشاهد قد يكون أي شخص مر بمسرح الجريمة أو أدركها بأحد حواسه وأن يكون أي شخص له صلة بالجاني أو المجنى عليه فيفيد التحقيق بإعطاء معلومات تكشف عن سلوك الجاني أو المساعدة في التعرف على المجنى عليه أما الشاهد المعلوماتي فقد يكون فضلاً عن هؤلاء الاشخاص من يستطيع تكييف الجريمة الواقعة ومساعدة السلطات في ربط الاحداث التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بحكم خبرتهم واطلاعهم على أمور التكنولوجيا والتعامل مع وسائل الاتصال الحديثة وهؤلاء قد يكونون من مزودي خدمات الانترنت الرئيسية التي تشترك معه أو حاسوب المؤسسة التي ينتمي إليها الجاني أذا كانت تتصل بالأنترنت عن طريق خط خاص مؤجر ومضيفي المستخدم أي المواقع التي يزورها وهو يستعمل صفحات الانترنت وتكون خصوصية مستخدم الانترنت في الشبكة قابلة للاختراق من ناحيتين الاولى من ناحية المزود لخدمة الاتصال بالأنترنت وهو اختراق يمكن أن يكون شاملاً للمواقع التي يزورها المستخدم ومن ناحية أخرى هي منتديات الحوار التي يتشارك فيها أياً كان نوعها وهو اختراق جزئي لكنه مفيد احياناً للكشف عن تحركات المستخدم في شبكة الانترنت [٢]، وكذلك ناقل المعلومات على شبكة الانترنت وهو العامل الفني الذي يربط بين الشبكات وكذلك متعهد الخدمات اي ناشر المواقع بوصفه المسؤول الاول عن المعلومات التي تعبر الشبكة كما انه الوحيد صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي ينشرها ، وأن كان الامر مرهوناً بنوع الجريمة ألا أننا نفضل أن يبقى أسم الشاهد ثابتاً فدوره واحد مهما تغير نوع الجريمة كما أن كلاً من الشاهد العادي (التقليدي) والشاهد المعلوماتي يخضعان لنفس القواعد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويحصر قانون الدليل الخاص بولاية كاليفورنيا شهود المعلوماتية في :

- محلل النظام الذي صمم وجدد برنامج الحاسوب الذي انتج الدليل.
- المبرمج الذي قام بتحرير البرنامج واختياره المشغل الذي يقوم بتشغيل البرنامج.
- طاقم عمليات البيانات الذي يعد البيانات بالصورة التي يستطيع الحاسوب قراءتها (اشرطة او اسطوانة).
- أمناء مكتبة الاشرطة الذين يتحملون مسؤولية توفير الاشرطة او الاسطوانات التي تحتوي على البيانات المصدرية الصحيحة.
- مهندس الصيانة الالكترونية الذي يقوم بصيانة الجهاز الاصلي والتأكد من عمله بصورة صحيحة.
- موظف المدخلات والمخرجات والمسؤولون عن معالجة المدخلات المستخدم في تنفيذ برامجه .

---

[١] د- ادهم وهيب النداوي –الموجز في قانون الاثبات – بيت الحكمة– بغداد – ١٩٩٠ – ص ١٤١.

[٢] د- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت – دار الكتب القانونية _ مصر– المحلة الكبرى – ٢٠٠٦ – ص ٦٧.

- المستخدم النهائي الذي يمد بالمعلومات المدخلة ويصرح بتنفيذ برامج الحاسوب ويستخدم نتائجها[١].

مما تقدم يمكن لمزودي الخدمة اكتشاف ما يفعله مشتركو الخدمة على شبكة الانترنت من خلال معرفة المواقع التي يزورونها والحوارات التي يشاركون فيها ضمن المنتديات والرسائل الالكترونية التي يقومون بأرسالها إلى المجموعات الإخبارية والعبارات التي يبحثون عنها باستخدام محركات البحث والملفات التي يجلبونها وهذا يساعد في الوصول إلى مرتكب جريمة الإخبار الكاذب ألا ان المخبر يمكن ان يخفي هويته بمجرد استخدام اسم مستعار او كاذب او عنوان بريدي مزيف او انه يدخل إلى الانترنت لا عن طريق خطه الخاص المرتبط بالشبكة بل عن طريق احدى مقاهي الانترنت ويرسل إخباره الكاذب إلى الجهات المختصة [٢] . أما ما يخص مدى أمكانية الزام الشاهد المعلوماتي على تقديم المعلومات الجوهرية عن الجريمة التي وقعت اذا كان على علم بتلك المعلومات وان مصلحة التحقيق تقتضي معرفتها فبالعودة إلى القواعد العامة التقليدية للشهادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أنه يمكن فرض مثل هذا الالتزام على الشاهد المعلوماتي حيث نصت المادة (٥٩ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه (لقاضي التحقيق ان يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء شهادته) وهذا الأمر يمكن السلطات التحقيقية من أداء واجبها حيث تتمكن هذه السلطات من الوصول إلى المواقع المراد تفتيشها من دون الحاجة إلى ضبط النظام كما أن الغاية من الزام الشاهد المعلوماتي بتقديم تلك المعلومات هي الحصول عن ادلة الجريمة داخل النظام المعلوماتي .

وغالباً ما يمتنع الشاهد المعلوماتي عن الادلاء بشهادته أما بسبب خوفه من بطش الجاني واعتدائه عليه او بسبب خوفه من ان يقع تحت طائلة القانون بسبب أدائه هذه الشهادة لا سيما اذا كان الجاني قد ارتكب جريمته من خلال استخدامه لخدمات النظام المعلوماتي العائد للشاهد ولم يكن هناك أي تواطؤ بينهما كأن يطلب منه استخدام بريده الالكتروني لمراسلة احد اصدقائه الا أنه يستعمله لأرسال إخباره الكاذب إلى الجهات المختصة وما قد يترتب على ذلك من حجز وضبط ذلك النظام ونرى أنه يمكن معالجة الاشكالية الاولى من خلال تدوين افادة الشاهد المعلوماتي بصورة سرية بحيث لا يذكر أسمه في الاوراق التحقيقية وهذا ما فعله المشرع الفرنسي [٣] أما فيما يتعلق بالإشكالية الثانية التي سببها انعدام أو نقص الثقافة القانونية لدى الشاهد المعلوماتي لذلك نقترح بضرورة نشر تلك الثقافة .

ولا بد الاشارة إلى أنه في حالة عدم استطاعة الشاهد الحضور فإنه يمكن الاستعانة بالشهادة عن بعد (الشهادة الالكترونية) التي يقصد بها ادلاء الشاهد بشهادته بصورة مباشرة عن طريق النقل المباشر أو

---

[١] د- احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري – مصدر سابق – ص ١٤٥.

[٢] د – محمد الشناوي – جرائم النصب المستحدثة – الانترنت بطاقة الائتمان – الدعاية التجارية الكاذبة – دار الكتب القانونية – مصر - المحلة الكبرى– ٢٠٠٨ – ص ١٠٨ .

[٣] ينظر المادتان (٧٠٦/ ٥٧) و (٧٠٦ / ٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي النافذ.

البث الحي المباشر عبر وسائل الكترونية من خلال شبكة الانترنت أو عبر الاقمار الصناعية دون أن يكون حاضراً في جلسة التحقيق أو المحاكمة بصورة مادية وتعد هذه الطريقة مقبولة لدى أغلب الفقهاء حيث أن الشاهد غير حاضر جسدياً وإنما يتم سماع شهادته عبر الانترنت بشكل سمعي ومرئي [١]، ألا انه برز في هيئته الكاملة كما لو كان حاضراً حيث تظهر ردود افعاله الطبيعة عندما توجه له الاسئلة ومن ثم يمكن تقدير مصداقية شهادته من عدمها [٢]،ومن التشريعات التي أخذت بهذه الشهادة القانون الفرنسي [٣].

أما فيما يخص القانون الامريكي فإنه لا يوجد ما يستدل منه على أخذ المشرع الامريكي بهذه الشهادة على عكس القضاء الامريكي حيث أخذ بها في أحدى القضايا في الولايات المتحدة الامريكية حيث قبل القاضي طلب الادعاء العام بسماع الشاهد عبر دارة تلفزيونية مغلقة لان الشاهد كان موضوعاً في برنامج حماية الشهود شرط أن يكون حضور الشاهد عبر هذه الدارة كما لو كان حاضراً بالفعل بحيث يكون كل ما يدور بالجلسة مرئياً للشاهد وبالمقابل يجب أن يكون الشاهد مرئياً للمحكمة وقد قررت المحكمة الفدرالية العليا قبول نظام الشهادة عن بعد عبر الدارات المغلقة[٤] ، ونجد أن المشرع العراقي لم ينص على الاخذ بهذه الشهادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رغم نص على ذلك في المادة(١/٦٠) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ومن الجدير بالذكر ان هناك دراسة حالياً في مجلس القضاء الاعلى العراقي بالاستناد إلى الشهادة الالكترونية في الاثبات الجنائي ونحن نؤيد هذا الاتجاه من اجل سرعة حسم الدعوى الجزائية وعدم افلات المجرم من العقاب ولكن الامر يحتاج إلى تدخل المشرع لسد هذا النقص التشريعي ولأهمية هذه الشهادة في مجال التحقيق بالجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها جريمة الإخبار الكاذب فإننا نقترح بضرورة الاخذ بها ولكن بتوافر الشروط الآتية :

١_ تعذر حضور الشاهد مادياً كأن يكون خارج العراق حيث أن حضور الشاهد مادياً قد يكلفه مبالغ طائلة كما أن تدوين افادته عن طريق الانابة القضائية أو عن طريق الملحق القانوني أو القضائي في السفارات او القنصليات يؤدي إلى تأخير حسم القضية .

٢_ أن تكون الشاهدة على قدر من الاهمية .

٣_ أن يتم تبليغ الشاهد بأية وسيلة كانت قبل موعد الجلسة بمدة معقولة تقدرها المحكمة لكي يفسح المجال للشاهد لتهيئة نفسه للأدلاء بشهادته .

---

[١] د- عمر محمد ابو بكر بن يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت – مصدر سابق – ص ٩٥٥.

[٢] د- خالد ممدوح ابراهيم – فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية – ط١ – دار الفكر الجامعي – مصر – الاسكندرية – ٢٠١٠ – ص ٢٦٠ وما بعدها.

[٣] ينظر المادتين (١٠٢) و (٧٠٦ / ٧١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[٤] د- محمد طارق عبد الرؤوف - جريمة الاحتيال عبر الانترنت – ط ١- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١١ – ص ٣٠٧.

ثالثاً: الخبرة :

تعرف الخبرة على انها ابداء رأي فني من قبل شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية [١] .

اما الخبير فإنه كل شخص له المام خاص بأي علم او فن [٢] ،ويعرف الخبير المعلوماتي (التقني) بأنه الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الاعمال الالكترونية وتخصص في أدائه فترة زمنية طويلة ما أكسبه خبرة علمية بحيث اصبح ملماً بتفصيلاتها ما جعله متفوقاً على الشخص العادي وجعله قادراً على أبداء الرأي الالكتروني الرقمي في الامور المتصلة بهذا العمل [٣] ، وانتداب الخبراء يقتصر على المسائل الفنية البحتة فقط فلا يجوز انتداب خبراء في المسائل القانونية لان هذه المسائل من صميم عمل القضاء والقائمين بالتحقيق [٤]، وأن اللجوء إلى الخبرة يكون لأمرين هما الحصول على رأي فني ليس بإمكان القاضي البت فيه وأن يكون هذا الرأي ضرورياً للفصل في الدعوى وللخبرة أهمية في الكشف عن الحقيقة في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة لما تتميز به هذه الجرائم من طبيعة فنية خاصة كما أن للخبرة أهمية في نجاح سلطات التحقيق في أداء رسالتها ويتوقف ذلك على حسن اختياره وعلى نجاحه في المهمة التي عهدت إليه ويدخل انتداب الخبراء في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ولا يتحتم عليه ان يستعين بخبراء اذا طلب الخصوم ذلك وفي حالة رفضه يجب أن يكون مسبباً [٥] .

ويكون اللجوء إلى الخبرة امراً لا مفر منه أذا تعلقت الدعوى بمسألة فنية وعلمية لا يكفي في معرفتها الاختصاص العام .

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما اهمية الخبرة في أثبات جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

لمعرفة أهمية الخبرة في أثبات هذه الجريمة فلا بد لنا من البحث في مدى القوة التدليلية لأعمال الخبير اذ ان هناك رأي يذهب إلى اعتبار الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة من قبيل القرائن التي يتطلب دراستها واستخلاص دلالتها [٦]،ومن ثم فإنها لا تصلح وحدها لإقامة

---

[١] د- محمود نجيب حسني– شرح قانون الاجراءات الجنائية – مصدر سابق - ص ٤٧٤ ينظر كذلك د. طه زكي صافي الاتجاهات الحديثة في المحاكمات الجزائية يبين القديم والجديد – ط١ – المؤسسة الجامعية للدراسات النشر التوزيع - بيروت - ٢٠٠٣ – ص ٣٥٢.

[٢] د- عباس الحسني – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد – مطبعة الارشاد – بغداد – بدون سنة طبع – ص١٥٨.

[٣] د- مصطفى محمد موسى – التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية – ط١ – مطابع الشرطة – القاهرة –٢٠٠٨- ص٢٢١.

[٤] د- فتحي محمد انور عزت – الخبرة في الأثبات الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ – ص ٤٣٨.

[٥] د- احمد محمود مصطفى - جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري – مصدر سابق – ص ١٥٠ وما بعدها.

[٦] د- محمد حماد مرهج– جرائم الحاسوب – مصدر سابق – ص ٢٣٢.

الحكم عليهـا [١]، ويكون للقاضي في هذه الحالة كامل الحرية في تقدير قوة تلك الادلة لما له من سلطة تقديرية في هذا المجال[٢] وهذا هو رأي اغلب الفقهاء .

في حين يذهب رأي أخر إلى أن النتائج التي يتوصل إليها الخبير هي أدلة تصلح لإقامة الحكم عليها وهذا واضح من الحالات التي يعتمد فيها القاضي على التقارير المقدمة من قبل الاطباء والمختصين بفحص الحالة العقلية للمتهم لتحديد مسؤوليته [٣]،كما ان القاضي كثيراً ما يستند في احكامه إلى الخبرة التي تجري على البصمات او على الحامض النووي (DNA) او على التحاليل النفسية أو غيرها وهذا أتجاه المشرع العراقي حيث ذكر اعمال الخبرة ضمن وسائل الاثبات التقليدية دون أن يفرق بينهما [٤] ، ونحن ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الاخير لان القاضي غالباً ما يسلم بما توصل إليه الخبير في تقريره ويبني حكمه على أساسه وان تصرف القاضي هنا لا يعد مساساً بمبدأ قناعة القاضي الشخصية ولا يجعل من الخبير القاضي الحقيقي للدعوى اذ ان رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي فيه وليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه كما أن القاضي هو الذي انتدب الخبير وراقب عمله ، فضلاً عن أن دور الخبير ليس سوى احد الادوار التي تساعد القاضي على فهم القضية كما ان بناء الحكم على أساس تقرير الخبير لا تختلف عن الاخذ بأقوال الشهود وبناء الحكم بالبراءة او الادانة على أساس هذه الاقوال لهذا نرى ضرورة الاخذ بهذا الرأي وخاصة فما يتعلق بأثبات الجرائم التي يعتمد الاثبات فيها بدرجة أساسية على اعمال الخبرة ولا سيما الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة بما فيها جريمة الإخبار الكاذب اذ لا بد لاستخلاص ادلتها من الاستعانة بخبراء ذات خبرة وتخصص في مجال التعامل مع هذا النوع من الجرائم التي لا تترك ادلة مادية على غرار المألوف بالجرائم التقليدية.

ومما تجدر الاشارة إليه ان هناك مبدأ شهير يعرف باسم (مبدأ لو كادر التبادلي) ويقصد به أن أي شخص يدخل إلى مسرح الجريمة يجب أن يأخذ منه شيئاً وان يترك خلفه شيئاً ما، فمثلاً أذا أرسل الجاني رسالة الكترونية إلى الجهات المختصة تتضمن إخباراً كاذباً ضد شخص ما فإن هذه الرسالة سوف تخزن على المخدمات الموجودة لدى مزود خدمة الانترنت مع الوقت والتاريخ فضلاً عن مسار الرسالة وعنوان رقم النفاذ [٥]،لذلك يجب على الخبير المعلوماتي في سبيل التحري عن الحقيقة في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة ان يقوم بادئ الأمر بعملية حجز للبيانات المتعلقة بالجريمة الموجودة لدى مزود الخدمة فضلاً عن حجز الاجهزة التي تحتوي على هذه البيانات والتي تكون بحيازة المشتبه به او

---

[١] د- عبد الفتاح بيومي الحجازي – الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية المحلة الكبرى - ٢٠٠٧– ص ٥١.

[٢] د- فرج هليل علوان – التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – مصر – الاسكندرية- ٢٠٠٦ – ص ٥١١.

[٣] د- محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام _ منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ١٩٩٨ – ص ٤٧٥.

[٤] ينظر المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[5] Eoghan casey . op – cit . chapter 1 . p. 97 to 111 and Robin Bryant . op- cit . p. 59

في مسرح الجريمة [١] ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية اعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه ولتحديد عناصر حركتها وكيف يتم التوصل إلى معرفتها ومن ثم للتوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الحاسوب الذي صدر منه الإخبار من هذه المواقع ، ويجب أن يكون هناك تعاون بين الخبير والسلطات التحقيقية من أجل الكشف عن مرتكب الجريمة ومعاقبته وذلك من خلال تبادل المعلومات بين المحقق والخبير المعلوماتي وذلك قبل البدء في التحقيق وأخذ اقوال الشهود والمشتبه به او استجواب المتهمين بحيث يشرح المحقق للخبير أهمية ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الاسئلة إليهم [٢]،ومن جهة أخرى يقوم الخبير بشرح الابعاد الفنية والنقاط التي ينبغي استجلاؤها من الأشخاص وكافة المصطلحات المتعلقة بالحاسوب التي يمكن استخدامها مع بيان معانيها ليتم الاستفادة منها عند الضرورة والتنسيق بين المحقق والخبير في سبيل الحصول على البيانات المخزنة في الحاسوب الخاص بالمتهم الذي يتم التحقيق معه ويحدد المحقق للخبير مهمته والميعاد الذي يقدم فيه تقريره والاصل ان يباشر الخبير عمله في حضور المحقق وتحت اشرافه والاستثناء ان يتم ذلك في غيابه [٣].

وللخصوم حق الحضور أثناء عمل الخبير في تقديم الخبرة في الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة ويجوز مع ذلك ان يباشر عمله في غياب الخصوم على أن تكون قد تمت دعوتهم للحضور على الوجه القانوني وقد منح المشرع المصري الخصـــــوم هذا الحـــــــق [٤]، كجزء من ضمانات حق الدفاع [٥] وله أن يمنعهم من الحضور اذا كان لذلك المنع سبب حيث أن الادلة الالكترونية تتميز بسهولة تعديلها او محوها او اتلافها ، أما ما يخص المشرع العراقي على الرغم من أنه لم ينص صراحة على حق الخصوم بالحضور أثناء اداء الخبير لعمله الا انه يمكن القول بأحقية الخصوم في الحضور طبقاً للقاعدة العامة في حضور اجراءات التحقيق [٦]،وغالباً يحتاج المحقق احد الخبراء للتحفظ على محتويات الاشرطة الممغنطة والاسطوانات دون احداث اي تغير فيها كما ان البحث عن المعلومات داخل جهاز الحاسوب ذاته يعد أمر بالغ التعقيد ويحتاج إلى وجود خبير [٧] .

---

(1) Eoghan casey .op – cit p.101 – and john Rvacca.op – cit . chapter 1 . p-6

(٢) د- احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري – مصدر سابق – ص ١٥٣

(٣) علي عدنان الفيل – اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠١٢ –ص ٨٥ .

(٤) ينظر المادة (٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٥) د- فتحي محمد أنور عزت – الخبرة في الاثبات الجنائي – مصدر سابق – ص ٦٩٤ وما بعدها.

(٦) ينظر المادة (٥٧ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٧) د- احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسبات الألية في التشريع المصري – مصدر سابق – ص٥٢ وما بعدها.

رابعاً: القرائن

أن المشرع العراقي لم يقم بصياغة تعريف محدد للقرينة بشكل عام، وإنما أشار إليها فقط ضمن تعداد الادلة الاخرى الواردة في المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقرير الادلة وذلك في المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه يمكن تعريفها بأنها الاستنتاجات المستخلصة من وقائع ثابتة لتدل على وقائع أخرى مجهولة تقوم بينهما صلة مشتركة تقود إلى اكتشاف الجريمة ونسبتها إلى المتهم [١] ، وتعد القرائن من طرق الاثبات غير المباشرة في الدعوى الجزائية لأن دلالتها لا تنصب على الواقعة المراد أثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها بحيث يكون ثبوت الاولى دليلاً على ثبوت حدوث الثانية [٢] ، وللقرائن اهمية في الاثبات أذ أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها أثباتاً مباشراً فإذا أقتصر الاثبات على الادلة المباشرة لما كان من الممكن الفصل في الدعوى فالقرائن تمكن من أثبات بعض الوقائع عن طريق وقائع ذات صلة سببية لها والقرائن تكون على نوعين هما:-

١ _ القرائن القانونية :-

وهي القرائن التي نص عليها القانون وتقسم هذه القرائن إلى :

ت- **القرينة القانونية القاطعة أو المطلقة** [٣] وهي القرائن التي لا يجوز أثبات عكسها [٤] كقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وقرينة القضية المقضية اذا أصبح الحكم قطعياً

ث- **القرائن القانونية البسيطة أو المؤقتة :-** وهي القرائن التي تقرر حالة قانونية مبدئية ولكن يجوز لصاحب المصلحة أن يقيم الدليل على عكس ما تضمنته وله في ذلك كافة طرق الأثبات[٥] كقرينة كقرينة البراءة اذ ان المتهم يبقى بريئاً حتى تثبت ادانته.

٢ : القرائن القضائية او الموضوعية :-

وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون الا انه يمكن للقاضي أن يستخلصها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه من ظروفها وملابساتها وهي غير محددة ويعود أمر تقديرها للقاضي .

---

[١] د- علي محمد جعفر – مبادئ المحاكمات الجزائية - مصدر سابق – فقرة ٢١٤ – ص ١٩٠

[٢] د- محمد زكي ابو عامر- الاجراءات الجنائية – ط٢ – منشأة المعارف- مصر – الاسكندرية – بدون سنة طبع – ص٧٦٣.

[٣] د- عبد الوهاب حومد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ٦٣٠ .

[٤] د- حاتم حسن بكر – اصول الاجراءات الجنائية وقف أحداث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع اطلالة على الفكر الاسلامي ازاء أهم المسائل الاجرائية – مصدر سابق – ص ٩٠١.

[٥] د- مصطفى محمد الدغيدي – تحريات الاثبات الجنائي – دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى- ٢٠٠٨ – ص٣٦٨.

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه القرائن تشكل دليلاً صالحاً للإدانة واصدار الحكم لأن قناعة القاضي بها تكون مبنية على أساس واضح لا يدعو إلى الشك [١]، في حين يذهب جانب منهم إلى القول بأن القرائن القضائية لا تعد دليلاً كافياً للاعتماد عليها في الاستنتاجات غير المباشرة والتي قد تجانب الصواب [٢] وفيما يتعلق بجريمة الإخبار الكاذب فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بالقرائن القضائية لإظهار الحقيقة على اعتبار أنها تخضع لما تخضع إليه سائر الجرائم الاخرى من حيث استخدام وسائل الاثبات المختلفة لإقامة الدليل على قيام هذه الجريمة ومعرفة مرتكبها .

ويترتب على ذلك ان القاضي الذي ينظر دعوى الإخبار الكاذب يستطيع استخلاص نية الاساءة للمخبر عنه والاضرار به من خلال وجود العداوة السابقة بين المخبر والمخبر عنه ويمكن معرفة هذه العداوة من خلال عدد القضايا الجزائية وغير الجزائية المختلفة المرفوعة بينهما امام القضاء او من خلال الدعاوى المقامة بينهما والتي حصلت في وقت سابق أذ قد يتقدم المخبر بإخبار كاذب ضد المخبر عنه من اجل ممارسة بعض الضغوط عليه لحمل المخبر عنه للانسحاب من دعوى قضائية مقامة بينهما في وقت سابق لتقديم الإخبار الكاذب امام ذات المحكمة أو امام محكمة اخرى او يتقدم المخبر بالإخبار الكاذب لأشغال المخبر عنه وارهاقه بحضور العديد من الجلسات لدى المحكمة التي قد تستغرق وقتاً طويلاً من أجل الحصول على تنازلات من المخبر عنه من دون وجه حق ،أما فيما يتعلق بدور القرائن في أثبات جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة فإن الدليل الرقمي [٣] ، يعد من فئة القرائن القضائية التي يعود تقدير قيمتها إلى قاضي الموضوع فمعرفة عنوان الانترنت الرقمي (IPaddress) يشير إلى الحاسوب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة فقط ولا يؤدي إلى معرفة الفاعل بدقة وفي جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة تشكل معرفة عنوان الانترنت الرقمي قرينة قضائية على ارتكاب هذه الجريمة من قبل مالك الحاسوب ولكن هذه القرينة لا تكفي لبناء الحكم بالإدانة ما لم تتوافر ادلة أخرى تؤكد ارتكاب مالك الحاسوب لهذه الجريمة كأن يؤدي تفتيش البريد الالكتروني العائد لمالك الحاسوب إلى وجود دليل على ادانته [٤] ، ومما تقدم يمكن للقاضي أن يختار ما يشاء من القرائن القضائية لأثبات جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة ما دامت هذه القرائن يمكن ان تشكل القناعة لديه على ارتكاب المتهم لهذه الجريمة .

---

[١] د- علي محمد جعفر – مبادئ المحاكمات الجزائية – مصدر سابق- فقرة(٢١٧) – ص ١٩٢.

[٢] د- علي محمد جعفر – مصدر سابق – ص ١٩٢.

[٣] يقصد بالدليل الرقمي (المعلومات أو البيانات الرقمية المخزنة في الحاسوب او المنقولة بواسطته والتي يمكن استخدامها في أثبات أو نفي جريمة ما).

[٤] لمزيد من التفاصيل ينظر د . عمر محمد ابوبكر بن يونس – التحكم في جرائم الحاسوب وردها – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ٢٠٠٥ – ص١١٧ وما بعدها.

الفرع الثالث

وسائل الأثبات الحديثة

تأثرت وسائل الاثبات بثورة المعلومات والتكنولوجيا فالتناغم المطلوب تحقيقه دائماً بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يولد منها أظهر إلى حيز الوجود نوعاً جديداً من الادلة يتماشى مع طبيعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة [١]،وأن جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة تحتاج في اثباتها طرقاً تقنية تتناسب مع طبيعتها بحيث يمكن ترجمة النبضات والذبذبات الالكترونية إلى ادلة اثبات او نفي على ارتكاب هذه الجريمة ومن الوسائل الحديثة لأثبات تلك الجريمة المراقبة الإلكترونية لشبكة الاتصالات الحديثة والتسجيل الصوتي للاتصالات الالكترونية .

اولاً :- المراقبة الإلكترونية لشبكة الاتصالات الحديثة :

تعد المراقبة من الوسائل التي يستعان بها في البحث والتقصي في الجرائم التقليدية كما انها تعد اهم وسيلة لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة [٢] ومنها جريمة الإخبار الكاذب الا انها من الاجراءات الماسة بحق الفرد في سرية مراسلاته واتصالاته الالكترونية السلكية واللاسلكية لذلك يجب ان تتم وفق القانون وتخضع لشروط وضوابط معينة منها لايجوز القيام بها دون اذن مسبق من قبل الجهة المختصة وان تقتصر على الجرائم الخطرة وقد عرف قانون المراقبة السلكية واللاسلكية الفيدرالي الامريكي المراقبة (Intercept) بأنها (الالتقاط السمعي او اي التقاط لمحتويات اي اتصال سلكي او الكتروني او شفوي باستخدام اي جهاز الكتروني او ميكانيكي أو أي جهاز أخر) [٣]، ويتضح من هذا التعريف ان المشرع الامريكي قد اعطى تعريفاً موسعاً للمراقبة بحيث تشمل المراقبة على الهاتف العادي والمراقبة على أي اتصال الكتروني سواء أكان عبر الاجهزة اللاسلكية ام عبر الانترنت وباستخدام اي جهاز له القابلية على القيام بهذه المهمة الا ان المشرع الامريكي لم يحدد في هذا القانون الزمن الذي تجري فيه المراقبة وهل يكون أثناء البث المباشر للمكالمة ام لدى التقاط الاتصال الذي يكون في حالة تخزين عند بثه ؟ الا ان القضاء الامريكي قد حسم هذه المسألة حيث قضى ان الاتصالات السلكية والالكترونية تتم مراقبتها فقط عنما يتم التقاطها في زمن البث[٤]

ويمكن القول بأن جميع الاتصالات الالكترونية يمكن مراقبتها حال أجرائها وسواء تمت تلك الاتصالات من خلال شبكة الانترنت او من خلال شبكة الهاتف النقال فعلى الرغم من انه وحتى عهد

---

[١] د- محمد علاء الحمامي – اخفاء المعلومات – ط١ – دار اثراء – عمان – ٢٠٠٨- ص ٤٨ .

[٢] نبيلة هبه هروال – الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت – مصدر سابق – ص ٢٠٣ .

[٣] The wire taps tatute . title18. Section2510 .

[٤] د- عمر محمد ابو بكر بن يونس – الاجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الامريكي – ط١ – بدون مكان نشر – ٢٠٠٥- ص ٣٦٨ .

قريب لم يكن بالإمكان مراقبة الاتصالات الالكترونية التي كانت تتم من خلال الهاتف النقال الا أنه وفي السنوات الأخيرة تمكنت شركة (Schwarz rode) الألمانية المتخصصة في مجال الانظمة المعلوماتية من تطوير نظام معلوماتي أطلقت عليه اسم (IMSI Catcher) وهو مختصر لعبارة (Mobile subscriber ldentity interational).

والذي يمكن من خلاله التقاط جميع الاشارات الرقمية الصادرة من الهواتف النقالة وتحويلها إلى كلمات مسموعة [١] فآلية عمل الهاتف النقال تتضمن تحويل الاشارات الصوتية إلى اشارت الكترونية لتسهل ارسالها من خلال ما يعرف (بروسيسر الاشارات الرقمية) [٢] والشيء نفسه ينطبق على المكالمات التي تجري عبر الهاتف العادي بوصف الاخيرة رسائل شفوية بحسب رؤية جانب كبير من الفقه الجنائي وانها تكون في صورة بيانات الكترونية متحركة اثناء انتقالها حيث ان البدالة الرقمية تحول اصوات تلك المكالمات (الرسائل الشفوية) إلى اشارات الكترونية قبل ارسالها لتسهيل نقلها وتقسم المراقبة الالكترونية إلى قسمين هما :

١- **المراقبة الالكترونية القانونية** :- ويقصد بها متابعة ورصد حركات وتنقلات وأقوال شخص أو أشخاص حكم بها او أشخاص مشبوهين تقتضي متطلبات الأمن مراقبتهم دون ان يشعروا بذلك [٣].

٢- **المراقبة الالكترونية السرية :-** ويقصد بها العمل الذي يقوم به المراقِب (بكسر القاف) باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه به سواء كان شخصاً او مكاناً او شيئاً حسب طبيعته مرتبط بالزمن (الوقت والتاريخ) لتحقيق غرض أمني او لأي غرض أخر [٤] .

وقد أثارت المراقبة السرية الالكترونية في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة خلافاً حول مشروعية القيام بها اذ تعد الاتصالات الشخصية عموماً والاتصالات الالكترونية خصوصاً من اهم المسائل المتعلقة بحق أساس من حقوق الانسان هو حقه في الخصوصية الشخصية وقد نصت اغلب دساتير العالم على حماية ذلك الحق ومنها دستورنا العراقي عام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٤٠) منه على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وبقرار قضائي)[٥] ،

---

[١] د- أكرم عبد الرزاق المشهداني – اساءة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الخصوصية بحث مقدم لمؤتمر البيئة المعلوماتية الأمنة (المفاهيم والتشريعات والتطبيقات) الذي أقامته جمعية المكتبات والمعلومات السعودية في الفترة من (٦-٧/ أبريل / ٢٠١٠) – الرياض – والمنشور على الموقع التالي http://infosecurityconf .org/workpapers.html

[٢] كيف يعمل التلفون المحمول- مقالة متاحة على الانترنت بأسم احمد كاظم علي على الموقع التالي: http://3absi.com/t3absi4985.html

[٣] د- اسامة حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الالكترونية – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – ٢٠٠٩- ص ٥ وما بعدها .

[٤] نبيلة هبه هروال – الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٣ – ص ١٩٨.

[٥] وبنفس المعنى نصت المادة (١٨) من الدستور الأردني والمادة (٣١) من الدستور الاتحادي للأمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١ والمادة (٤٠) من الدستور المصري عام ١٩٧١ الذي نص على انه (لحياة المواطنين حرمة يحميها=

ونجد ان هناك العديد من القوانين العقابية عاقبت على الاعتداء على هذا الحق ومنها قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٣٠٩) مكررة على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الافعال الآتية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او بغير رضى المخبر عليه .

أ- استرق السمع او سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أياً كان نوعه محادثة جرت في مكان خاص او عن طريق التليفون ...) [١] وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الفرنسي والامريكي [٢] ، اما المشرع العراقي فإنه لم ينص صراحة على معاقبة من يعتدي على الاتصالات الشخصية للأفراد من خلال مراقبتها بالأجهزة الالكترونية المعدة لهذا الغرض.

وإنما اكتفى بالمعاقبة على أفشاء محتوى هذه الاتصالات والتي حددها بالرسائل البريدية والبرقية والمكالمات الهاتفية [٣]،لذلك نقترح المشرع العراقي بضرورة تفادي ذلك النقص التشريعي ومع انه لا يجوز في الاصل مراقبة الاتصالات بكافة انواعها لما تشكله من اعتداء على حق الفرد في الخصوصية الا انه لا يجوز اجراء هذه المراقبة الا لضرورات أمنية او قانونية للكشف عن الحقيقة واثبات بعض الجرائم الخطيرة والغامضة منها الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديث بشرط ان تكون وفق شروط وضوابط محددة .

ونجد ان المشرع المصري قد وضع شروطاً معينة لأجراء المراقبة على الاتصالات السلكية واللاسلكية منها صدور اذن من الجهة المختصة لأجراء المراقبة وان تكون الجريمة التي يجوز اجراء المراقبة بشأنها جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر وان يكون الامر الصادر بالأذن مسبباً اي يذكر الاسباب التي دعت إلى اجراء المراقبة كما لو انه لم تكن هناك وسائل أخرى يلجأ إليها لأثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها ولا يجوز اللجوء إلى المراقبة الا اذا كانت هناك فائدة يرجى تحقيقها من ورائها وذلك من خلال الوصول إلى ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة اذ لا جدوى من المراقبة اذا كانت الادلة المتوافرة كافية لإدانة المتهم وقد حدد المشرع المصري مدة المراقبة ثلاثين يوماً

=القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها الا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقاً لإحكام القانون) وقد نص على ذلك التعديل الدستوري الرابع لدستور الولايات المتحدة الامريكية والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٦٦) منه .

[١] أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢.

[٢] ينظر المواد (٣٦٨- ٣٦٩ – ٣٧١- ٩/٤٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (٢٥١١) من قانون الجرائم والاجراءات الجنائية الامريكي.

[٣] المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك) .
اما المادة (٤٣٨/ ٢) منه نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار٢: من اطلع من غير الذين ذكرو في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد (عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨) .

قابلة للتجديد لمدة أو مدد متماثلة وهذا يعني انه لا يجوز استمرار المراقبة لمدة طويلة [١] ومن خلال بحثنا لم نجد اي نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يجيز مراقبة الاتصالات السلكية او اللاسلكية او الالكترونية لذا نقترح المشرع العراقي بضرورة اجراء تعديل واضافة نصوص تنظم تلك المراقبة وذلك تطبيقاً لما جاء في نص دستورنا الحالي عام ٢٠٠٥ [٢] وتتم مراقبة الاتصالات الالكترونية من خلال أجهزة وتقنيات خاصة معدة خصيصاً لتعقب والتقاط مثل هذه الاتصالات والتنصت عليها من دون ان يشعر طرفا او اطراف المحادثة بخضوع اتصالهم للمراقبة وينبغي ان تتم المراقبة من دون اي قطع للاتصال او المحادثة والا سينتفي الغرض من اجرائها حيث يتم وضع الخادم المعلوماتي لمزود الخدمات تحت المراقبة باستخدام تقنيات وبرامج متطورة تقوم بتعقب والتقاط وتخزين جميع المحادثات والرسائل الصادرة والواردة عبر الخادم المعلوماتي المراقب ومن خلال تلك المراقبة يمكن الوصول إلى الجاني (المخبر) [٣].

ثانياً :- التسجيل الصوتي للاتصالات الالكترونية :

يمكن تسجيل الاتصالات الالكترونية وتخزين محتواها على وسائط مادية قابلة للنقل [٤] لاستخدامها فيما بعد لأثبات الجريمة الواقعة ولكن نوعية التسجيل تختلف بحسب ما اذا كانت المحادثة الالكترونية هي عبارة عن أتصال صوتي فقط اوانها اتصال صوتي ومرئي ففي الحالة الاولى يكون التسجيل صوتي فقط في حين يكون التسجيل صوتياً ومرئياً في الحالة الثانية وما يهمنا في أثبات جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة هو التسجيل الصوتي لذا سوف نتناوله على النحو الآتي:

أ- تعريف التسجيل الصوتي :-

التسجيل بصورة عامة يعرف بأنه (نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية وما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق (كاسيت) بحيث يمكن اعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وادراك خواصه) .[٥]

ويعرف التسجيل الصوتي بانه (عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى إلى نوع أخر من الموجات او التغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة

---

[١] ينظر المواد (٩٥) و (٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٢] ينظر المادة (٤٠) من دستور ٢٠٠٥ .

[٣] عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال – الحماية الجنائية للحريات الفردية اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ٢٠٠٣ – ص ٢٠٥.

[٤] محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية – ووسائله العلمية – مطبعة بغداد – بغداد - ١٩٨٦ – ص ٦١.

[٥] مائدة حسين مجيد – حجية الصوت في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠١٤ – ص ٥٧.

تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة) [١] او هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او رنينهُ بواسطة آلة تنقل موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة و تتفق مع الاصوات التي تحدثها بالضبط [٢] ، وتشير الدراسات العلمية الحديثة إلى ان الاصوات تعد من الصفات النوعية المميزة للأفراد وشأنها في ذلك شأن بصمات الاصابع ولكل شخص صوتاً خاصاً به يختلف تماماً عن صوت أي شخص أخر ويتم تمييزه من بين العديد من الاصوات وعن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين إلى ذبذبات خطية مناظرة لها وتسجيلها على لوحات خاصة حيث يمكن عن طريق عملية المضاهاة بينها وبين ذبذبات صوت المتهم الذي يستمع إليه خلال التحقيق للتأكد من شخصيته ويمكن بواسطتها تمييز الصوت الاصلي من الصوت المقلد مهما كان هذا التقليد يبدو لمن سمعه حقيقياً وهناك وسيلتان الاولى عن طريق تحديد رنين الصوت وتعيين موسيقاه والثانية تعيين الارتفاع والانخفاض في ذبذبات الصوت لكل كلمة [٣]

ب- مدى مشروعية اللجوء إلى التسجيل الصوتي خلسة :-

لقد آثار التسجيل الصوتي عموماً ومن ضمنها التسجيل الصوتي خلسة للمحادثات الهاتفية الذي يأخذ التسجيل الصوتي للمحادثات الصوتية الالكترونية حكمها جدلاً كبيراً بين الفقهاء حول مدى مشروعيتها وقد ظهرت بسبب ذلك الاختلاف ثلاثة اراء هي :-

الرأي الاول :- يذهب إلى عدم مشروعية اللجوء إلى التسجيل الصوتي خلسة لأنه يشكل اعتداءً على حق الافراد في الخصوصية [٤] فضلاً عن انه لا يمس أحاديث المتهم وحده وإنما يمس أحاديث الطرف الاخر للمحادثة الذي يكون في الغالب طرفاً بريئاً فضلاً عن ذلك ان هذا التسجيل قابل للتغير والتزوير والتحريف حيث بالإمكان حذف مقطع او كلمة او حرف من الحديث المسجل ومن ثم يتم تغييره بالشكل المطلوب ما يغير المعنى الاصلي دون تغيير الصوت[٥]

الرأي الثاني :- يرى مشروعية اللجوء إلى التسجيل الصوتي خلسة على اعتبار ان هذه الوسيلة ضرورية لتمكين جهات الاستدلال والتحقيق من الوصول إلى الجناة الذين يستخدمون وسائل الاتصال الحديثة في ارتكاب جرائمهم كما ان أساس صدور المحادثة كونها صدرت بحرية واختيار[٦] ، على أن يتم التسجيل وفقاً للقانون كي يتم الأخذ به [٧] .

---

[١] د- صالح عبد الزهرة الحسون- احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي – مصدر سابق – ص ١٢٤ وما بعدها .

[٢] محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية – مصدر سابق – ص ٦٢.

[٣] د- محمد فالح حسن – مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي – ط١ – مطبعة الشرطة – ١٩٨٧- ص ١٣٤ وما بعدها .

[٤] د- صالح عبد الزهرة الحسون – أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي- مصدر سابق- ص ١٢٦ وما بعدها .

[٥] محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعد العملية ووسائله العلمية – ص٦٣ وما بعدها.

[٦] د- محمد فالح حسن - مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي- مصدر سابق – ص ١٤٣ وما بعدها

[٧] د- صالح عبد الزهرة الحسون – مصدر سابق – ص ١٣٢ وما بعدها.

الرأي الثالث :- يرى اصحاب هذا الرأي بأن اللجوء إلى التسجيل الصوتي خلسة يكون مشروعاً اذا ما ورد على حديث عام ويكون أمراً غير مشروعاً اذا ورد على حديث خاص [١] وهناك معياران لتحديد الحديث كونه عاماً او خاصاً وهما [٢].

ج- المعيار المكاني :-

ويعني هذا المعيار ان الحديث الذي يدور في مكان خاص هو حديث خاص اما ذلك الذي يدور في مكان عام يعد حديثاً عاماً ومن ثم فإن المحادثات الي تجري في مكان عام تخرج من دائرة الحماية التي يضعها المشرع على المحادثات ومن ثم يمكن تسجيلها خلسة.

- معيار طبيعة الحديث :-

وبمقتضى هذا المعيار لا عبرة بالمكان الذي يجري به الحديث وإنما العبرة بطبيعة الحديث نفسه اذا كان خاصاً او عاماً فقد يجري في مكان خاص وبطبيعته يكون حديثاً عاماً اذ ان اطرافه لم يتخذوا ما يلزم لكتمانه عن الاخرين كما قد يكون حديثاً خاصاً يجري في مكان عام وهذا يعني ان تطبيق هذا المعيار يعود إلى ارادة المتحدث ورغبته في اخفاء السرية عن المحادثات بصرف النظر عن مكان وقوعها .

ولا بد من الاشارة إلى ان اغلب التشريعات الجزائية حرصت على اجازة وتنظيم اللجوء إلى التسجيل الصوتي عموماً ومن ضمنها التسجيل الصوتي خلسة وهو ما فعله المشرع الفرنسي حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على المحادثات وتسجيلها عندما تقضي ضرورات التحقيق ذلك [٣] وكذلك الحال فيما يخص المشرع الامريكي [٤] الا ان اتجاه المشرع المصري في هذا الصدد كان غامضاً نوعاً ما حيث انه بمقتضى نص المادتين (٩٥) و(٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري اجاز فقط تسجيل الاحاديث التي تجري في مكان خاص وبسبب هذا الغموض فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بعدم جواز تسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية المراقبة وإنما ينبغي تفريغ محتوى تلك الاتصالات مباشرة من قبل الجهة المراقبة بشكل محاضر مكتوبة[٥] .

اما في العراق فنلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء خالياً من اي نص ينظم التسجيل كوسيلة يمكن الاخذ بها في مجال الاثبات الجنائي ونرى أن على المشرع العراقي سد هذا النقص التشريعي واجازات اللجوء إليه لكن وفق شروط وضوابط محددة لتجنب سوء استعماله كالحصول على أذن من

---

[١] د- محمد فالح حسن – مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي – مصدر سابق – ص ١٥٧وما بعدها .

[٢] مائدة حسين مجيد – حجية الصوت في الاثبات الجنائي – مصدر سابق – ص ٦٣ وما بعدها .

[٣] ينظر المادة (١٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

[٤] ينظر المادة (٢٥١٨) من قانون الجرائم والاجراءات الجنائية الامريكي .

[٥] د- عبد الفتاح بيومي مجازي – مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت – مصدر السابق- ص ٣٧٤ وما بعدها .

قاضي التحقيق او المحكمة المختصة لإضفاء اكبر قدر ممكن من المشروعية عليه وعلى الرغم من غياب النص القانوني نجد ان القضاء العراقي ممثلاً بمحكمة التمييز قد سبق ان عدت اللجوء إلى كل من مراقبة المحادثات الصوتية وتسجيلها امراً مشروعاً حيث قضت في قرارها المرقم (٣٤٦/تمييز/ ٧٦) الصادر في ١٤/ ٤ / ١٩٧٦ بنقض قرار محكمة جزاء الكرادة الصادر في ١٩٧٦/٣/٩ في الدعوى المرقمة (٧٥٨ / ٧٦) لعدم استعانة المحكمة الاخيرة بخبير من أجل الوقوف على صحة التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية المراقبة وهل ان الصوت المسجل يتطابق مع صوت المتهمة ام لا لتصدر قرارها بناءً على ما يتمخض عن كـل ذلك [١] ، كما قد اصدرت قراراً قضت فيه بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الجنائية المركزية / الثانية عشر في الديوانية وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ في الدعوى المرقمة ٧٧ / ج/ ٢٠٠٨ قررت الغاء التهمة والافراج عن المتهم (أ) لعدم كفاية الادلة حيث ان المشتكي (ب) أفاد بأن المتهم المذكور اتصل به عن طريق الموبايل المرقم (...) وهدده بالقتل لكونه يعمل شرطياً وتكرر الاتصال وتم مفاتحة مديرية الاتصال الا ان الجواب حول تسجيل المكالمات لم يربط مما أخل بصحة القرارات الصادرة عليه واستناداً لنص المادة (٢٩٥/ أ/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها إلى المحكمة لأتباع ما تقدم ..) [٢] ، كما ذهبت العديد من الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية إلى اعتماد الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي [٣] .

ولا بد من الاشارة إلى ان المشرع الفرنسي قد حرص على ضرورة الحفاظ على هذه التسجيلات لضمان سلامتها وعدم التلاعب بها او تغييرها فأوجب تحرير محضر بشأنها واحرازها في احراز مغلقة وختمها بالأختام الرسمية المغلقة واجاز اتلافها بعد الانتهاء من التحقيق والمحاكمة على ان يتم ذلك بناءً على طلب المدعي العام في المقاطعة او النيابة العامة[٤] ، ولم ينظم مشرعنا هذه المسألة تاركاً امر تنظيمها للقواعد العامة التي وان كانت تنطبق على هذه التسجيلات من دون ان تثير اية مشكلة لطبيعتها المادية الا ان هذه القواعد تبقى قاصرة عن تنظيم المدة التي يجب الاحتفاظ فيها بتلك التسجيلات والتي لا يجوز فيها أتلافها الا بأمر من القاضي المختص لذلك نقترح مشرعنا بضرورة تنظيم هذه المسألة ..

---

[١] قرار المحكمة المنشور في مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثاني – السنة السابعة – ١٩٧٧ – ص٣٧٩ وما بعدها .
[٢] قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠٦٦ / الهيئة الجزائية الثانية / في ٢٣/ ١٠ / ٢٠٠٨) (غير منشور).
[٣] مائدة حسين مجيد – حجية الصوت في الاثبات الجنائي – مصدر السابق – ص ٨٣- ومن القرارات التي اشارت لها القرار الصادر عن المحكمة الجنائية المركزية الثامنة في النجف الاشرف المرقم (٨٠/ ج / ٢٠٠٨) في ٢٠ / ٤/ ٢٠٠٨ (غير منشور) وقرارها المرقم (١٢٠ / ت/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/١٥(غير منشور).
[٤] ينظر المادة (١٠٠) الفقرات (٤ – ٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

المطلب الرابع

المحكمة المختصة بالفصل في الواقعة المخبر عنها

كان الاتجاه السائد في مصر وفرنسا ان السلطة المختصة بالفصل في صحة او كذب الواقعة المخبر عنها هي السلطة المختصة التي خولها القانون أساساً بالنظر في الواقعة المخبر عنها فاذا كانت جريمة كان الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة الجنايات اذا كانت جناية ولمحكمة الجنح اذا كانت جنحة واذا كانت مخالفة ادارية تقضي بعقوبة تأديبية كان الاختصاص بالفصل بها للسلطة الادارية على اعتبار ان الفصل في صحة الواقعة المخبر عنها مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم في جريمة الإخبار الكاذب بحيث لا يقضي في تهمة الإخبار الكاذب قبل الفصل اولاً في الواقعة المخبر عنها فإذا لم يجرِ بشأنها تحقيق او لم تقم عنها دعوى جزائية او تأديبية بحسب الاحوال تعذر اقامة دعوى جزائية في الإخبار الكاذب واذا تم تحريك الاولى بالفعل يتعين ايقاف الثانية حتى يفصل في الاولى [1]، وقد نصت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري على ان المخبر يستحق العقاب ولو لم تقم دعوى بما اخبر به، ومقتضى استحقاق المخبر كذباً للعقاب ولو لم تقم الدعوى بما أخبر به انه تجوز محاكمته ولم تقم دعوى لأنه يشترط لحجية الحكم ان يصدر من محكمة مختصة بالفصل في الدعوى .

ونحن مع هذا الراي لان فصل محكمة دعوى الإخبار الكاذب بالوقائع التي تضمنها الإخبار لا يعد خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات او قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم وقد أخذ بذلك المشرع العراقي والمصري [2]،وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في أحدى قرارتها على انه (اذا حكمت محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى العمومية لان البلاغ الكاذب كان من جريمة جناية كان حكمها باطلاً وواجب نقضه)[3] ، ونفهم من ذلك ان محكمة دعوى الإخبار الكاذب وهي جنحة في مصر تختص بالنظر في دعوى الإخبار الكاذب وان كانت الواقعة المخبر عنها جناية ، وان العلاقة بين الواقعة المخبر عنها ودعوى الإخبار الكاذب لا تخرج عن نطاق احدى الحالات الآتية :-

الحالة الاولى:-

ان تقام الدعوى عن الإخبار الكاذب ولا يكون هناك اي تحقيق قضائي ولا اداري بحسب الاحوال بشأن الواقعة المخبر عنها ففي هذه الحالة لا يجد القاضي اي تحقيق او دعوى يستعين بها لبيان مدى صحة هذه الواقعة او كذبها ومن ثم لا تكون المحكمة التي تنظر دعوى الإخبار الكاذب مقيدة بأن توقف

---

[1] د- كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم الضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص ٣٨٠ وينظر كذلك د.علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص ٧٦.

[2] ينظر المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٠٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[3] نقض / مصري ٣٠ / مايو / ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية – مصدر سابق– فقرة رقم ٢٧٢ – ص ٣١٦ .

الفصل في دعواها ريثما يجري التحقيق فيها بل لها ان تحقق بنفسها كمالها سلطة تقديرية واسعة في بناء عقيدتها على ما تطمئن إليه من ادلة وعناصر في الدعوى للوصول إلى أثبات الحقيقة ولكي تكون هذه الحقيقة مطابقة للواقع والقانون معاً يتوجب ان يشمل نطاق الاثبات كل ما يتصل بالواقعة المخبر عنها من وقائع اخرى تدخل في تكوينها [١] وفي ضوء نتيجة التحقيق الذي تجريه المحكمة يكون الحكم في دعوى الإخبار الكاذب فاذا اقتنعت بكذب الواقعة المخبر عنها فإنها تقضي بالإدانة شرط توافر باقي اركان هذه الجريمة وان اقتنعت بصحتها تقضي بالبراءة .

وتحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكونت لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والتفتيش والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً [٢] وعلى المحكمة ان تذكر في قرارها الامر المخبر عنه للعلم ان كان من الامور التي يرتب القانون فيها العقاب عند الإخبار عنها كذباً من عدمه والا كان حكمها مستوجب النقض [٣].

ولا بد من الاشارة هنا إلى ان المشرع الاردني لا يعتبر الدعوى مقبولة في هذه الحالة حيث على المحكمة ان تمتنع عن النظر في دعوى الإخبار الكاذب [٤] وهذا ما سار عليه المشرع اللبناني حيث يجب ان يتم الفصل في صحة او كذب الواقعة المخبر عنها من قبل السلطة التي يحددها القانون للنظر في تلك الواقعة [٥]، وعليها ان تقرر عدم قبولها [٦] .

اما المشرع المصري فإن هذه الدعوى تنظر وهذا مستخلص من عبارة (ولو لم تقم دعوى بما أخبر به) من المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري.

الحالة الثانية :-

ان تقام الدعوى الجزائية عن الإخبار الكاذب اثناء نظر الدعوى عن الواقعة المخبر عنها امام محكمة الموضوع او اثناء اجراء التحقيق فيها بمعرفة احدى سلطات التحقيق الابتدائي ان اقامة دعوى الإخبار الكاذب في هذه الحالة قد يؤدي إلى حصول نوع من التنازع بينها وبين دعوى الواقعة المخبر عنها لذلك يتوجب على محكمة دعوى الإخبار الكاذب ان تتوقف بالفصل فيها انتظاراً لما قد يسفر عنه التحقيق في الواقعة المخبر عنها من نتائج مختلفة [٧] ، وقد نص المشرع العراقي على قاعدة الايقاف في المادة

---

[١] د- فاضل زيدان محمد – سلطة الجنائي في تقدير الأدلة – مصدر سابق – ص ١٩٥.
[٢] ينظر المادة (٢١٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٣] د. رؤوف عبيد – دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – مصر - ٢٠١٢ - ص ١٦.
[٤] د- رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٥٦٦ .
[٥] جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – دار الجامعة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٩٨٦ – ص ٤٠٦ .
[٦] د- كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص ٣٨٣ .
[٧] د- رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٥٧٠ .

(١٦٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كما نص عليها المشرع الفرنسي [١]، وعلى الرغم من ان المشرع الاردني لم ينص على ذلك صراحة الا انه مستخلص من نص المادة (٣٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ان (تكون للأحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشي المحكوم به امام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية) ، فهذه المادة تكرس في نظرنا مبدأ هاماً لا يقتصر الامر فيه على أحكام محاكم الاحوال الشخصية وإنما يتعداها إلى أحكام المحاكم الجزائية ايضاً ما دامت الواقعة التي قضت فيها المحاكم الجزائية ضرورية للفصل في الدعاوى التي قضت فيها المحاكم الجزائية الاخرى اذا لا حكمة من التفريق بين هذه الحالات جميعاً وهذا يعد قصوراً تشريعياً يجب على المشرع الاردني تفاديه ومع مراعاة ان الدعوى عن الواقعة المخبر عنها تعتبر مقامة بمجرد فتح تحقيق فيها ولا يشترط ان تكون قد وصلت إلى مرحلة المحاكمة مما تقدم اذا اقيمت دعوى الإخبار الكاذب اثناء نظر دعوى الواقعة المخبر عنها او اثناء التحقيق بها فيجب وقف الاولى لحين الفصل في الثانية هذا اذا تعلقت دعوى الإخبار الكاذب بدعوى جزائية اما ما يخص الدعوى الادارية المنظورة امام القضاء الاداري فإننا لم نجد في التشريعات المقارنة ما يقضي بإيقافها باستثناء القانون اللبناني حيث نص على وقف الخصومة لحين الفصل في الدعوى الادارية من قبل محكمة القضاء الاداري المختصة [٢]، ونرى ان ايقاف دعوى الإخبار الكاذب في هذه الحالة مرتهن بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي لعدم وجود نص يقضي بالإيقاف.

الحالة الثالثة :-

ان تقام دعوى الإخبار الكاذب بعد صدور حكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية في الواقعة المخبر عنها (حائز على حجية الشيء المقضي به) ففي هذه الحالة تتقيد المحكمة بهذا الحكم طبقاً للمبادئ العامة المتعلقة بحجية الاحكام الجزائية التي لا تحتاج في تطبيقها إلى نص تشريعي يقرره صراحة لان علة هذه المبادئ هو لتفادي التعارض في الاحكام واحترام قوة الشيء المحكوم فيه ولضمان حسن سير العدالة واستقرار الاوضاع ونجد ان المشرع العراقي قد اعترف بحجية الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية[٣]، ولا تكون هذه القوه للحكم الا اذا تصدى للواقعة اثباتاً او نفياً [٤]، ولا بد من التفريق بين صدور حكم في الواقعة المخبر عنها بالإدانة او البراءة او بعدم المسؤولية . فلا توجد مشكلة فيما لو صدر

---

[١] المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات الفرنسي نصت على انه (اقامة الدعوى عن البلاغ الكاذب تكون اما بعد الحكم ببراءة المبلغ ضده او بإخلاء سبيله واما بعد الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى او حفظ البلاغ بمعرفة او الموظف او السلطة العليا المختصة بالتصرف فيه على الوجه الذي يصح ان يتحمله لكن اذا كانت الدعوى بشأن الواقعة المبلغ عنها لا تزال معلقة وجب على المحكمة التي تنظر الدعوى بموجب هذه المادة ان توقفها).

[٢] د- جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ٤١٢ .

[٣] ينظر المادة (٢٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤] د- محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – ص ٧٣٨.

حكم في الدعوى المقامة عن الواقعة المخبر عنها بالإدانة اذ يتعين الحكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن الإخبار الكاذب بالنظر لثبوت صحة الإخبار الكاذب اذ ان ثبوت كذب الإخبار ركن لا غنى عنه لقيام جريمة الإخبار الكاذب [١] اما اذا صدر حكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن الواقعة المخبر عنها فيجب على المحكمة التي تنظر في دعوى الإخبار الكاذب ان تراجع اسباب الحكم في البراءة بالواقعة المخبر عنها والتي استندت المحكمة عليها في قرارها كي تعرف سبب البراءة ذلك ان تقيدها بحجية منطوق هذا الحكم دون تناول اسبابه يجعل قضاءها معيباً وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[٢].

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على جريمة الإخبار الكاذب

لم تعد العقوبة تهدف إلى ايلام الجاني او الانتقام منه فقط كما كان سابقاً وإنما أصبح غرضها الأساس ان تحقق العقوبة اثرها الرادع بالنسبة للمخبر كذباً وغيره من افراد المجتمع [٣]، واعادة تأهيل الجاني وزجه من جديد إلى المجتمع أنساناً صالحاً وعندما تتوافر جميع اركان جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة واقامة الدليل الاكيد على ثبوتها فإن الاثر المترتب على ذلك هو معاقبة الجاني(المخبر) فالعقاب هو الجزاء الذي يقابل الجريمة ويوقعه القاضي من اجلها الذي من المفترض ان يتناسب معها [٤] ومن ثم لا عقوبة اذا لم ترتكب الجريمة وتتوافر جميع اركانها ومن الجدير بالذكر انه يتوجب على القاضي (الجزائي او المدني) ان يحكم بتعويض مناسب للمخبر عنه (المجنى عليه) لما أصابه من ضرر نتيجة الإخبار الكاذب إلى جانب العقوبة لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول عقوبة الإخبار الكاذب اما المطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصاب المخبر عنه .

---

[١] عدي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه – مصدر سابق – ص ٨١.

[٢] نقض / مصري رقم (٨٢٦٦) السنة ٥٤ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٥ مشار الية في مؤلف معوض عبد التواب – قانون العقوبات معلق عليه – ج٢ – دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة - ١٩٨٨- ص١٠٦.

[٣] د- أكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط١ – مطبعة الفتيان – بغداد – ١٩٩٨- ص٣٠٠.

[٤] د- فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦ – ص ١٩.

المطلب الأول

عقوبة الإخبار الكاذب

لم تتضمن القوانين العقابية عقوبة واحدة لهذه الجريمة بل ان العقوبة اختلفت من تشريع لأخر الا ان ما اجتمعت عليه هو اقرارها للعقوبة السالبة للحرية كجزاء أساس لمرتكب هذه الجريمة كما خففت هذه التشريعات من العقوبة واعفت الجاني من العقاب في احيان اخرى ومما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الاول نتناول فيه العقوبة السالبة للحرية اما الفرع الثاني فسوف نخصصه للحالات التي يتم اعفاء المخبر من العقوبة او تخفيفها عنه .

الفرع الأول

العقوبة السالبة للحرية

لا بد من الاشارة إلى أن بعض القوانين العقابية جعلت العقاب على جريمة الإخبار الكاذب يتوقف بالدرجة الأساس على الجريمة المسندة للمخبر عنه [١] كقانون العقوبات اللبناني والاردني والسوري[٢] ويترتب على ذلك ان جريمة الإخبار الكاذب تعد جناية اذا كانت الجريمة المعزوة للمخبر عنه من نوع جناية وتعد جنحة اذا كانت الجريمة المعزوة للمخبر عنه من نوع جنحة وتعد مخالفة اذا كانت الجريمة المعزوة للمخبر عنه من نوع مخالفة [٣]، ولمعرفة ما اذا كانت الواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب تشكل جناية او جنحة او مخالفة هو النظر إلى الحد الاقصى للعقوبة الواردة ضمن النص القانوني وتجاهل الحد الادنى [٤] فالأمر منوط في التمييز فيما اذا كانت الواقعة موضوع هذه الجريمة تشكل جناية او جنحه او مخالفة هو معرفة العقوبة المقررة ضمن النص القانوني وليس العقوبة التي ينطق بها القاضي على اعتبار ان الوصف القانوني للجريمة لا يتغير اذا بدلت العقوبة المنصوص عليها بالقانون إلى عقوبة أخف لوجود عذر من الاعذار المخففة [٥]، ومما تقدم فإن معرفة نوع الواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب تتوقف على حدود العقوبة المقررة في نص القانون فإذا كان موضوع هذه الجريمة من نوع جناية بالنظر

---

[١] محمد مكي – جريمة الافتراء – مصدر سابق – ص ٥٩.

[٢] ينظر المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة(٢١٠) من قانون العقوبات الاردني والمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري .

[٣] د- عبد الوهاب العشماوي الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية – مصدر سابق- ص ٣٢٣ .

[٤] ينظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

[٥] ينظر المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي - والمادة (١٨٠) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٥٦) من قانون العقوبات الاردني.

إلى عقوبتها عدت جريمة الإخبار الكاذب جناية واذا كان موضوعها جنحة عدت جريمة الإخبار الكاذب جنحة وكذلك الحالة بالنسبة للمخالفة .

ونرى هناك قوانين عقابية عدت لجريمة الاخبار الكاذب عقوبة واحدة ،ومن التشريعات الغربية التي تبنت ذلك قانون العقوبات الفرنسي فنجد ان المشرع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة واحدة وهي الحبس لمدة خمسة سنوات وبغرامة خمسة واربعين الف يورو [١]، وهذا يعني ان المشرع الفرنسي قد جعل عقوبة واحدة لجريمة الإخبار الكاذب وهي عقوبة الجنحة دون ان يقيم وزناً لنوع الجريمة موضوع الإخبار الكاذب وجسامة العقوبة المقررة لها وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع البلجيكي والالماني [٢]، ومن التشريعات العربية التي جعلت لهذه الجريمة عقوبة واحدة قانون العقوبات المصري فنجد ان المشرع المصري احال فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة إلى المادة (٣٠٣) منه التي نصت على انه (يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تزيد عن خمسة عشر ألف جنيه فاذا اوقع القذف في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابة عامة او مكلف بخدمة عامه وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او احدى هاتين العقوبتين)[٣].

ويفهم من النص السابق ان المشرع المصري لم يحدد عقوبة جريمة الإخبار الكاذب حسب نوع الجريمة المسندة للمخبر عنه كما فعل المشرع اللبناني والاردني والسوري كذلك لم يتخذ من جسامة العقوبة المقررة للواقعة موضوع جريمة الإخبار الكاذب اي معيار لتحديد عقوبة المخبر وكذلك الحال فيما يخص المشرع القطري والليبي والجزائري والتونسي [٤]، فنجد ان المشرع التونسي قد جعل عقوبة هذه الجريمة هي الحبس الذي لا تقل مدته على خمسة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة وللقاضي الحق

---

[١] ينظر المادة (٢٢٦/ ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

[٢] د- عبد الوهاب العشماوي - الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية – مصدر سابق – ص ٣٢٣

[٣] مستبدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد (٢١) مكرر الصادر ٢٨ / ٥ / ١٩٩٥ – ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد (٢٥) مكرر (أ) الصادر في ٣٠ / ٦ /١٩٩٦ ثم عدلت بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦.

[٤] المادة (١٤٧) من قانون القطري نصت على انه (.. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الفي روبية او بالعقوبتين معاً وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات او كانت الاجراءات لم تتخذ فعلاً بناءً على البلاغ) اما المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات الليبي نصت على انه (يعاقب بالحبس كل من أتهم شخصاً بفعل يعتبر جريمة قانوناً مع علمه بأن ذلك الشخص بريء أو أختلق ضده أثار جريمة وكان الاتهام أو الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة اي اجراء جنائي امام السلطات المختصة ولو كانت الشكوى او الدعوى مجهولة الامضاء ..) اما المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على انه :(... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك ان يأمر بنشر الحكم او ملخص منه في جريدة او اكثر وعلى نفقة المحكوم عليه..).

ان يأمر فضلاً عن هاتين العقوبتين نشر الحكم كله او بعضه في صحيفة او أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه[١] .

وبالعودة إلى المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع العراقي عاقب المخبر بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه على ان لا تزيد في كل الاحوال على السجن عشر سنوات وجعل عقوبات بسيطة لبعض الإخبار الكاذبة [٢] مما تقدم سوف نقسم هذا الفرع إلى عقوبة الإخبار الكاذب بصورتها البسيطة ثم عقوبة الإخبار الكاذب بصورتها المشددة وكالآتي.

اولاً :- عقوبة الإخبار الكاذب بصورتها البسيطة :-

أن اغلب القوانين العقابية قد جعلت عقوبة جريمة الإخبار الكاذب عن جنحة او مخالفة عقوبة بسيطة وهناك عقوبات بسيطة لبعض الإخبارات الكاذبة وسوف نتناول ذلك كالآتي :-

أ- الإخبار الكاذب عن جنحة او مخالفة :-

نجد ان المشرع المصري استناداً لأحكام المادة (٣٠٣ / ١) من قانون العقوبات المصري جعل عقوبة مرتكب جريمة الإخبار الكاذب هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مئتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

ولكن بصدور القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تعديل بعض الاحكام لقانوني العقوبات والاجراءات الجنائية فإن العقوبة قد اصبحت بالغة الشدة وقد اصبح نص المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات المصري كالآتي :-

(.. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه او احدى هاتين العقوبتين ..) .

نرى ان المشرع المصري قد وضع حداً ادنى للغرامة وهو (خمسة الأف جنيهاً) ولم يضع حداً ادنى للحبس وترك ذلك لتقدير القاضي الا ان القانون قد قيده بعدم النزول عن الحدود الدنيا المقررة للعقوبة والا كان حكمه قاصراً وحيث ان عقوبة جريمة الإخبار الكاذب معاقب عليها في القانون المصري بذات العقوبة المقررة لجريمة القذف فإن تعديل العقوبة لجريمة القذف يسري ايضاً على جريمة الإخبار الكاذب[٣]، وأن المشرع المصري لم يبين تفاصيل العقوبة لجريمة الإخبار الكاذب في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات بل أحال ذلك إلى المادة(٣٠٣) منه وهي نفس عقوبة جريمة القذف ونرى ان المشرع المصري بحاجة إلى تعديل نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات لكون ذلك ادى إلى حدوث مشاكل في التطبيقات القضائية حيث أخذت بعض المحاكم تطبق كافة الاحكام المتعلقة بجريمة الإخبار الكاذب

---

[١] ينظر المادة (٢٤٨) من قانون التونسي.

[٢] ينظر المادتين (٢٤٤ – ٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٣] د- علي عوض حسن – جريمة الإخبار الكاذب – مصدر سابق – ص ١٨٠ وما بعدها .

ومن ضمنها توقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه على الرغم من ان ذلك يشمل جريمة القذف ولا يشمل جريمة الإخبار الكاذب بصريح المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية المصري [١]، ومن تلك التطبيقات القضائية ما جاء بالطعن رقم (٣٨٩) جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ والمتضمن (لما كانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فإن ما يثيره الطاعن في شأن تنازل المجنى عليه عن شكواه يكون غير سديد)[٢]، وقد نصت المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات السوري على ان (من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر وبغرامة مالية او احدى هاتين العقوبتين) وكذلك المادة (٣٩٣ / ١) منه التي نصت على ان (من قدم شكاية او إخباراً إلى السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات) ويفهم من هذين النصين ان العقوبة المقررة لجريمة الإخبار الكاذب في ظل قانون العقوبات السوري هي عقوبة الجنحة .

ويتضح من نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٢٠١) من قانون العقوبات الاردني ان العقوبة المقررة لجريمة الإخبار الكاذب هي عقوبة الجنحة ايضاً وهي الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات في قانون العقوبات اللبناني والحبس من اسبوع إلى ثلاث سنوات في قانون العقوبات الاردني . وقد ساوى المشرع الاردني واللبناني في عقاب المخبر الذي يقدم شكوى بحق المخبر عنه او الذي يختلق ادلة مادية على حد سواء، اما ما يخص مشرعنا فقد عد هذه الجريمة جناية حيث يعاقب المخبر بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة عن السجن عشر سنوات .

ب-الإخبار الكاذب عن وقوع كارثة او خطر :-

نصت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر احدى السلطات القضائية او الادارية او احد المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة او حادثة او خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع) [٣]. يتضح من النص السابق ان المشرع العراقي قد قرر عقوبة الحبس

---

[١] المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت على انه (لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناءً على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه .. في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٠٠٠٠ و ٣٠٣ و ٠٠٠٠ من قانون العقوبات).

[٢] معوض عبد التواب - القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور- مصدر سابق – ص٢٧٩.

[٣] عدلت الغرامات في عام ٢٠٠٨ .

البسيط[١]، والغرامة في حالة الإخبار الكاذب عن وقوع حادثة او كارثة او خطر على اعتبار ان الوقائع التي يتم الإخبار عنها لا تكون جرائم وبنفس المعنى نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المصري[٢]، والمشرع العراقي نص ايضاً في المادة (٢٤٥) منه على عقوبة الحبس البسيط الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فأخبره بأمور يعلم انها كاذبة وكل من أخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم انها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء او الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه، ومن التطبيقات القضائية لذلك ما قضت به محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها على ان (اذا انتحل المتهم أسم غيره مبرزاً دفتر نفوس هذا الغير بأنه دفتره فلا يعد فعله تزويراً بل إخباراً للموظف الذي ابرز الدفتر إليه بأمور كاذبة) [٣]، ومما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي قد ساوى من حيث العقوبة في المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات بين من كان ملزماً قانوناً بالإخبار من المكلفين بخدمة عامة فيقدم إخباراً كاذباً وبين من لم يكن ملزماً بذلك حيث جعل العقوبة واحدة لكليهما ومع ذلك يلاحظ ان المشرع العراقي لم يغفل هذه الناحية فالمكلف بخدمة عامة يكون هنا قد ارتكب جريمتين هما جريمة الإخبار الكاذب وجريمة الاخلال بمهام وظيفته المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي[٤]، وفي هذه الحالة وجب اعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد والحكم بمقتضاها [٥] .

---

[١] المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته على اربع وعشرين ساعه ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بإداء عمل ما).

[٢] المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المصري نصت على انه (كل من ازعج احدى السلطات العامة او الجهات الادارية او الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بان أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او أخطار ولا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين) ومن الجدير بالذكر تم رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

[٣] القرار رقم (٥٣٦ / جزاء تمييزي / ٧٣ في ٢٤ / ٤/ ١٩٧٣) منشور في النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابعة – ص ٣٦٥.

[٤] المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي نصت على (انه يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته او أمتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب اخر او على حساب الدولة)

[٥] المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها) ويقابلها بنفس المعنى المادة(٣٢) من قانون العقوبات المصري.

ثانياً :- عقوبة الإخبار الكاذب بصورتها المشددة :-

قد تقترن الجريمة بظرف مشدد يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة او قد يقتصر التشديد فيها على زيادة العقوبة [١] فنجد ان المشرع المصري نص على ظرف مشدد واحد يؤدي إلى تشديد العقوبة دون ان يؤدي إلى تغير الوصف القانوني للجريمة وذلك في حالة تقديم الإخبار الكاذب في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة نظراً لحساسية المركز الذي يتولونه والاضرار الفادحة التي يتعرضون لها من جراء اسناد امور كاذبة بهم لا سيما ان القانون قد أعطى للأفراد حق الطعن في اعمالهم شرط اثبات صحة الوقائع المسندة إليهم [٢] ويتعين وجود شرطـــــــــين لتتحقق ذلك الظرف المشدد وهما :-

١- صفة المجنى عليه (المخبر عنه) :-

يشترط ان يقدم الإخبار الكاذب ضد موظف عام او شخص ذي صفة نيابة عامة او مكلف بخدمة عامه وبالتالي فإن تجرد المخبر عنه من هذه الصفات فلا يتوافر الظرف المشدد لعقوبة الإخبار الكاذب بالنتيجة تطبق العقوبة البسيطة.

٢- علاقة سببية:-

اي يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين جريمة الإخبار الكاذب وبين الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وهذا يعني ان الواقعة في مجموعها تخص اعمال الوظيفة ولا يشترط ان تكون هذه الاعمال المنسوبة بالإخبار الكاذب داخلة في اختصاص الموظف العام ومن في حكمه فإذا انتفت هذه العلاقة فلا يتحقق الظرف المشدد لعقوبة الإخبار الكاذب [٣]، وفي حالة تحقق الشرطين تكون عقوبة المخبر الحبس مدة لا

---

[١] د- عبد الحميد الشواربي – الظروف المشددة والمخففة للعقاب – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٦ – ص١٢ وما بعدها وينظر كذلك د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – مصدر سابق – ص١٠٨٦ وما بعدها.

[٢] المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري نصت على انه (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك القانون او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه ومع ذلك فالطعن في اعمال موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة العامة او الخدمة العامة ويشترط ان يثبت المتهم حقيقة ما أسنده إلى المجنى عليه ولسلطة التحقيق او المحكمة بحسب الاحوال ان تأمر بالزام الجهات الادارية بتقديم ما لديها من اوراق او مستندات معززة لما يقدمه المتهم من ادلة لأثبات حقيقة تلك الافعال ...).

[٣] صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الإخبار الكاذب واختصاص المحاكم بإثبات حجيتها – مصدر سابق – ص١٢٩ وما بعدها.

تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين [١]

اما المشرع السوري فقد نصت المادة (٢/٣٩٣) من قانون العقوبات السوري على انه (اذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عقوبة المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات) ، ونفهم من النص السابق ان المشرع السوري جعل اقتران جريمة الإخبار الكاذب بظرف مشدد يغير وصفها القانوني من جنحة إلى جناية وإلى نفس النهج سار المشرع الاردني واللبناني [٢] ، وقد نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على انه (كل من أخبر كذباً السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او أخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره او اختلق ادله مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث مئة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة) وقد تم تعديل هذه المادة [٣] وتبعاً لهذا التعديل فقد تغير الوصف القانوني لجريمة الإخبار الكاذب في

---

[١] ينظر المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات المصري .

[٢] ينظر المادة (٢١٠ / ٢) من قانون العقوبات الاردني والمادة (٤٠٣ / ٢) من قانون العقوبات اللبناني.

[٣] عدلت العقوبة في هذه المادة مرتين الاولى بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٦٧) في ١٩٩٩/٨/٣١ والذي نص على ان يستوفى من المحكوم عليه بجريمة الإخبار الكاذب مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار ويحصل من قبل المحكمة المختصة بالطرق التنفيذية والتعديل الثاني (الاخير) جاء بمقتضى قانون التعديل المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٣) في ٢٠٠٩/٨/١٧ وقد شمل التعديل فقرة العقوبة فقط ان صار النص معدلاً كالاتي :- (يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب إخباره وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات) وقد جاء بالأسباب الموجبة لتعديل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي (بالنظر لما يتعرض له المواطن من اضرار أدبية ومادية من قبل اصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الإخبار السري كمهنة وبغية الحد منها ومنعاً لتضليل القضاء شرع هذا القانون) وهناك ملاحظتان على هذا التعديل وهي كالاتي :

١-ان نص التعديل بتغليض العقوبة بحق المخبر جاء مطلقاً والمطلق يجري على أطلاقه بشمول جميع انواع الاخبارات العادية والسرية في حين ان الاسباب الموجبة لهذا التعديل شملت الإخبار السري فقط وبما ان الاسباب الموجبة تعد جزءاً من النص ومكملاً له فهذه الصورة حصل تناقض بين اصل النص والاسباب الموجبة له مما يسبب ارباكاً في التطبيق لان الإخبار السري لا يكون الا في الجنايات التي عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت اما العادي فإنه يرد في الجنايات والجنح والمخالفات على حد سواء.

٢- تعديل المادة (٢٤٣) الغى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بتقدير العقوبة وذلك بالنص على انه (يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة) وهذا يعد تدخلاً بعمل تلك السلطة التي تهدف إلى تحقيق العدالة حسب ظروف كل جريمة ولهذه الملاحظتين نقترح ان تضاف هذه العقوبة الواردة في التعديل بفقرة مستقلة للمادة (٢٤٣) من قانون العقوبات وجعلها خاصة بالإخبار السري الكاذب كما نقترح ايضاً ان يتدخل المشرع العراقي ويشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا ادى الإخبار الكاذب إلى الحكم بالإعدام بحق المخبر عنه .

المـــادة (٢٤٣) من قانون العقوبات من جنحة إلى جناية بالنظر إلى العقوبات الاشد وهي السجن عشر سنوات[١].

ومما تقدم يتضح لنا ان بعض القوانين العقابية تجعل من الإخبار الكاذب عن جناية ظرفاً مشدداً يؤدي إلى تشديد العقوبة لمرتكب جريمة الإخبار الكاذب [٢] وهناك تشريعات أخرى نصت على ظرف مشدد أخر وهو الحكم على المخبر عنه بالإعدام او بعقوبة مؤبدة يؤدي إلى تشديد عقوبة المخبر الكاذب اذ عدت جسامة العقوبة المحكوم بها على المخبر عنه ظروفاً لتشديد العقوبة على المخبر[٣] وهناك من التشريعات عدت تنفيذ الحكم بالإعدام بحق المخبر عنه ظرفاً مشدداً يوجب على القاضي ان يحكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد بحق المخبر الكاذب [٤] .

الفرع الثاني

حالات تخفيف العقوبة او الاعفاء منها

لقد نصت بعض القوانين العقابية على تخفيف عقوبة مرتكب جريمة الإخبار الكاذب او الاعفاء منها لإتاحة الفرصة للمخبر لكي يراجع نفسه بشأن ما ادلى به من معلومات كاذبة ومن ثم يعاقب بعقوبة أخف وللحيلولة دون الاضرار بمن قدم ضده الإخبار الكاذب ولعدم اضاعة وقت وجهد السلطات المختصة نتيجة القيام بالملاحقات القانونية بسبب إخبار يثبت فيما بعد أنه كاذب كما ان هذه الجريمة تعد من الجرائم التي يصعب الكشف عنها بسهولة لكونها ترتكب بالخفاء وبأجواء من السرية والكتمان كأن يقوم المخبر بأرسال إخباره الكاذب إلى السلطة المختصة عن طريق البريد الالكتروني او الهاتف النقال دون ان يترك ما يدل عليه لذلك سوف نتناول اولاً حالات تحفيف العقوبة ثم حالات الاعفاء منها .

أولاً:- حالات تخفيف العقوبة :-

لا بد من الاشارة إلى ان تخفيف العقوبة يكون جوازياً عند وجود الظروف القضائية المخففة [٥] ويكون وجوبياً في حالة وجود الاعذار المخففة (هي أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها خصها الشارع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من

---

[١] المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي نصت على (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون).

[٢] ينظر المادة (٢/٣٩٣) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢/٢١٠) من القانون الاردني والمادة (٢/٤٠٣) من القانون اللبناني.

[٣] ينظر المادة (٣/٣٩٣) من القانون السوري والمادة (٣/٤٠٣) من القانون اللبناني.

[٤] ينظر المادة (٥٢) من قانون العقوبات الاماراتي لدولة أبو ظبي .

[٥] ينظر المواد (١٣٢/ ١٣٣)من قانون العقوبات العراقي .

حدها الادنى المقرر قانوناً او الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة)[١] ويتفق العذر المخفف مع العذر المعفي من العقاب من حيث أن كليهما ينص عليه القانون فيكون القاضي ملزماً بتطبيقهما الا انهما يختلفان من حيث أن العذر المخفف يقتصر على تخفيف مقدار العقوبة او استبدالها بنوع أخر[٢] أخف في حين أن العذر المعفي يعفي الفاعل من العقوبة كلها كما انه يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية [٣] ولهذا اطلق عليه بمانع العقاب [٤] وقد نص المشرع السوري على عذر مخفف للعقوبة وهو في حالة رجوع للمخبر عن إخباره الكاذب قبل أية ملاحقة قانونية بحق المخبر عنه[٥] وقد قضت محكمة النقض السورية في احدى قرارتها على (ان المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات السوري قد نصت على تخفيف العقوبة عن المفتري اذا رجع عن افترائه قبل أية ملاحقة إنما يقصد به العودة الطوعي ليكفر المفتري عن خطئه ويتلافى ما جاء في إخباره اما العودة في هذه القضية فقد تم بعد التحقيق ومقابلة الأظناء مع بعضهم ومجابهة المفتري بجريمته ما اضطره إلى بيان الحقيقة واظهار الكذب في الإخبار وهذا ما جعل الجزء تاماً غير مشروع فيه ويحرم الطاعن من التخفيف الوارد في المادة المذكورة) [٦]، وقضت ايضاً في حكم حكم أخر لها على انه (اذا كانت المادة ٣٩٤ عقوبات تنص على انه اذا رجع المفتري عن افترائه قبل اية ملاحقة بمعنى ان الاستفادة من حكمها لا يكون الا اذا وقع العودة قبل اجراء الملاحقة القانونية وان العودة عن الافتراء امام قاضي التحقيق هو رجوع واقع بعد الملاحقة القانونية) [٧] .

ولقد منح المشرع الاردني المخبر عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة اذا ما رجع عن إخباره الكاذب قبل أية ملاحقة بحق المخبر عنه وكذلك منحه عذراً مخففاً أخر اذا ما رجع عن إخباره الكاذب بعد أجراء الملاحقة القانونية [٨] ونجد ان المشرع اللبناني قد وضع عذراً وجوبياً مخففاً للعقوبة اذا ما رجع المخبر عن إخباره الكاذب قبل أية ملاحقة وذلك لتشجيعه على عدم اتمام فعله الاجرامي ولتفادي الضرر الذي

---

[١] د- فخري عبد الرزاق الحديثي – الاعذار القانونية المخففة للعقوبة – مصدر سابق – ص ١٠٤ .

[٢] ينظر المادتين(١٣٠-١٣١) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] ينظر المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] د- جمال الحيدري – اثبات جريمة الاخبار الكاذب – مصدر سابق – ص ٧٧ .

[٥] المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات السوري نصت على انه (اذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفقاً لما جاء في المدة(٢٤١)) ونصت المادة (٢٤١) منه على انه (١- عندما ينص القانون على عذر مخفف :- اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الاقل واذ كان الفعل يؤلف احد الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة اشهر ويمكن تحوليها إلى عقوبة تكديرية ٢- يمكن ان تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير احترازية ما خلا العزلة ولو كان قضي علية بالعقوبة التي نص عليها القانون).

[٦] نقض / جزائي / سوري جنحة رقم (٢٠٨) قرار (١٨٨) في ٢٧/ ٢/ ١٩٦٢ مشار الية في مؤلف محمد اديب استانبولي - موسوعة قانون العقوبات السوري- مصدر سابق – ص٩٠٤.

[٧] نقض سوري جناية (٧٤٢) قرار (٧٣٧) بتاريخ ٣٠ /١٠ /١٩٥٢ مشار الية في مؤلف اديب استانبولي – شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٢ /٦ /١٩٤٩ – مصدر سابق – ص ٥٩٧

[٨] المادة (٢١١) من قانون العقوبات الاردني نصت على انه (اذا رجع المخبر عن إخباره او المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن كان رجوعه عما عزاه او عن اعترافه باختلاق الادلة المادية بعد الملاحقة القانونية حط عنه ثلثي العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين)

يلحق بالمخبر عنه [١] ويشترط ان يكون رجوع المخبر عن إخباره الكاذب طوعياً ومن تلقاء نفسه وقبل أتخاذ اية اجراءات من شأنها ملاحقة المخبر عنه اي قبل تنفيذ الخطوات العملية التي تتخذ ضد المخبر عنه امام القضاء سواء كان ذلك امام قاضي التحقيق او امام المحكمة الجزائية [٢].

وما تجدر الاشارة إليه ان المشرع العراقي لم يأخذ بتخفيف العقوبة في حال رجوع المخبر عن إخباره الكاذب ونقترح على المشرع العراقي ان يخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢٤٣ – ٢٤٤ – ٢٤٥)اذا رجع المخبر عن إخباره الكاذب قبل أية ملاحقه قانونية بحق المخبر عنه اسوة بالقوانين العقابية الاخرى التي نصت على ذلك كما ان المشرع العراقي لم يجز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية في جرائم وردت على سبيل الحصر ومن بينها جريمة الإخبار الكاذب الا بأذن من المحكمة التي وقع الإخبار الكاذب امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها ويكون القرار بالإذن من عدمه قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره الا اذا كان صادراً من محكمة التمييز فإنه يكون باتاً [٣] الا ان استحصال الاذن لا يمنع من أتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على الادلة فالإذن وفقاً لذلك حصانة اجرائية فهو يمنع أتخاذ اي اجراء جزائي حتى تأذن الجهة التي يعينها القانون[٤] وسبب اشتراط ذلك ان الجهة التي وقعت امامها هذه الجريمة هي الاقدر على تقدير مدى جدية الاتهام [٥] وقد اكدت محكمة التمييز العراقية على انه لا بد من استحصال موافقة المحكمة التي وقع امامها الإخبار او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها وفي خلاف ذلك تبطل جميع الاجراءات حيث قضت على انه (لا يجوز احالة المتهم بجريمة الإخبار الكاذب على المحاكمة عنها الا بموجب اذن من المحكمة او الحاكمية التي وقعت امامها هذه الجريمة او مكلف بخدمة عامة تابع لها) [٦]

والسؤال الذي يثار هنا هو هل يتحقق الشروع في جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

لا بد من الاشارة إلى ان الشروع متصور بين لحظتين زمنيتين هما اللحظة الواقعة بين خروج الشكوى او الإخبار من يد محرره ولحظة وصول أيهما إلى السلطة المختصة وبناءً على ذلك اذا استعاد المحرر الشكوى او الإخبار من البريد قبل وصوله إلى السلطة المختصة فإن ذلك يعد عدولاً في مرحلة الشروع[٧]، وجريمة الإخبار الكاذب في ظل قانون العقوبات المصري تعد من نوع الجنح وانه لا عقاب

---

[١] المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اللبناني نصت على انه (اذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقه خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لما جاء في المادة (٢٥١).

[٢] محمد مكي – جريمة الافتراء – مصدر سابق – ص ٦٢ .

[٣] ينظر المادة (١٣٦ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤] د- جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ١٥٤ وما بعدها .

[٥] د- حسن جوخدار – اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – حلب – ١٩٩٥- ص٩٩.

[٦] القرار رقم ٦٥٨ / تمييزي / ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٦/١١ مشار إليه في مؤلف فؤاد زكي عبد الكريم – مجموعة المبادئ والقرارات التمييزية لمحكمة تمييز العراق – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٢ – ص١١٧.

[٧] د- كامل السعيد – شرح قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص ٣٧٢ .

على الشروع في الجنح الا بنص وحيث لم يرد النص في القانون المذكور يعاقب على الشروع في جريمة الإخبار الكاذب فيكون الشروع في هذه الجريمة امراً غير معاقب عليه في قانون العقوبات المصري [١]، وهذا ما اكده القضاء المصري حيث قضت محكمة طنطا الاستئنافية في احدى قراراتها على ان (جريمة الإخبار بالأمر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره على تقديمه والسعي فيه إلى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه بل لابد لوقوعها من أيصال الإخبار إليه وتقريره لديه بحيث لو عدل المخبر عن اتمام الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب على شيء من هذه الاعمال ولا على مجموعها اذ هي في الحقيقة من التحضير والشروع الذي لا عقاب عليه)[٢] اما في ظل قانون العقوبات اللبناني والاردني فإنه يمكن الحديث عن الشروع في جريمة الإخبار الكاذب بوصفها الجنائي اذ نصت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات اللبناني على ان (كل محاولة لارتكاب جناية ..) ولكنها لا ترد على الجنح الا اذا نص القانون على ذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٢)منه التي نصت على ان (لا يعاقب على المحاولة في الجنح وعلى الجنحة الخائبة الا في الحالات التي ينص عليهـــــا القانون صراحة) ونلاحظ ان النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإخبار الكاذب في قانون العقوبات اللبناني لم تتضمن نص يعاقب على الشروع في جريمة الإخبار الكاذب بوصفها الجنحي وقد ساوى المشرع اللبناني عقوبة الشروع في جريمة الإخبار الكاذب بوصفها الجنائي بعقوبة جريمة الإخبار الكاذب التامة[٣] الا ان للقاضي سلطة جوازية في تخفيض تخفيض العقوبة في الشروع الناقص كالآتي :-

١- استبدال عقوبة الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة .

٢- استبدال الاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الشاقة المؤقتة إلى خمس سنوات على الاقل .

٣- استبدال الاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل والحط من اية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين [٤].

وكذلك للقاضي سلطة جوازية في تخفيض العقوبة في الشروع التام [٥] اما المشرع الاردني فإنه جعل عقوبة الشروع في جريمة الإخبار الكاذب بوصفها الجنائي اخف من عقوبة جريمة الإخبار الكاذب التامة

---

[١] عدي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه – مصدر سابق – ص ٥٦ وما بعدها وينظر كذلك د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – ص ٦٥٣ .

[٢] حكم محكمة طنطا الاستئنافية في ١٣ فبراير ١٩٠٠ مشار إليه في مؤلف معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور – مصدر سابق – ص ٢٧٦.

[٣] المادة (٢٠٠ / ١) من قانون العقوبات اللبناني نصت على انه (كل محاولة لارتكاب جناية .... تعتبر كالجناية نفسها)

[٤] ينظر المادة (٢٠٠ / ٢) من قانون العقوبات اللبناني.

[٥] ينظر المادة (٢٠١) من قانون العقوبات اللبناني.

[1] اما ما يخص موقف المشرع العراقي من العقاب عن الشروع في جريمة الإخبار الكاذب فنرى انه يمكن ان يعاقب عليه استناداً لأحكام المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي [2] .

ثانياً :- حالات الإعفاء من العقوبة :-

ان المقصود بالعذر المعفي من العقوبة هو نشاط إيجابي يلي الفعل الجرمي ويصدر عن الجاني ومن شأنه الإعفاء من العقوبة عن شخص ثبت أجرامه قضائياً [3] ومن خلال بحثنا بالنصوص القانونية المنظمة لجريمة الإخبار الكاذب في القوانين العقابية المقارنة لم نجد ما ينص على اعفاء مرتكب جريمة الإخبار الكاذب من العقوبة سوى قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ حيث نصت المادة (٢٦٣) منه على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اتهم نفسه كذباً بفعل يعتبر جريمة قانوناً بالتصريح بذلك امام السلطات المختصة ولو كان الاتهام بكتاب مجهول الامضاء او تحت اسم مستعار او بالاعتراف امام السلطة القضائية اذا تم ذلك الاتهام بشكل يمكن معه مباشرة اي اجراء جنائي ويعفى من العقاب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥٨))[4].

المطلب الثاني

التعويض عن جريمة الإخبار الكاذب

لا بد من الاشارة إلى انه فضلاً عن العقوبة التي تترتب على المخبر الكاذب اذا ثبت كذب إخباره وتحققت بقية أركان الجريمة فإن هناك حق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخبار الكاذب والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوق او في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه او عاطفته او ماله او حريته او شرفه واعتباره أو غير ذلك ويعد الضرر شرطاً لازماً في دعاوى المسؤولية عموماً وسبب الدعوى

---

[1] ينظر المادتين (٦٨ و ٧٠) من قانون العقوبات الاردني.

[2] ينظر المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح ... مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

[3] د- فخري عبد الرزاق الحديثي – النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب - دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٦ – ص ٤٥.

[4] المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الليبي نصت على انه (اذا علم موظف عمومي اثناء ممارسة مهامه او بسببها وقوع جريمة مما يجب اتخاذ الاجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وأهمل او تأخر في التبليغ إلى السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او السجن الذي لا يقل حده الاقصى عن عشر سنوات وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل احد رجال الضبط القضائي أياً كانت طريقة= =علمه بالجريمة ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي او غيرهم من مسؤولين عن تسلم الشكوى أو اذا اهملوا أو تأخروا في أحالتها إلى السلطة المختصة ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه أو احد ذوي قرباه من ضرر جسيم على حريته او شرفه تعذر دفعه) للمزيد ينظر مجموعة قوانين العقوبات العربية – قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة – المكتب العربي لمكافحة الجريمة – مطبعة دار السلام – بغداد – العراق – ١٩٨٠ – ص ١١٤.

المدنية هو الضرر المترتب على الجريمة [١]، والضرر قد يكون ادبياً او مادياً وان الضرر الأدبي كافٍ للتعويض بدون حاجة لأثبات الضرر المادي [٢]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قرارتها على (ان الضرر الذي لحق المدعي المدني هو ضرر أدبي ينتج حتماً من حصول الفعل ذاته وهذا كاف للحكم بالتعويضات بدون احتياج لأثبات او بيان الضرر المادي)[٣]، ويعد الإخبار الكاذب اعتداءً على الشرف والاعتبار ينتج عنه الضرر الأدبي ومن الصعوبة تقدير ذلك الضرر فمن يتهم كذباً بجريمة لم يرتكبها قد يصعب تخيل الألم الذي يصيبه من جراء ذلك وقد يكون من الصعوبة محو آثار هذا الاتهام الكاذب وأن ثبتت بعد ذلك براءته مما نسب إليه وان صعوبة تقدير ذلك الضرر لم يمنع المحاكم من الحكم به لما لها من سلطة تقديرية واسعه في هذا الخصوص [٤]، ويمكن تعويض الضرر الادبي بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف [٥].

اما ما يخص موقف الفقهاء من نشر الاحكام الصادرة بالإدانة فيعد جمهور من الفقهاء نشر هذه الاحكام صورة من صور التعويض عن الضرر الأدبي المقبولة لإصلاح الضرر في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كجريمة الإخبار الكاذب [٦] ، الا ان هناك من الفقه من يعارض ذلك على اعتبار أن نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية ينص عليها قانون العقوبات في جرائم معينة بالذات ولا يصح الحكم به في غيرها من الجرائم كما ان المشرع المدني لم ينص على هذا الطريق من طرق التعويض والا فرض القاضي عقوبة بغير نص [٧] ويمكن ان نرد على ذلك باعتبار ان التعويض نظام قانوني خاص بالقانون المدني فهو الذي يختص ببيان صوره وضوابط تقديره كما ان القانون المدني لم يتضمن نصاً يحيز او يرفض صراحة نشر الحكم ومن ثم يمكن الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي بنشر الحكم في الصحف [٨] اما الضرر المادي الذي يصيب المخبر عنه نتيجة الإخبار الكاذب فإنه طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن للمخبر عنه ان يحصل على تعويض مناسب من المخبر الكاذب شرط المطالبة به وثبوت الخطأ من جانب المخبر الكاذب . والتعويض الذي يقصد به اصلاح الضرر المادي الناتج من الجريمة يتضمن عناصر ثلاثـة (الرد – التعويض النقدي عما فاته من كسب ولما لحق من ضرر-

---

[١] د- علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص ١٩٦ .
[٢] د- علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص١٢٩.
[٣] نقض/ جنائي/ مصري في ٢٥ / ٣/ ١٩٠٥ مشار إليه في مؤلف د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص ١٩٩ .
[٤] صلاح الدين عبد الوهاب – الدعوى الكيدية – بحث منشور في مجلة ن المصرية – العدد السادس – السنة الرابعة والثلاثون – فبراير – ١٩٥٤ – ص ٩١٣ .
[٥] ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .
[٦] د- عوض محمد – الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية – ج١- دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – بدون سنة طبع – ص ١٤٦ .
[٧] د- عوض محمد – الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ١٤٦ وما بعدها .
[٨] المادة (٢٩ / ٢) من القانون المدني العراقي نصت على انه (للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان يحكم بأداء امر معين على سبيل التعويض ..).

المصاريف) وكما يجب ان يكون التعويض مناسباً للضرر الذي لحق بالمخبر عنه لا يزيد عنه ولا يقل وعلى محكمة الموضوع ان تؤسس حكمها عند تقدير التعويض على الوقائع المطروحة والأدلة القائمة في الدعوى كما يجب على القاضي ان يتحدد في حكمه بالتعويض بحدود ما ورد في دعوى الخصوم [١]، وعلى الرغم من ان تحديد مقدار التعويض شأن تختص به محكمة الموضوع في ضوء الوقائع المعروضة امامها الا انه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تتدخل في تقدير التعويض الذي تحكم به محكمة الموضوع اذا ما طعن بالحكم الصادر بالتعويض تمييزاً [٢] وهناك تشريعات جزائية تضمنت نصوصاً خاصة تبيح للمتضرر من جريمة الإخبار الكاذب الحق في اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحقه بسبب الإخبار الكاذب حيث نصت المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة ان يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي ..) ونصت المادة (٢٥١) منه على ان (لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بأقفال باب المرافعة طبقاً للمادة (٢٧٥) ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية)اما المشرع العراقي فنجده انه لم يورد نصوصاً خاصة تبين اجراءات المطالبة بالتعويض عن جريمة الإخبار الكاذب بل أكتفى بإيراد نصوص عامه تعالج موضوع التعويض واقامة الدعوى المدنية عن الجرائم بشكل عام [٣]، ونصت المادة المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على ان (لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام او للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون) ويفهم من هذا النص انه يحق للمتضرر من جريمة الإخبار الكاذب ان يقيم دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقه وطبقاً للقواعد العامة يمكن ان يقيم دعواه امام المحكمة الجزائية او المحكمة المدنية على حد سواء [٤]، ونصت المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على ان (لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه) [٥]، وقد نصت المادة(١١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ على ان (للمتهم ان يطلب من المحكمة أن تقتضي له بتعويض مدني عن الضرر

---

[١] عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص٩٧ .

[٢] المادة (٩/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على انه (تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً او جزءاً أو تخفيض المبلغ المحكوم به واعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به).

[٣] ينظر المواد من (١٠) إلى (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤] ينظر المادة (٦/ ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

[٥] يقابلها المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ .

الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي او اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ او المجنى عليه ويقدم هذا الطلب بإعلان رسمي او بتوجيهه في الجلسة ويجوز لها اذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ان تؤجل الحكم فيه إلى جلسة أخرى وللمحكمة الجزائية ان تقتضي بالتعويض للمتهم على ان تحكم بإدانته عن جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب بناءً على طلب المتهم او من دون طلب منه ويجب ان يكون ذلك مع الحكم الجزائي) ويفهم من النص السابق ان المشرع الكويتي قد خص دعوى التعويض عن جريمة شهادة الزور والإخبار الكاذب بنص خاص في القانون ووسع نطاق المطالبة بالتعويض ليسري كذلك على من تهور او تسرع في توجيه الاتهام إلى الاشخاص من دون دليل حتى لو كانت الجريمة مطابقة للحقيقة الا انه لا يوجد دليل ضد المتهم .

والمتضرر له الخيار في اللجوء إلى المحكمة المدنية صاحب الاختصاص الاصيل للمطالبة بالتعويض او اللجوء إلى المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائية المقامة امامها[1]، وبهذا سنتناول التعويض عن جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة في فرعين نخصص الاول لدعوى التعويض امام المحاكم الجزائية اما الثاني فسنتحدث فيه عن دعوى التعويض امام المحاكم المدنية.

الفرع الاول

دعوى التعويض امام المحاكم الجزائية

اجاز القانون للشخص الذي لحقه ضرر نتيجة الإخبار الكاذب ان يرفع دعوى التعويض امام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية التي اقامها بحق المخبر الكاذب وليس على وجه الاستقلال، وبما ان المحكمة الجزائية لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى المقامة على المتهم فيجب الفصل في الدعوتين معاً بحكم واحد من ثم لا يجوز للمحكمة الجزائية ان تحكم في الدعوى الجزائية وتؤجل الفصل في الدعوى المدنية واذا فعلت ذلك فإنه لا يؤثر على صحة الحكم الجنائي الذي يبقى سليماً ولكن لا تمتلك بعدئذً الحكم في الدعوى المدنية بحكم مستقل فلا يبقى امامها الا ان تحيلها للمحكمة المدنية او ان يقيم المدعي المدني دعواه من جديد امام المحكمة المدنية طبقاً للقواعد العامة ولما كانت المحكمة الجزائية تنظر الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية فإن المشرع اعطى المحكمة الجزائية الصلاحية في أن تقرر قبول الدعوى المدنية او ترفض النظر في تلك الدعوى في حالة كون الفصل في الدعوى المدنية يؤخر في الفصل في الدعوى الجزائية كما لو كان تقدير الضرر الذي لحق بالمتضرر ومقدار الكسب الذي فاته

[1] ينظر (١٠-٢٥-٢٨-٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

والخسارة التي لحقت به يحتاج إلى وقت من شأنه يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية التي تقضي المصلحة العامة الاسراع بالفصل فيها وذلك لتفادي تأجيل الفصل في الدعوى الجزائية [١].

وقد نصت المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (اذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون لطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية) يتضح من هذا النص أنه اذا كان الحكم بالدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى الجزائية فإن المحكمة الجزائية لا تحكم بها بل تضمن قرار العقوبة الذي يصدر بحق المتهم فقرة حكمية تحفظ للمتضرر الحق بمراجعة المحكمة المدنية للحصول على التعويض ومن المسلم به لكي تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية فإنه يجب ان يشكل الفعل جريمة ولا يكفي وقوع جريمة حتى يمكن الادعاء مدنياً بشأنه بل لا بد من أن تكون هذه الجريمة قد سببت ضرراً للمدعي بالحق المدني اذ لا دعوى مدنية من دون ضرر وان يكون الضرر محقق الوقوع حالاً او مستقبلاً وليس محتملاً [٢] وان يكون الضرر شخصياً اذ لا يحق لأحد ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب غيره الا اذا كان له الحق في تمثيله قانوناً [٣] وان تكون الجريمة المنشئة للضرر مطروحة امام المحكمة الجزائية [٤] وان يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه قد نشأ عن هذه الجريمة مباشرة بمعنى انه لا يكفي لثبوت الحق في التعويض المطالبة به امام المحكمة الجزائية ان ترتكب جريمة الإخبار الكاذب وان يصاب المطالب بالتعويض بضرر وإنما يشترط فوق ذلك ان تكون هناك علاقة سببية بين هذه الجريمة والضرر الذي وقع فاذا أنتفت هذه العلاقة لا يكون للمحكمة الجزائية اختصاص بنظر دعوى التعويض وأن كان بإمكان المتضرر رفع تلك الدعوى امام المحكمة المدنية[٥]، فاذا ثبتت الجريمة وحكم فيها بالإدانة وكانت هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر للمحكمة الجزائية ان تصدر قرارها بالدعوى المدنية بالحكم على المتهم بالتعويض للمتضرر او اعطاء حق للمتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة من الجريمة بعد اكتساب قرار الادانة والعقوبة الدرجة القطعية اما اذا صدر قرارها بالأفراج او البراءة او عدم المسؤولية فلا تصدر قرار بالزام المتهم في الدعوى المدنية لان الادانة هي التي تثبت صدور الفعل الجرمي الذي نتج الضرر واستوجب الحكم بالتعويض واذا لم تثبت الجريمة وجب كذلك رد دعوى التعويض لعدم اختصاص المحكمة الجزائية بها اذ ان هذه المحكمة لا تختص في

---

[١] د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية – ج١- نهضة مصر بالفجالة – ١٩٦٣- ص٦١٥.

[٢] المادة (٢٥١) مكرره من قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت على انه (لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون الا من الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً او مستقبلاً) اضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥١) بتاريخ – ١٩٩٨/١/٢٠.

[٣] عبد الكريم العكيلي و د.سليم حرية – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ –مصدر سابق – ص ٤٧

[٤] د. حسن الجو خدار – اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – مصدر سابق –ص ١٦٥ .

[٥] د. سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ٩٧.

دعوى ذات صيغة مدنية بحته [١] كذلك يجب ان يكون موضوع الدعوى المدنية التي رفعها المدعي بالحق المدني هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الإخبار الكاذب فاذا انتفت هذه الشروط وجب على المحكمة الجزائية ان تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية .

ولا بد من الاشارة إلى انه يشترط ان يتقدم المطالب بالتعويض بطلب سواء كان تحريراً ام شفهياً يثبت في محضر جمع الادلة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي او امام المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى الجزائية بمعنى ان الحكم بالتعويض من قبل المحكمة الجزائية لا يصح من دون طلب يقدم إليها من المتضرر من الجريمة فاذا لم يتقدم المتضرر بطلب التعويض فإن المحكمة الجزائية لا تنظر الدعوى المدنية ولا تصدر قراراً بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة باعتبار ان المدعي بالحق المدني اهدر الطريق الجزائي في مطالبته بالتعويض وليس امامه الا مراجعة المحاكم المدنية بشأن التعويض كما ويجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض في اية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية حتى صدور القرار فيها ولا يقبل اذا قدم لأول مرة عند الطعن تمييزاً بالقرار الصادر من المحكمة الجزائية او عند اجراء المحاكمة تبعاً للقرار التمييزي [٢] ،لأنه في هذه الحالة سوف يفوت عليه فرصة التقاضي على درجتين واذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية فإنه يتعين لقبولها امامها ان تتوافر شروط تتعلق بالخصوم وهي صفة المدعي بالحق المدني (المخبر عنه والذي اصابة الضرر من جراء الإخبار الكاذب) وان تكون لديه أهلية التقاضي فإن لم تكن لديه تلك الاهلية فيمكن ان ينوب عنه من يمثله قانوناً[٣] كالولي او القيم او الوصي ولا يلزم ان يكون المتضرر هو نفسه المخبر عنه بل يمكن ان يكون شخصاً أخر ما دامت الجريمة قد الحقت به ضرراً شخصياً كما في حالة الزوج الذي يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه من الإخبار الكاذب الموجه لزوجته متى كان هذا الإخبار يمس كرامته ومكانته الاجتماعية [٤] .

اما صفة المدعى عليه هو (المخبر الكاذب والمتهم بارتكاب الجريمة المنظورة من قبل المحكمة الجزائية)، ويجب ان تكون لديه أهلية التقاضي واذا لم تكن لديه تلك الاهلية رفعت الدعوى على من يمثله قانوناً [٥]، وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه يجوز للمتضرر ان يدعي بالحق المدني عن الضرر الذي لحقه ضد المسؤول مدنياً عن فعل المتهم [٦] ومن الجدير بالذكر لا

---

[١] د- سليمان مرقس – بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية – جمع وتنقيح هدى النمير – مطبعة السلام – ١٩٨٧ – ص ١٤٧ .

[٢] ينظر المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] ينظر المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤] د.علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص١٣٥.

[٥] ينظر المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] يعرف المسؤول مدنياً بانه كل شخص طبيعي او معنوي يسأل بحكم القانون مسؤولية مدنية عن فعل غيره اي مسؤوليته مسؤوليته عنه بدفع التعويض او رد المال إلى صاحبه دون ان يكون مسؤولاً عنه جزائياً ويكون مصيره في الدعوى

يجوز اقامة الدعوى المدنية في المحكمة الجزائية على المسؤول مدنياً وحده دون المتهم لان مسؤوليته المدنية تابعة لمسؤوليته الجزائية وليست مستقلة عنها لذلك لا يجوز أفراده في الدعوى المدنية [١] ، ولكن لهذا المسؤول مدنياً عن فعل الغير الحق في ان يتدخل في الدعوى في اي وقت حتى صدور القرار الفاصل فيها ولو لم يكن فيها مدعٍ مدني وهذا وارد بنص المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٢] وان الحكمة في هذا هي ان المسؤول مدنياً له ان يقدم الادلة التي تثبت انتفاء مسؤوليته المدنية على انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد ان يقع حتى لو بذل هذه العناية او ان يساعد المتهم في تقديم الأدلة لرفع المسؤولية عنه فسيتفيد هو بالنتيجة [٣] وفي حالة ان الدعوى الجزائية انقضت من دون ان يصدر حكماً فاصلاً فيها كما في حالة وفاة المتهم او صدور قانون بالعفو العام سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة فإن المحكمة الجزائية تقرر وقف الاجراءات وقفاً نهائياً [٤] ولا تفصل في الدعوى المدنية ومن ثم يكون للمدعي بالحق المدني مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به (*) لان الدعوى المدنية لم تقبل الا بوجود الدعوى الجزائية وقد قضت محكمة التمييز في العراق انه في حالة انقضاء شكوى الإخبار الكاذب بأي طريق قانوني ومنها قرار العفو المرقم ٢٢٥في ٢٠٠٢/١٠/٢ ليس له تأثير على الحق المدني اي المطالبة بالتعويض بل تبقى المسؤولية المدنية قائمة [٦] ، اما المشرع المصري فقد اوجب على المحكمة الجزائية ان تستمر بنظر الدعوى المدنية التبعية[٧] في حالة انقضاء الدعوى الجزائية فتوجه الخصومة ضد ورثته ويحكم عليهم بالتعويض من تركة المتوفي تطبيقاً لقاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون ويلزم كل وارث بقدر نصيبه في التركة بغير تضامن لان التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ وليس ثمة اشتراك بينهم [٨]، وقد نصت المادة (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (لا تسمع الدعوى المدنية اذا رفعت امام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون) وعلى الرغم من ان الدعوى المدنية المقامة امام المحكمة الجزائية تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية [٩] الا انها تخضع للتقادم المنصوص عليه في القانون المدني في المادة (٢٣٢) منه

الجزائية= =تبعاً لمسؤولية المتهم وهذه المسؤولية تكون في حالتين الاولى المسؤولية لمن هم تحت رعايته والثانية مسؤوليته عن افعال تابعيه حيث ورد ذلك بنص المادتين (١١٨ – ١١٩) من القانون المدني العراقي .

[١] المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على انه (يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنياً مجتمعين او على احدهم تبعاً للدعوى الجزائية).

[٢] ينظر المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣] جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص ٣٥ .

[٤] ينظر المادتين (٣٠٤ – ٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥] ينظر المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٦] القرار التمييزي المرقم ٨٥١/م٣/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/١/١٧ (غير منشور) وقد تعلق الامر بقوات التحالف

[٧] ينظر المادة (٢٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٨] د - علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – مصدر سابق – ص ٣١٥ .

[٩] ينظر المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

والتي نصت على ان (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع) [١].

الفرع الثاني

دعوى التعويض امام المحاكم المدنية

الاصل ان دعوى التعويض تختص بنظرها المحكمة المدنية [٢]، ومن ثم يحق للمتضرر من جريمة الإخبار الكاذب ان يرفع دعوى أصلية امام المحكمة المدنية يطالب بتعويض مناسب عن الضرر الذي لحق به وفي حالة ان المتضرر رفع دعواه امام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية امام المحكمة الجزائية ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة المدنية ان تفصل في الدعوى المرفوعة امامها الا ان الحكم الصادر من هذه المحكمة لا يجوز اعتباره حجة امام المحكمة الجزائية فما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة او وصفها القانوني او نسبتها إلى المتهم [٣] اما اذا رفع دعواه المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية فإن القاعدة العامة في هذه الحالة هي (الجنائي يوقف المدني) اي انه اذا رفعت الدعوى الجزائية قبل او أثناء التقاضي امام المحكمة المدنية تعين على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية والاثر المترتب على وحدة مصدر الدعوتين اذا صدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية قبل الحكم في الدعوى المدنية يكون للحكم الجزائي قوة الشيء المقضي به وعلى المحكمة المدنية ان تتقيد بما جاء فيه فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى الفاعل ووصفها القانوني [٤]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذه القاعدة حيث نصت المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى درجات البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة) ويشترط لتطبيق قاعدة ايقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل بحكم نهائي في الدعوى الجزائية المقامة لدى المحكمة الجزائية وفق المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الشروط الآتية :

١- ان تكون الدعوتان (المدنية والجزائية) ناشئتين عن واقعة واحدة (وحدة السبب) .

---

[١] د- سعدون ناجي القشطيني – شرح قانون المرافعات المدنية – ج١- بدون سنة طبع ونشر – ص ٢٥٢ .
[٢] خالد حسين على ال جعفر – جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي المقارن – مصدر سابق – ص ٣١٣ .
[٣] ينظر المادة (٢٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٤] د. سامي النصرواي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – ج١- المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٧٨- ص٣٠٨.

٢- ان تكون الدعوى الجزائية قد اقيمت بالفعل قبل او اثناء نظر الدعوى المدنية [١] ومن ثم ان مجرد تقديم إخبار او شكوى إلى احد رجال الضبط القضائي لا يوقف الدعوى المدنية وتطبق هذه القاعدة حتى في حالة اختلاف الخصوم مع قيام وحدة السبب في الدعوتين وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية [٢] ويوجد شبه اجماع في الفقه الفرنسي الحديث على ان قاعدة الجنائي يوقف المدني هي تأكيد لقاعدة حجية الجنائي على المدني فالقاضي المدني يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية لان الحكم الجزائي يلزمه وهذا الوقف يصبح عديم الفائدة اذا ظل القاضي محتفظاً بحريته بعد صدور الحكم الجزائي [٣]، اما ما يخص الدعوى المدنية فلا تأثير لها على الدعوى الجزائية ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما قضت به محكمة النقض المصرية على ان (من المقرر وفق المادتين (٢٢١- ٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية ان الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظر دعواه ..) [٤]، وهذه هي الطرق التي يستطيع بمقتضاها المتضرر من اقتضاء حقه بالتعويض من المخبر الكاذب

والسؤال الذي يثار هنا هو ما هو اثر الحكم الصادر في دعوى الإخبار الكاذب على دعوى التعويض ؟

نصت المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالإدانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون) ويفهم من هذا النص ان الحكم الصادر من قبل المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى ببراءة المخبر أو أدانته له قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وقد يصدر الحكم بالتعويض من قبل المحكمة الجزائية اذا أقيمت دعوى التعويض امامها تبعاً للدعوى الجزائية وقد يصدر عن المحكمة المدنية بعد ان يصبح قرار الادانة الصادر عن المحكمة الجزائية قطعياً وباتاً .

اما اذا صدر الحكم الجزائي المتعلق بدعوى الإخبار الكاذب بالبراءة او عدم المسؤولية فسوف نوضح ذلك فيما يتعلق بالتعويض بإيجاز :-

---

[١] مكي ابراهيم لطفي – ضوابط الارتباط بين الدعوتين الجنائية والمدنية الناشئة عن واقعة واحدة – مطبعة المعارف – بغداد– ١٩٨٦ – ص ١٢ .

[٢] د- علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب - مصدر سابق – ص ٢٩٤ .

[٣] د- علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها – مصدر سابق – ص ١٩٢ وما بعدها .

[٤] الطعن رقم (٥٣٤) لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ /١ / ١٩٧٩ مشار إليه في مؤلف شريف الطباخ – التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر – مصدر سابق – ص ٢١١.

اولاً :- اذا كانت براءة المخبر مبنية على صحة الواقعة المخبر عنها وصحة أسنادها إلى المخبر عنه توجب رد دعوى التعويض لانتفاء الخطأ من جانب المخبر بل ان المخبر هنا استعمل حقاً من حقوقه او واجباً من واجباته وذلك بضرورة الإخبار عن الجرائم التي أتصل علمه بها واستعمال الحق او القيام بالواجب إنما هو سبب من اسباب الاباحة الذي لا يترتب عليه قيام مسؤولية من اي نوع كانت جزائية ام مدنية ام تأديبية وقد جاء في قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٩٠٤ /م٢٠٠٣/٣ في٢٠٠٤/١/٢٦ (ولدى النظر في موضوع الحكم المخبر وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث تبين ان المدعى عليه (المميز عليه) قد استعمل حقه في الشكوى استعمالا جائزاً كفله القانون والجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر) [١] ، وقررت محكمة النقض المصرية اتباع نفس الحكم اذا ثبتت البراءة نتيجة عجز المخبر عن أثبات ما أخبر عنه وفي نفس الوقت استظهرت المحكمة في الدعوى المدنية ان اسناد الواقعة إلى المخبر عنه كان بناءً على شبهات مقبولة وغير مشوبة بخطأ ولا تسرع [٢] .

ثانياً :- اذا كان حكم البراءة مستندا إلى انتفاء ركن من اركان جريمة الإخبار الكاذب او لصدور قرار بعدم المسؤولية وفق بعض القوانين فيجب على المحكمة في هذه الحالة البحث عن مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في الواقعة المخبر عنها ذاتها فيكون هذا الخطأ مستوجب للتعويض وفق ما قررته محكمة النقض المصرية اذا كان من قبيل التعسف في الاتهام لغرض الاساءة بسمعة المخبر ضده او في القليل عن رعونه او عدم تبصر ومن باب أولى اذا صدر بسوء نية [٣] .

وبعبارة اخرى حدود استعمال الحق في تقديم الشكوى او الإخبار إلى الجهات المختصة هو عدم انحراف صاحب الشكوى او المخبر عن هذا الحق واستعماله استعمالاً كيدياً للأضرار بالأخرين كما ان المسيء في استعمال الحق قد يكون مخطئاً وقد يكون متعسفاً والمتعسف في استعمال الحق شخص لم يقصد من وراء استعماله الا امراً معيناً وهو على الغالب غير مشروع اما المخطئ فهو الشخص الذي لم يتوخَ الحيطة والحذر اللازمين عند استعمال حقه وانه لم يسئ إلى غيره من حيث انه لم يقصد الاساءة او ما ترتب عليه من ضرر فيكون المخبر ضده مستحقاً للتعويض في الحالتين سواء كان الإخبار الكاذب صادراً عن التسرع او عدم التروي من دون ان يكون لذلك مبرراً وفي القليل عن رعونة وعدم تبصر ومن باب اولى اذا كان صادر عن سوء نية اي قصد الاساءة والاضرار بالمخبر عنه وقد نصت المادة

---

[١] قرار التمييز المرقم ٩٠٤/م٢٠٠٣/٣ في ٢٠٠٤/١/٢٦ (غير منشور).

[٢] نقض مصري رقم (٩٤٧) سنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١ مشار إليه في مؤلف د.كامل السعيد –شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص ٣٩١ ومشار إليه أيضا لدى د.رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامه الاجراءات الجنائية – مصدر سابق- ص ٥٧٨.

[٣] نقض مصري رقم (١٦٠١) لسنة ٣٤ق جلسة ١١ /١ / ١٩٦٥ مشار إليه في مؤلف د.كامل السعيد – شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق – ص ٣٩١.

(٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه (اذا تبين ان هذا الفعل لا يؤلف جرماً او ان الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته او اعلنت براءته وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين بالتعويض اذا ظهر لها ان الدعوى أقيمت عليه بصوره كيدية) ونصت المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات اللبنانية على انه (اذا قضي الحكم الجزائي برفع التبعية عن المدعى عليه مقتصراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه امام القضاء المدني بالتعويض) ، وفي هذه الاحوال جميعاً يجوز الزام المخبر الكاذب بالتعويض لتوافر الخطأ المدني المستوجب مسؤولية فاعله بالتعويض عنه باعتبار ان طلب التعويض في جريمة الإخبار الكاذب يعمل على وضع حد للشكاوى الكيدية والاتهامات الملفقة بين الاشخاص بعضهم ضد بعض فضلاً عن العقوبة التي يتم انزالها بالمخبر الكاذب .

ثالثاً:- ومما لا شك فيه أنه اذا ادين المخبر ضده عن الواقعة المخبر عنها فإن ذلك يحول دون الحكم له باي تعويض من قبل المخبر لانتفاء الخطأ من جانبه [1] .

رابعاً :- اما اذا حكم ببراءة المخبر ضده فعلى المحكمة ايضاً بحث واقعة الإخبار في حد ذاتها للوقوف على مدى توافر اركان الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه على النحو الذي بيناه سابقاً .

وفيما يخص جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة نجد انه غالباً ما يكون المخبر مجهولاً كأن يرسل إخباره الكاذب عبر البريد الالكتروني إلى السلطة المختصة من دون ان يترك اثر يؤدي إلى الوصول إليه ومعاقبته وحصول المخبر عنه على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحقه بسبب الإخبار الكاذب ونرى في هذه الحالة أنه اذا كان هناك شريك معلوم او فاعل اصلي مع المتهم المجهول فلا صعوبة في ذلك حيث يستطيع المتضرر ان يدعي مدنياً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه اما اذا لم يكن هناك شريك او فاعل اصلي مع المتهم المجهول فيتعين على المتضرر ان ينتظر حتى يظهر المخبر المجهول ويتخذ بحقه اجراءات الادعاء المدني ويبدأ الميعاد من تاريخ العلم بمرتكب الجريمة.

---

[1] د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامه في الاجراءات الجنائية – مصدر سابق – ص ٥٧٩ وينظر كذلك د.كامل السعيد – شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مصدر سابق- ص ٣٩٢ .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٤
الفصل الاول : مفهوم جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل ألاتصال الحديثة	**٥ - ٦٤**
المبحث الاول : مفهوم جريمة الاخبار الكاذب	٥-١٦
المطلب الاول : تعريف جريمة الاخبار الكاذب لغة	٦-٨
اولا : المعنى اللغوي لكلمة الاخبار	٦-٧
ثانيا : المعنى اللغوي لكلمة الكذب	٧-٨
المطلب الثاني : تعريف جريمة الاخبار الكاذب اصطلاحاً	٨-١٦
الفرع الاول : تعريف الاخبار الكاذب قانوناً	٨-١٣
الفرع الثاني :تعريف الاخبار الكاذب فقهاً وقضاءً	١٣-١٦
اولا :التعريف الفقهي	١٤ - ١٥
ثانيا : التعريف القضائي	١٥-١٦
المبحث الثاني : ذاتية جريمة الاخبار الكاذب	١٦-٤٣
المطلب الاول:أنواع ألاخبار	١٦-٢٨
الفرع الاول : الاخبار الجوازي	١٧-١٩
الفرع الثاني : الاخبار الوجوبي	١٩-٢٢
الفرع الثالث : الاخبار السري	٢٢-٢٨
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاخبار الكاذب مما يشابهها	٢٨-٤٣
الفرع الاول : ألاخبار الكاذب وشهادة الزور	٢٨-٣٢
الفرع الثاني : الاخبار الكاذب واليمين الكاذبة	٣٢-٣٦
الفرع الثالث : الاخبار الكاذب وتضليل القضاء	٣٦-٣٩
الفرع الرابع : الاخبار الكاذب والقذف	٣٩-٤٣
المبحث الثالث : مفهوم وسائل الاتصال الحديثة	٤٣-٦٤
المطلب الاول : مفهوم الحاسوب	٤٤-٥٠
الفرع الاول :تعريف الحاسوب	٤٦-٤٧
الفرع الثاني : مكونات الحاسوب	٤٧-٥٠
المطلب الثاني: شبكات اتصال الحاسوب	٥٠-٥٣
الفرع الاول : تعريف شبكات اتصال الحاسوب	٥٠ - ٥١
الفرع الثاني: انواع الشبكات	٥١-٥٣
المطلب الثالث : شبكة الانترنت	٥٣-٥٩
الفرع الاول : تعريف شبكة الانترنت	٥٣-٥٥
الفرع الثاني : استخدامات وتطبيقات الانترنت	٥٥-٥٩
المطلب الرابع : شبكة الاتصال الخلوي	٥٩-٦٤
الفرع الاول : تعريف الاتصال	٦٠-٦١

الفرع الثاني :تعريف الهاتف النقال	٦١-٦٢
الفرع الثالث : استخدامات الهاتف النقال	٦٢-٦٤
الفصل الثاني : اركان جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة	**٦٥-١٤٠**
المبحث الاول :الركن المادي	٦٨-١٢٢
المطلب الاول : مفهوم الاخبار وصيغته	٧٠-٩٣
الفرع الاول : تعريف الاخبار	٧٠-٧٦
الفرع الثاني : صيغ الاخبار الكاذب	٧٦-٨٣
الفرع الثالث : صور الاخبار الكاذب	٨٣-٨٧
الفرع الرابع : خصائص الاخبار كسلوك في جريمة الاخبار الكاذب	٨٨-٩٣
المطلب الثاني : الجهة التي يقدم اليها الاخبار الكاذب	٩٣-١٠٥
الفرع الاول : السلطة القضائية	٩٥-١٠١
الفرع الثاني : السلطة الادارية	١٠١-١٠٥
المطلب الثالث : الواقعة المخبر عنها	١٠٥-١٢٢
الفرع الاول : الواقعة المسندة الموجبة للعقاب	١٠٧-١١٤
الفرع الثاني : الواقعة المسندة كاذبة	١١٤-١٢٢
المبحث الثاني : الركن المعنوي	١٢٢-١٤٠
المطلب الاول : تعريف القصد الجنائي	١٢٤-١٢٥
المطلب الثاني : نوع القصد في جريمة الاخبار الكاذب	١٢٥-١٤٠
الفرع الاول : القصد الجنائي العام	١٢٨-١٣٣
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص	١٣٣-١٤٠
الفصل الثالث : اثبات جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة	**١٤١-٢٠٨**
المبحث الاول : اثبات الاخبار الكاذب	١٤٢-١٨٦
المطلب الاول : عبء الاثبات	١٤٣-١٤٦
المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه اثبات جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة	١٤٧-١٥٢
المطلب الثالث : وسائل الاثبات	١٥٢-١٨٨
الفرع الاول: الإجراءات التي تسبق استحصال الدليل	١٥٣ - ١٦٥
أولا: الانتقال والمعاينة	١٥٣ ــ ١٥٦
ثانيا: التفتيش	١٥٦ - ١٦٥
الفرع الثاني: وسائل الاثبات التقليدية	١٦٦-١٧٥
أولا: الاعتراف	١٦٦-١٦٧
ثانيا: الشهادة	١٦٧-١٧٠
ثالثا: الخبرة	١٧١-١٧٣
رابعاَ: القرائن	١٧٤-١٧٥
الفرع الثالث : وسائل الاثبات الحديثة	١٧٦-١٨٢

أولا: المراقبة الالكترونية لشبكة الاتصالات ألحديثة	١٧٦-١٧٩
ثانيا: التسجيل الصوتي للاتصالات الالكترونية	١٧٩-١٨٢
المطلب الرابع : المحكمة المختصة بالفصل في الواقعة المخبر عنها	١٨٣-١٨٦
المبحث الثاني : الاثار القانونية المترتبة على جريمة الاخبار الكاذب	١٨٦-٢٠٨
المطلب الاول : عقوبة الاخبار الكاذب	١٨٧-١٩٨
الفرع الاول : العقوبة السالبة للحرية	١٨٧-١٩٤
اولاً: عقوبة الاخبار الكاذب بصورتها البسيطة	١٨٩-١٩١
ثانياً: عقوبة الاخبار الكاذب بصورتها المشددة	١٩٢-١٩٤
الفرع الثاني : حالات تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها	١٩٤-١٩٨
المطلب الثاني : التعويض عن جريمة الاخبار الكاذب	١٩٨-٢٠٨
الفرع الاول : دعوى التعويض امام المحاكم الجزائية	٢٠١-٢٠٥
الفرع الثاني : دعوى التعويض امام المحاكم المدنية	٢٠٥-٢٠٨
الخاتمة	**٢٠٩-٢١٤**
المصادر	**٢١٥- ٢٣٩**

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب اليه ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ، اما بعد :

ان تقديم الشكوى او الاخبار عن الجرائم المرتكبة حقً كفله القانون لجميع الافراد في المجتمع وان هذا الحق يرتقي في بعض الحالات ليتخذ طابع الواجب القانوني ويقع من احجم عنه تحت طائلة العقاب الا ان هذا الحق يجب ان يمارس في الحدود التي رسمها القانون وفي اطار حسن النية وبخلاف ذلك فأن الفعل في ممارسة هذا الحق ينقلب الى فعل أجرامي يعاقب عليه القانون .

اذ ان تقديم الشكوى او الاخبار الكاذب عبر البريد الالكتروني او الهاتف النقال الذي تخصصه الجهات المختصة لتلقي الشكوى او الاخبار عن الجرائم يعد وسيلة لقيام جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة كأن يرسل المخبر اخباراً الى الجهات الادارية عبر الخط الساخن المخصص للاخبار عن الجرائم يتضمن تلفيق واقعة جرمية كاذبة الى شخص معين يعلم مسبقاً براءته منها بغية الاساءة الى سمعته ومكانته الاجتماعية فضلا عما يترتب على ذلك من ارهاق لمرفق القضاء واشغاله باخبارات كاذبة لا اساس لها من الصحة .

وقطعاً لدابر تلك الاخبارات الكاذبة وردعاً لمن يقوم بتقديمها فقد جاء القانون ليفرض عقاب على من يقوم بذلك .

وتعد جريمة الاخبار الكاذب الحد الفاصل بين الاستعمال المشروع لحق تقديم الشكوى او الاخبار المقرر لجميع الافراد وبين اساءة استعمال مثل هذا الحق ففي الصورة الاولى وهي الاستعمال المشروع للحق لا تتحقق معه جريمة الاخبار الكاذب طالما ان الاخبار او الشكوى يستند الى وقائع صحيحة ويقوم على حسن النية وفي الصورة الثانية وهي الاستعمال غير المشروع للحق تتحقق معه جريمة الاخبار الكاذب طالما ان الاخبار او الشكوى ينطوي على وقائع كاذبة ويستند الى سوء النية .

واذا كان الاستعمال غير المشروع لذلك الحق ينشأ معه جريمة الاخبار الكاذب فأن تجاوز حدود الواجب في الاخبار عن الجرائم يحتمل ان يترتب عنه جريمة الاخبار الكاذب وجريمة الاحجام عن الاخبار وذلك بحسب طبيعة نشاط المتجاوز لإداء الواجب في الاخبار .

ولقد ازدادت ظاهرة الاخبارات الكاذبة عبر وسائل الاتصال الحديثة في الآونة الاخيرة حتى اصبحت تشكل عائقا امام السلطات المختصة تشغلها عن اداء مهامها الاساسية ومن هنا جاءت محاولتي للكتابة في هذا الموضوع اذ رغبت ان يكون هذا الموضوع حياً ذا اهمية عملية والا يكون مطروقاً سابقاً فعلى الرغم من إيماني ان نقل العلم وتأييده اعلاء لشأنه وخدمة للإنسانية الا انني وجدت ان اغلب الموضوعات المعتادة قد تناولها اكثر من باحث حتى كاد ينفذ مضمونها فضلا عن ان الفقه العراقي لم يعط عناية كبيرة

لهذه الجريمة سوى ماهو موجود في بعض شروحات كتب قانون العقوبات (القسم الخاص) والتي تناولت جريمة الاخبار الكاذب بصورتها التقليدية حيث لم تصدر كتب ولم تكتب (رسائل على حد علمي) تتناول جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة وهو ما شجعني على البحث في هذه الجريمة لشرحها من جوانبها كافة .

_ اهمية الدراسة :

بعد ظهور شبكة الانترنت (internet) وشبكة الاتصال الخلوي (الهاتف النقال) وتطورها ودخولها الى الخدمة في اغلب دول العالم اصبح بإمكان اي شخص ان يستخدم هذه التقنية الحديثة لارتكاب جريمته ، وفي ما يخص نطاق بحثنا نجد ان المخبر يستخدم هذه التقنية لإخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة أو نسبتها الى شخص ما زوراً وبهتاناً .

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على جانب مهم من جوانب مكافحة هذه الجريمة التي كانت ولا تزال مثار جدل واسع وتعد جديرة بالبحث الملح والدراسة المستفيضة من خلال التحقيق في جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة باعتباره وسيلة مثلى لمواجهة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبها واحالته الى القضاء المختص لينال جزاءه العادل .

_ اشكالية الدراسة :

تتضمن اشكالية الدراسة مجموعة من الاسئلة والمشاكل التي سوف تتم الاجابة عنها في أثناء الرسالة أذ ان الاخبار الكاذب هو جريمة تقليدية منظمة في الكثير من القوانين العقابية ولكن الجديد هو الوسيلة المستخدمة في الاخبار وعن هذا الاساس تثار التساؤلات الاتية :

١_ هل يتغير مفهوم الجريمة عندما تستخدم وسيلة جديدة في ارتكابها كأستخدام وسائل الاتصال الحديثة وهل يجد القاضي مشكلة في ذلك على اعتبار ان النص القانوني لم يحدد الوسيلة الوسيلة مع لجوء اكثر الجهات الادارية وحتى التحقيقية الى امكانية الاستعانة بهذه الوسائل كهيئة النزاهة ودوائر المفتشين العموميين في الوزارات كافة، وهل أن الوسيلة تعد عنصر في الجريمة أم لا ؟ لأن الاصل المشرع لا يعتد بالوسيلة ما لم ينص عليها .

٢_ هل ستمنع الوسيلة الجديدة الجهات المتلقية للإخبار من التعرف على المخبر ومن ثم ستمنع من محاسبته مستقبلا لو كان اخباره كاذباً او فيه جزء من الكذب وبالتالي هل ستحرم الوسيلة الجديدة او هل ستحول دون تطبيق النصوص المتعلقة بالإخبار الكاذب في ضوء الاخبار الكاذب الالكتروني . بمعنى أخر هل يعد تلقي الاخبار بالطريق الالكتروني من دون معرفة

مصدر المعلومات عائقاَ امام رد اعتبار من ظهر كيد المعلومات أو كذبها في حقه وهل يعد استخدام الوسائل الحديثة في التبليغ عن الجرائم اخباراً من الناحية القانونية.

٣_ مدى الحاجة من الناحية التحقيقية الى اصدار قانون خاص بمكافحة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك جريمة الاخبار الكاذب .

٤_ مدى اهمية وضرورة انشاء اجهزة جديدة مختصة بالتحري والتحقيق عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة كجريمة الاخبار الكاذب وتدريب وتأهيل كوادرها وتسليحهم بالتقنية الحديثة .

_ صعوبات الدراسة :

تكمن صعوبة دراسة هذا الموضوع في قلة المصادر والبحوث القانونية التي تناولت هذه الجريمة باللغة العربية لاسيما في بلدنا حيث لم تنل هذه الجريمة حقها بالشرح والتفصيل من قبل الفقه العراقي ولعل السبب في ذلك يرجع الى حداثة الظاهرة على الاقل في العراق حيث بدأ استخدام وسائل الاتصال الحديثة بعد عام ٢٠٠٣ ، وكذلك الامر بالنسبة للإحكام القضائية كما أن هذه الجريمة لا تترك ادلة مادية كالجريمة التقليدية حيث أن الادلة المتولدة عنها هي ادلة الكترونية الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة اثباتها ، هذا فضلاً عن ارتباط الجريمة محل الدراسة بمفاهيم تقنية في مجال الانترنت والهاتف النقال ، لذا تتطلب دراستها العلم بمكونات الحاسوب والانترنت والهاتف النقال وطرق عملها وهذا يحتاج الى بذل مجهود فني فضلاً عن المجهود القانوني وهذا بدوره يضاعف الجهد الواقع على كاهل الباحثين في هذا المجال .

_ منهجية البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل اساس على المنهج المقارن والتحليلي للنصوص الاجرائية والعقابية التقليدية لقوانين دول مختلفة منها العراق ومصر والاردن ولبنان وسوريا وفرنسا التي تناولت هذه الجريمة كما سنقف على مواقف دول اخرى ان تطلب الامر للوقوف على الثغرات التي تعري تلك القوانين في مواجهة هذه الجريمة وللإيجاد مواجهة منطقية لهذه الجريمة باعتبارها ترتكب بوسيلة غير تقليدية (الاتصالات الحديثة) وواقع النصوص الاجرائية النافذة وناقشنا آراء فقهاء القانون الجنائي وحللناها بما يتلاءم مع هذه الدراسة وعلى وفق امكانياتنا المتواضعة .

_ خطة الدراسة :

تتضمن خطة موضوع هذه الرسالة ثلاثة فصول :

_ نبين في الفصل الاول مفهوم جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة من حيث تعريف الاخبار الكاذب لغة واصطلاحاً وأنواع الاخبار فضلاً عن تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ومفهوم وسائل الاتصال الحديثة حيث سنوضح مفهوم الحاسوب واستخداماته وبيان المقصود بشبكة الانترنت والاتصال (الهاتف النقال)واهم استخداماتهم .

_ سيكون الفصل الثاني تحت عنوان اركان جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة وسنقسمه الى مبحثين ندرس في المبحث الاول الركن المادي لهذه الجريمة وبيان عناصره المتمثلة بالاخبار (السلوك الجرمي) والواقعة محل الاخبار والجهة التي يقدم اليها الاخبار وفي المبحث الثاني سنتطرق الى الركن المعنوي لهذه الجريمة من حيث تعريف القصد الجنائي ونوع القصد المتطلب لهذه الجريمة .

_ سنتناول في الفصل الثالث اثبات جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة وسوف نقسمه الى مبحثين نتحدث في المبحث الاول عن اثبات الاخبار الكاذب واهم الصعوبات التي تعترض ذلك الاثبات والإجراءات التي تسبق استحصال الدليل (الانتقال والمعاينة – التفتيش) ووسائل الاثبات التقليدية (الاعتراف – الشهادة – القرائن – الخبرة) والحديثة(المراقبة الالكترونية لشبكة الاتصالات الحديثة- التسجيل الصوتي للاتصالات الالكترونية) والمحكمة المختصة بالفصل في الواقعة المخبر عنها اما المبحث الثاني فسوف نبين فيه الاثار القانونية المترتبة على هذه الجريمة من حيث عقوبة الاخبار الكاذب والتعويض عن الاضرار الناجمة عنه ، وسننهي هذه الدراسة بالخاتمة التي تقسم الى قسمين الاول سنبين فيه اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها اما القسم الثاني فسوف نستعرض فيه جملة من المقترحات .

سهند لوندري

Offer

Material name	Latin code	Decription 2	Mat image	price
C2	شرشف نفر	شرشف نفر 160*240		7.10$
D2	شرشف نفرين	شرشف نفرين 240*280		11.50$
I	غطاء لحاف ساده	160*220 غطاء لحاف ساده		13.50$
GG	غطاء لحاف ساده	لحاف 200*220 غطاء نفرين ساده		16.25$
J	وجه مخدة ساده	50*70		2.25$
L	مخدة	مخدة 50*70		6.75$
M2	Duvet	155*215 لحاف نفر		16.50$
N2	Duvet	لحاف 195*215 نفرين		19.25$
O	160*240 شرشف نفر مخطط	Bed sheet 160*240		10.25$
Q	شرشف نفرين مخطط	Bed sheet 240*280		14.75$
S	غطاء لحاف مخطط	250*240 duvet cover		22.50$
DD	غطاء مخدة مخطط	Pillow case		2.50$
Z	منشفة وسط	500/غ /م٢		3.50$
EE	منشفة وسط	550/ غ/ م٢		3.50$
Bed1	منشفة حمام	500/ غ /م٢		$7
Bed2	منشفة حمام	550/ غ /م٢		$650
total				

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولاً : <u>المؤلفات باللغة العربية</u> :

أ _ الكتب :

١_ د. احمد امين – شرح قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص – ط٢ – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٢٤ .

٢_ د. احمد امين – شرح قانون العقوبات الاهلي – المجلد الثالث – الدار العربية للموسوعات – بيروت – لبنان – ١٩٨٢.

٣_ د. احمد امين – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ط٣ - مكتبة النهضة العربية – بدون سنة طبع

٤_ د. احمد عوض سرور _ مبادىء قانون العقوبات المصري - القسم العام – دار النهضة العربية – بدون سنة طبع

٥_ د. احمد عبد الظاهر حسين – الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكومبيوتر والمعلوماتية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١

٦_ د. احمد الشربيني والمهندسة شيماء بدر الدين – الانترنت شبكة شبكات المعلوماتية – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ٢٠٠٩

٧_ د. احمد محمود مصطفى – جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري – دراسة مقارنة – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠

٨_ د. احمد بن محمد بن علي القيومي المقري – المصباح المنير – دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٣ .

٩_ احمد ناصيف – كيف تعمل هذه الاشياء – دار الحافظ – دمشق – ٢٠٠٩

١٠_ د. احمد شوقي الشلفاني – مباديء الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائي – ط٣ – ج١ – ديوان المطبوعات الجامعة – الجزائر – ٢٠٠٣

١١_ د. احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ط٣ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥

١٢ _ د. احمد فتحي سرور – الشرعية والاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧

١٣_ د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – مطابع الاهرام التجارية - فيلوب – ٢٠١٠

١٤_ احمد نشأت – رسالة الاثبات –ط١ – ج١- دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠١

١٥_ د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط١ – مطبعة الفتيان – بغداد – ١٩٩٨

١٦_ اسامة عبدالله قايد – حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩

١٧_ د. اسامة احمد المناعسة – جرائم الحاسب الالي والانترنت – دراسة تحليلية مقارنة – ط١- دار وائل للطباعة والنشر – الاردن – ٢٠٠١

١٨_ د. اسامة حسنين عبيد _ المراقبة الجنائية الالكترونية – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩

١٩_ ايمن عبد الحفيظ – استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي – بدون سنة طبع ونشر

٢٠_ د. ادهم وهيب النداوي – الموجز في قانون قانون الاثبات – بيت الحكمة – بغداد - ١٩٩٠

٢١ _ د. ادريس عبدالجواد عبدالله – ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٥

٢٢_ ابراهيم مصطفى – المعجم الوسيط – ج١ – ج٢ – مطبعة مصر – ١٩٦٠

٢٣_ ابراهيم سيد احمد – البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠١٣

٢٤_ د. انتصار نوري الغريب – امن الكمبيوتر والقانون – دار الراتب الجامعية – بيروت – لبنان - ١٩٩٤

٢٥_ اديب استانبولي – شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتأريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ معدلا ومضبوطا لغاية ١٩٨٩ – ط٤ – ج١- المكتبة القانونية – دمشق – ١٩٩٧.

٢٦_ ابن منظور الافريقي – لسان العرب – المجلد الثامن – دار صادر – بيروت – لبنان – بدون سنة طبع

٢٧_ ابن منظور – لسان العرب المحيط- المجلد الاول – قدمه العلامة الشيخ عبد الله العلايلي – اعداد يوسف خياط – بدون سنة طبع ونشر

٢٨_ ابن منظور – لسان العرب – باب الهاء – دار المعارف – بيروت - بدون سنة نشر.

٢٩_ أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري – مختار الصحاح – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٧٩

٣٠_ الامام ابي الفضل – لسان العرب – دار صادر – بيروت – لبنان – بدون سنة طبع

٣١_ ابو الحسن بن سيدة المرسي – المحكم والمحيط الاعظم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٠

٣٢_ الحافظ بن حجر العسقلاني – سبل اعلام – ط٤ – ج٣- شركة مصطفى الحلبي للنشر والطباعة – القاهرة – بدون سنة طبع

٣٣_ بطرس البستاني – محيط المحيط – مطابع مؤسسة جواد للطباعة – بيروت – ١٩٧٧

٣٤_ د. بكري يوسف بكري محمد – قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠١٤

٣٥_ د. توفيق محمد الشاوي – تعليقات وشروحات مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد – ط١- دار الكتاب – الدار البيضاء – ١٩٦٨

٣٦_ د. توفيق محمد الشاوي – حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش - منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٦

٣٧_ توم فوريستر – مجتمع التقنية العالمية – ترجمة محمد كامل عبد العزيز – ط١ –مركز الكتب الاردني – عمان -١٩٩٩

٣٨_ د. ثامر ياسر البكري – ادارة منشأت النقل والاتصالات – مطبعة دار القادسية – بغداد – ١٩٨٠

٣٩_ أ- ثائر موسى يونس – شبكات الحاسب – دار الراتب الجامعة – بيروت – لبنان – ١٩٩٤

٤٠_ د.جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – دار الجامعة للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٨٦

٤١_ جلال الزغبي – جرائم الحاسب الالي والانترنت – دار وائل – للنشر – ط١- عمان – الاردن – ٢٠٠١

٤٢_ جروان السايق – معجم الوسيط – ط١- مطبعة فؤاد بيان وشركاءه – ١٩٧٤

٤٣_ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية –ط١ – ج٢- مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٣٢

٤٤_ د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢

٤٥_ د. جميل عبد الباقي الصغير – ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (اجهزة الرادار – الحاسب الالي – البصمة الوراثية) – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١

٤٦_ د. جميل عبد الباقي الصغير – ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢

٤٧_ د. جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت والقانون الجنائي (الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت) – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢

٤٨_ جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة الزمان – بغداد – ٢٠٠٥

٤٩_ د. حسين عبد الصاحب و د. تميم طاهر احمد – اصول التحقيق الجنائي – ط١- المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٣

٥٠_ د. حسين عبد الصاحب ود. تميم طاهر احمد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط١- المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٣

٥١_ حسين مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١١

٥٢_ د. حسين بن سعيد العافري – السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩

٥٣_ د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – القصد الجنائي الخاص – ط١- بدون نشر – ١٩٨١

٥٤_ د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – دار المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٨

٥٥_ د. حسن عبدالباقي مغيب – الحديث في النقض الجنائي – ط١- دار الكتب الحديثة – القاهرة – ١٩٨٥

٥٦_ د. حسن جوخدار – اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – حلب – ١٩٩٥

٥٧_ د. حسن الجوخدار – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٢ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان - الاردن – ١٩٩٧.

٥٨_ د. حسن الجوخدار – شرح قانون اصول المحكامات الجزائية الاردني – ط١- المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – ٢٠٠٦

٥٩_ د. حاتم حسن بكر _ اصول الاجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية مع اطلالة على الفكر الاسلامي ازاء اهم المسائل الاجرائية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٧

٦٠_ د. خالد ممدوح ابراهيم – التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية واجراءتها امام المحاكم – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٨

٦١_ د. خالد ممدوح ابراهيم – الجرائم المعلوماتية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٩

٦٢_ د. خالد ممدوح ابراهيم – فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية – ط١- دار الفكر الجامعي – الاسكندرية - ٢٠١٠

٦٣_ د. رزكار محمد قادر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –ط ١ – ج١- مؤسسة للطباعة والنشر – اربيل – ٢٠٠٣(O-P-L-C) .

٦٤_ د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقصد الجنائي – ط٣- منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧١

٦٥_ د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – ط١_ منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٩

٦٦_ د. رؤوف عبيد – المشكلات العمليه الهامة في الاجراءات الجنائية – ج١- مطبعة نهضة مصر بالفجالة – ١٩٦٣

٦٧_ د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – ط٨ – دار الفكر العربي- مصر – ١٩٨٥

٦٨_ د. رؤوف عبيد – مبادىء الاجراءات الجنائية – ط١٧ – دار الجبل للطباعة – القاهرة – ١٩٨٩

٦٩_ رؤوف عبيد – دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية – ط ١_ مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠١٢

٧٠_ رغيد عارف توتنجي – الجرائم المخلة بسير القضاء في قانون العقوبات السوري – مكتبة الصفدي – دمشق – ١٩٩٥

٧١_ د. سمير عالية – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة منقحة ومعدلة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٨

٧٢_ د. سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – دراسة مقارنة – ط٢- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧

٧٣_ د. سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠

٧٤_ د. سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ابن الاثير للطباعة والنشر – الموصل - ٢٠٠٥

٧٥_ د. سعد جاد الله الحيدر – النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال) – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠١٢.

٧٦_ د. سعد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة – مطابع دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ١٩٨٩

٧٧_ د. سعدون ناجي القشطيني – شرح قانون المرافعات المدنية – بدون سنة طبع ونشر

٧٨_ د. سامح السيد جابر – الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – مطبعة التقدم –القاهرة – مصر – ١٩٧٧

٧٩_ د. سامي حسين الحسيني – النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢

٨٠_ سامي النصرواي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – ج١_ المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٧٨

٨١_ سامي جلال فقي حسين – التفتيش في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠١١

٨٢_ د. سليمان مرقس – بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية – جمع وتنقيح هدى النمير – مطبعة السلام – ١٩٨٧

٨٣_ د. شهاب هابيل البرشاوي – شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية – دار الفكر العربي – مصر – ١٩٨٢

٨٤_ شريف الطباخ – التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه –ط١- دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٠

٨٥_ د. شيماء عبد الغني محمد عطاالله – الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٧

٨٦_ د. صالح عبد الزهرة الحسون – احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي - مطبعة الاديب – بغداد ١٩٧٩

٨٧_ صالح بن معتز الصيدلاني – الامر بحفظ الدعوى والبلاغ الكاذب – مطبعة المعرفة – الرياض – ١٩٩٧

٨٨_ د. صالح نبيه – النظرية العامة للقصد الجنائي – مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والخاص – ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن -٢٠٠٤

٨٩_ صلاح مهدي الخزرجي – جريمة الاخبار الكاذب واختصاص المحاكم بإثبات حجيتها – ط١ – دار الكتب والوثائق – بغداد - ٢٠٠٩

٩٠- صاحب بن عباد – المحيط في اللغة العربية – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان – ١٩٧٧

٩١_ضامن حسن العبيدي – الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق – بدون سنة طبع ونشر .

٩٢_ د.طه زكي صافي – القواعد الجزائية العامة فقها واجتهاداً – ط١- المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان - ١٩٩٧

٩٣_ د. طه زكي صافي – الاتجاهات الحديثة في المحاكمات الجزائية بين القديم والجديد – ط١- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٣

٩٤_ طارق الشدي – الية البناء الامني لنظم المعلومات – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١

٩٥_ طارق ابراهيم الدسوقي عطية – الامن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية) – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٩

٩٦_ د. طارق سرور – جرائم النشر والاعلام – ط٢ –دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠٨

٩٧_ د. طارق سرور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاشخاص والاموال – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠

٩٨_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٢

٩٩_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية–ط١ – ج١ –دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٣

١٠٠_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – مقدمة في التجارة الالكترونية العربية (النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة) – المجلد الثاني – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٤

١٠١_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية - ٢٠٠٧

١٠٢- د. عبدالفتاح بيومي حجازي – مبادىء الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٧

١٠٣_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٧

١٠٤_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي – دراسة متعمقة في جرائم التقنية المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩

١٠٥_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الجوانب الاجرائية لاعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية – ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩

١٠٦_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١١

١٠٧_ د. عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي – ط٢_ دار الكتب العربية – القاهرة – بدون سنة طبع .

١٠٨_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي – تأهيل الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤

١٠٩_ عبد الحميد بسيوني عبد الحميد – دليل استخدام شبكة الانترنت – مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٩٦

١١٠_ د. عبد الحميد الشواربي – جريمة السب والقذف في ضوء القضاء والفقه – دار المطبوعات الجامعية الجديدة – الاسكندرية – ١٩٨٥

١١١_ د. عبد الحميد الشواربي – الظروف المشددة والمخففة للعقاب – دار المطبوعات الجامعية الجديدة – الاسكندرية - ١٩٨٦

١١٢_ د. عبد الحميد الشواربي – الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر – منشأة المعارف الاسكندرية – ٢٠٠٤

١١٣_د. عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط١ – ج١مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٥

١١٤_ د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – المكتبة القانونية – بغداد -١٩٨٦

١١٥ _ د.عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج٢- شركة اياد للطباعة الفنية المحدودة – بغداد – ١٩٨٧

١١٦_ د. عبدالوهاب العشماوي – الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٥٣

١١٧_ عبد الوهاب حومد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج٢- المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٨٣

١١٨_ د. عبد الخالق النواري – جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون – ط٢- منشورات المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٧٣

١١٩_ د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز – علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظرية والتطبيق – ط١- مطبعة دار السلام – بغداد - ١٩٧٧

١٢٠_ عبد السلام مقلد – الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – ١٩٨٩.

١٢١_ د. عبد الحافظ محمد سلامة – وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم – ط ١ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٦

١٢٢_ عبد العزيز سليم – تلفيق الاتهام الجنائي – كيديته وشيوعه – ط١ – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – ١٩٧٧

١٢٣_ د. عبد المهيمن بكر – اجراءات الادلة الجنائية – ط١- دار الرسالة العلمية – القاهرة – ١٩٩٧

١٢٤_ عبدالله عبد الكريم عبدالله – جرائم المعلوماتية والانترنت - الجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - لبنان – ٢٠٠٧

١٢٥_ عبد القادر محمد القيسي – المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب –ط١- دار الكتب والوثائق – بغداد – ٢٠٠٩

١٢٦_ د. عبد العال الديربي والاستاذ محمد صادق اسماعيل – الجرائم الالكترونية – دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢

١٢٧_ د. عبد الكريم الردايدة – الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها –ط١- دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١٣

١٢٨_ د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي – المبادىء العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٢

١٢٩_ علي خليل ابراهيم – جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي – دراسة مقارنة – بدون سنة طبع ونشر

١٣٠_ د. علي عوض حسن - جريمة البلاغ الكاذب – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – مصر – ١٩٩٦

١٣١_ د. علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٥

١٣٢_ د. علي علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها _ دار الكتب القانونية - مصر المحلة الكبرى بدون – بدون سنة طبع

١٣٣_ د. علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات – القسم العام – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت - ٢٠٠٠

١٣٤_ د. علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٢

١٣٥_ د. علي بن عبدالله العسيري – الاثار الامنية لاستخدام الشباب الانترنت –ط١- مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – ٢٠٠٤

١٣٦_ د. علي عدنان الفيل – اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠١٢

١٣٧_ د. علي محمد جعفر – مبادىء المحاكمات الجزائية – ط١- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٤

١٣٨_ د. عمر الفاروق الحسيني – المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وابعادها الدولية – ط٢ – بدون نشر – ١٩٩٥

١٣٩_ د. عمر محمد ابو بكر يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت –دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤

١٤٠_ د. عمر محمد ابوبكر يونس – التحكم في جرائم الحاسوب وردعها – دارالنهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥

١٤١_ د. عمر محمد ابوبكر يونس – الاجراءات الجنائية عبر وسائل الانترنت في القانون الامريكي – ط١- بدون مكان نشر – ٢٠٠٥

١٤٢_ د. عمرو عيسى الفقي – الجرائم المعلوماتية – جرائم الحاسب الالي والانترنت في مصر والدول العربية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦

١٤٣_ عدلي خليل – الموسوعة القانونية في المهن الطبية – دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٨٩

١٤٤_ عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه –ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣

١٤٥_ د. عدلي امير خالد – المستحدث في جرائم الاعتداء على الاشخاص في ضوء المستحدث من القوانين واحكام النقض والدستورية العليا – دار الفكر الجامعي – القاهرة – ٢٠١٢

١٤٦_د. عفيفي شمس الدين – المصنف في قانون العقوبات – تصنيف الاجتهادات الصادرة بين ١٩٥٠-١٩٩٥- منشورات االحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ١٩٩٦

١٤٧_ د. عفيفي شمس الدين – اصول المحاكمات الجزائية – القانون رقم (٣٢٨) بتأريخ ٢٠٠١/٨/١٠ _ منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –لبنان – ٢٠٠١

١٤٨_ د. عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان - ٢٠٠٧

١٤٩_ د. عباس الحسيني – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد – مطبعة الارشاد – بغداد – بدون سنة طبع

١٥٠_ د. عباس الحسيني – شرح قانون العقوبات الجديد – القسم الخاص – المجلد الثاني – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٧٠

١٥١_ د. عادل عبد العال قرش – المخبر الخاص – دار الجامعة – القاهرة – ٢٠٠٧

١٥٢_ د. عادل عزام سقف الحيط – جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية – دراسة قانونية مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١١

١٥٣_ د. عماد عبد الوهاب الصباغ – نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠٠٤

١٥٤_د. عبود السراج – قانون العقوبات – القسم الخاص – المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٨٥

١٥٥_ د. عاطف النقيب – اصول المحاكمات الجزائية – ط١- دار المنشورات الحقوقية – دمشق -١٩٩٣

١٥٦_ د. عبادة سرحان ومحمد السعيد خشبة – في الكمبيوتر ولغة بيسك – مكتبة عين شمس – القاهرة – ١٩٨٨

١٥٧_ عائشة بن قارة مصطفى – حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٠

١٥٨_ د. عوض محمد – الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية – ج١ – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – بدون سنة طبع

١٥٩_ د. فاروق الكيلاني – محاضرات مبطوعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن – ط١- ج١- بدون نشر – ١٩٨١

١٦٠_ د. فاروق الكيلاني – محاضرات مطبوعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن – ط٢ – ج٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ١٩٨٥

١٦١_ د. فتوح عبدالله الشاذلي- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٦

١٦٢_ د.فتوح الشاذلي والاستاذ عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – ط٢- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧

١٦٣_ د. فتحي محمد انور عزت – الخبرة في الاثبات الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧

١٦٤_ د. فتحي محمد انور عزت – الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى -٢٠١٠

١٦٥_ د. فرج صالح الهريشي – جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة –ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨

١٦٦_ د. فرج هليل علوان – التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٦

١٦٧_ فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية – الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ١٩٩٩

١٦٨_ د. فريد منعم جبور – حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٠

١٦٩_ د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة اوفسيت الزمان – بغداد – ١٩٩٢

١٧٠_ د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد - ١٩٩٦

١٧١_ د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢

١٧٢_ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – قانون التوقيع الالكتروني واللائحة التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والاجنبي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥

١٧٣_ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٥

١٧٤_ د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الاردني – ط١- بدون نشر – ١٩٨٨

١٧٥_ د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات -الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١١

١٧٦_ د. محمد الفاضل – المباديء العامة في التشريع الجزائي – مطبعة الداودي – دمشق – ١٩٧٦

١٧٧_ د. محمد المنشاوي – جرائم الانترنت في المجتمع السعودي – اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – ٢٠٠٣

١٧٨_ د. محمد الامين البشري – التحقيق في الجرائم المستحدثة – ط١ – مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – ٢٠٠٤

١٧٩_ د. محمد الشناوي – جرائم النصب المستحدثة – الانترنت – بطاقة الائتمان – الدعاية التجارية الكاذبة – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٨

١٨٠_ د. محمد السعيد رشدي – حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣

١٨١_ الامام محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتب العربية –بيروت – بدون سنة طبع

١٨٢_ محمد بن حمد بن عبدالرزاق الحسيني – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الهادية – ١٩٧٥

١٨٣_ د. محمد حماد مرهج الهيتي – جرائم الحاسوب – ماهيتها – موضوعها – اهم صورها – الصعوبات التي توجهها – ط١ – دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦

١٨٤_ د. محمد حماد الهيتي – التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي –ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١٠

١٨٥_ د. محمد زكي ابوعامر – قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٩٨١

١٨٦_ د. محمد زكي ابوعامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ١٩٩٦

١٨٧_ د. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاستها على قانون العقوبات – الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر – ٢٠٠٣

١٨٨_ د. محمد صبحي نجم – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –ط١- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ١٩٩٧

١٨٩_ د. محمد صبحي نجم – قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٢ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن - بدون سنة طبع

١٩٠_ د. محمد صبحي نجم – قانون العقوبات – القسم العام –ط١ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠٠٠

١٩١_ د. محمد صبحي نجم – قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١٠

١٩٢_ د. محمد طارق عبد الرؤوف - جريمة الاحتيال عبر الانترنت – ط ١- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١١

١٩٣_ محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية – مطبعة – بغداد – بغداد – ١٩٨٦

١٩٤_د. محمد عوده الجبور – الاختصاص القضائي لمأمور الضبط – ط١- الدار العربية للموسوعات – بيروت – ١٩٨٦

١٩٥_ د. محمد علي سليم عباد الحلبي – الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ١٩٩٦

١٩٦_د. محمد عبد القادر العبودي – ندب مأموري الضبط القضائي لاعمال التحقيق – ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦

١٩٧_ د. محمد علاء الحمامي – اخفاء المعلومات –ط١- دار اثراء – عمان – ٢٠٠٨

١٩٨_ د. محمد عبيد الكعبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت – ط٢- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩

١٩٩_ د. محمد فتحي عبد الهادي – مقدمة في علم المعلومات – مكتبة غريب – القاهرة – ١٩٨٤

٢٠٠_ د. محمد فتحي – تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الاداب العامة – ط١- المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢

٢٠١_ د. محمد فالح حسن – مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي – ط١- مطبعة الشرطة – ١٩٨٧

٢٠٢_ د. محمد فاروق عبد الحميد كامل – القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي – ط١- اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض – ١٩٩٩

٢٠٣_ محمد مكي – جريمة الافتراء – دراسة مقارنة – بدون سنة طبع ونشر

٢٠٤_ د. محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي – مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني – المطبعة العالمية- القاهرة - ١٩٦٣

٢٠٥- د. محمد محمد شتا – فكرة الحماية الجنائية للحاسب الالي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠١

٢٠٦_ د. محمد محمد مصباح – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال – منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت - لبنان – ٢٠١٣

٢٠٧_ محمد مرعي صعب – جريمة الافتراء – دراسة مقارنة – ط١- بدون نشر – ٢٠١٤

٢٠٨_ د. محمد هاشم ابو الفتوح – شرح القسم العام من قانون العقوبات – دراسة تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠

٢٠٩_ مكي ابراهيم لطفي – ضوابط الارتباط بين الدعوتين الجنائية والمدنية الناشئة عن واقعة واحدة – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٨٦

٢١٠_ موفق اسعد عسكر واخرون – معجم الرافدين – دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٨٧

٢١١_ د. محمود الزاهد محمد عثمان – مقدمة الحاسب الالي – معهد الادارة العامة – المملكة العربية السعودية – بدون سنة طبع

٢١٢_د. معز احمد محمد الحياري – الركن المادي للجريمة – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت – لبنان – ٢٠١٠

٢١٣_ د. مصطفى الشاذلي – الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والاداب – المكتب العربي الحديث – الاسكندرية – بدون سنة طبع

٢١٤_ د. مصطفى العوجي – القانون الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٦

٢١٥_ د. محمود حسام محمود مصطفى – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني – دار الثقافة للطباعة والنشر – عمان – ١٩٨٧

٢١٦_ معوض عبد التواب – الوسيط في احكام النقض الجنائي – مطبعة الاطلس – القاهرة - ١٩٨٥

٢١٧ _ معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٨

٢١٨_ معوض عبد التواب – قانون العقوبات معلق عليه – ج٢- دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – ١٩٨٨

٢١٩_ د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٦

٢٢٠_ د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار الحكمة للطباعة والنشر – ١٩٩٠

٢٢١_ موفق علي العبيدي – المختار في قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٠

٢٢٢_ د. محسن فؤاد فرج – جرائم الفكر والرأي والنشر – النظرية العامة للجرائم التعبيرية – ط١- دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٧

٢٢٣_ مصطفى مجدي هرجة – الاثبات في المواد الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٢

٢٢٤_ د. مصطفى محمد الدغيري – تحريات الاثبات الجنائي – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٨

٢٢٥_ د. مصطفى محمد موسى – التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية –ط١ – مطابع الشرطة – القاهرة – ٢٠٠٨

٢٢٦_ مصطفى محمد خلف – جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوصفي – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠١١

٢٢٧_ الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي – القاموس المحيط – ج١- دار العلم للجميع – بيروت – لبنان – ١٩٥٧

٢٢٨_ د. مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – ج١- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠

٢٢٩_ د. منير محمد الجنبيهي ود. ممدوح محمد الجنبيهي – جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٦

٢٣٠_ د. موسى محمد موسى – الاتصالات اللاسلكية – منشورات الثانوية الفنية – طرابلس – ليبيا – ٢٠٠٥

٢٣١_ مرتضى منصور – الموسوعة الجنائية – ط٥- دار الطباعة الحديثة – القاهرة – ١٩٨٤

٢٣٢_ مروان بن مرزوق الروقي – القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية – دراسة تأصيلية مقارنة – ط١- مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض – ٢٠١٣

٢٣٣_ د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط٣- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٥٣

٢٣٤_ د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٤

٢٣٥- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – دار النقري للطباعة –بيروت – ١٩٧٥

٢٣٦_ د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٧٨

٢٣٧_ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٤

٢٣٨_ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٨٧

٢٣٩_ د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية – ط٣- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨

٢٤٠_ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ط٢- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة – ١٩٨٨

٢٤١_ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢

٢٤٢_ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢

٢٤٣_ د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان - ١٩٩٨

٢٤٤_ د. نهلا عبد القادر المولتي – الجرائم المعلوماتية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠٠٨

٢٤٥_ نزيه نعيم شلالا – دعوى الافتراء – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت – لبنان – ٢٠٠٥

٢٤٦_ د. نبيلة هبة هروال – الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٧

٢٤٧_ د. نبيلة هبة هروال – الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٣

٢٤٨_ د. هدى حامد قشقويني – جرائم الحاسب الالي في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢

٢٤٩_ د. هلالي عبد الاله احمد – تفتيش الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي – ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧

٢٥٠_ د. هشام محمد فريد رستم – الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – مكتبة الالات الحديثة – اسيوط – ١٩٩٤

٢٥١- د. هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية – اصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح انشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي نضمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة (١_٣/مايو /٢٠٠٠)بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت – المجلد الثاني – ط٣- كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – ٢٠٠٤

٢٥٢_ د. يوسف حسن يوسف – الجرائم الدولية للانترنت – ط١- المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١١. ج –

ب- الاطاريح والرسائل والبحوث.

١_ ابراهيم حميد كامل – الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠١٣

٢_ احمد حمدالله احمد – المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠١٤

٣_ خالد حسين آل جعفر – تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٩

٤_ د. خالد حمدي عبد الرحمن – الحماية القانونية للكيانات المنطقية – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة عين شمس – ١٩٩٢

٥_ د. زكي زكي امين حسونة – جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال التكتيك المعلوماتي بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – ١٩٩٣

٦_ سمير ابراهيم العزاوي – المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٥

٧_علي حسن محمد الطواية – التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية – ٢٠١٣

٨_عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال – الحماية الجنائية للحريات الفردية – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل – ٢٠٠٣

٩_ د . فاضل زيدان محمد – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٧

١٠_د. فخري عبد الرزاق الحديثي – النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٦

١١_ د. فخري عبد الرزاق الحديثي – الاعذار القانونية المخففة – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٨

١٢_ مائدة حسين مجيد – حجية الصوت في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠١٠

ج – الدساتير والقوانين والاتفاقيات:

اولا : الدساتير :

_ الدستور اللبناني ١٩٢٦
_ الدستور الاردني ١٩٥٢
_ الدستور الفرنسي ١٩٥٨
_ الدستور الكويتي ١٩٦٢
_ الدستور السوري ١٩٦٤
_ الدستور المصري ١٩٧١
_ الدستور الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١
_ الدستور العراقي ٢٠٠٥

ثانياً : القوانين :

١_ القوانين العراقية :

_ القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٩الخاص بأنشاء نقابات و اتحادات نقابات المهن الصحية
_ القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
_ قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥
_ قانون مكافحة المخدرات رقم(٦٨)لسنة ١٩٦٥
_قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
_ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
_ قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩
_ قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

_ قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩
_ قانون قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠
_ قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
_ قانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٨ (قانون التعديل الحادي عشر) الذي تم بموجبه اضافة الفقرة (٢) للمادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
_ قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
_ قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة .٢٠٠٧
_ قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨
قانون مكافئة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨
_ قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

٢_ القوانين العربية :

- قانون العقوبات الفلسطيني رقم(٧٤) لسنة١٩٣٦ المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانية لسنة ١٩٤٨.
- قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة١٩٤٩.
- قانون الاجراءات المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٥٢.
- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
- قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون التنظيم القضائي المذهبي الدرزي لسنة ١٩٦٠.
- قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون الاجراءات الجزائية الكويتي رقم(١٧) لسنة ١٩٦٠.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩) لسنة ١٩٦١.
- قانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٣.
- قانون التنظيم القضائي اللبناني المتعلق بالمحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٥.
- قانون القضاة العدليين اللبناني لسنة ١٩٦٧.
- قانون العقوبات القطري لسنة ١٩٧٠.
- قانون العقوبات الاماراتي لسنة ١٩٧٠.
- قانون الاجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٠.
- قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم(١٥) لسنة ١٩٧١.
- قانون استقلال القضاء الاردني رقم(٤٩) لسنة ١٩٧٢.

- قانون تنظيم السجل العدلي الجزائي اللبناني لسنة ١٩٧٢.
- قانون المحاماة المصري رقم(١٧) لسنة ١٩٨٣.
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ الخاص بانشاء نقابات المهن الصحية المصري.
- قانون الاجراءات الجزائيه السوداني لسنة ١٩٩١.
- قانون مكافحة المخدرات السوري رقم(٢) لسنة ١٩٩٣.
- قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤.
- قانون العقوبات اليحريني لسنة ١٩٩٥.
- قانون الاتصالات الفلسطيني رقم(٣) لسنة ١٩٩٦.
- قانون الاتصالات السمعي والبصري المغربي رقم(٧٧٣) لسنة ١٩٩٨.
- قانون الاتصالات السعودي رقم(٧٤) لسنة ٢٠٠١.
- قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الاتصالات البحريني رقم(٨) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الاتصالات المصري رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الاتصالات القطري رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦،بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون السعودي بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦مارس ٢٠٠٧.
- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.
- قانون العقوبات التونسي لسنة ١٩٦٨.

٣_ القوانين الاجنبية :

_ قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٦) لسنة ١٩٩٢
_ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٩
_القانون الفرنسي الخاص بحرية الاتصالات رقم (١٠٧٦) لسنة ١٩٨٦
_ قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣١
_ قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨
_ قانون الجرائم والاجراءات الجنائية الامريكي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٨
_ قانون الاجراءات الجنائية الفيدرالي الاميركي لسنة ١٩٦٧.
_ قانون الاجراءات الجنائية البلجيكي لسنة١٩٥٤.
_ قانون الاجراءات الجنائية الالماني لسنة١٩٩٨ .
_ قانون العقوبات البلجيكي لسنة ١٨٦٧.
_ قانون العقوبات السويسري لسنة رقم(٧٠٠) لسنة ١٩٦٢.
_ قانون العقوبات اليوناني رقم ٧٤ لسنة١٩٣٦
_ القانون الجنائي الكندي لسنة ١٩٨٥.

ثالثا : الاتفاقيات :

_ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان ١٧٨٩
_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
_ الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته ١٩٥٠
_ الاتفاقية الاوربية لمكافحة الجرائم الالكترونية (بوداسيت) لسنة ٢٠٠١

د_ المجلات :

١_ مجلة التشريع والقضاء تصدر عن لجنة دعم استقلال القضاء في العراق – العددان (٢_٤) تشرين الاول – تشرين الثاني – كانون الاول – لسنة (٢٠٠٩-٢٠١٠)
٢_ مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين – المجلد ١٤ – العدد ١ – كانون الاول – ٢٠١٢
٣_ مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – كلية القانون – جامعة القادسية – المجلد الثاني – العدد الاول – ٢٠٠٩
٤_ مجلة العدل – تصدر عن نقابة المحامين اللبنانية – ج٢- قصر العدل – العدد ٢١ – لسنة ١٩٨٧ – العدد (٣_٤) لسنة ١٩٩٩
٥_ مجلة كساندر – تصدر عن معهد التوثيق والابحاث اللبناني – بيروت – لبنان – العدد الرابع – ايار – ١٩٩٥
٦_ مجلة الامن – تصدر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي اللبناني – العدد ٧٣ – كانون الثاني – شباط – ١٩٩٨
٧_ مجلة المحامين الاردنيين – تصدر عن نقابة المحاميين الاردنية – العدد ٥- السنة الخامسة عشر – ايار – ١٩٦٧ – العدد ٣- سنة ١٩٩٧
٨_ المجلة القضائية الاردنية – تصدر عن المعهد القضائي الاردني – المجلد الثاني – العدد الاول – كانون الثاني – ١٩٩٨
٩_ مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الاول – السنة السابعة والعشرون – مارس – ٢٠٠٣
١٠_ مجلة دليل الانترنت – مجلة شهرية متخصصة – طريقة الكشف عن هوية مرسل البريد الالكتروني – العدد ١٠٩ – السنة التاسعة – مطبعة فيلمز – الكويت – ٢٠٠٩
١١_ مجلة المحامين السوريين – تصدر عن نقابة المحامين السورية – الاعداد(١٠-١١-١٢) – تشرين الاول – تشرين الثاني – كانون الاول – ١٩٧٦ .
١٢_ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – دمشق – العدد ٢- السنة الرابعة والاربعون – ٢٠٠٤
١٣_ مجلة المحاميين المصريين – تصدر عن نقابة المحاميين المصرية – العدد (٦) – السنة الرابعة والثلاثون – فبراير – ١٩٥٤- والعددان (٩-١٠) السنة الثامنة والعشرون – مارس – ١٩٨٤

هـ _ المجموعات والموسوعات والنشرات:

١_ احمد سمير ابو شادي – مجموعة المبادىء التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما – ج١- دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٦٦

٢_ احمد سمير ابو شادي – مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات –(١٩٥٥- ١٩٦٥)- دار الفكر المصرية – القاهرة – ١٩٦٧
٣_ ابراهيم المشاهدي – مجموعة المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي – مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٩٠
٤_ احمد سعيد عبد الخالق – الموسوعة الجنائية في احكام المحاكم الكويتية في المنازعات الجزائية والاجرائية – ج٧- بدون نشر
٥- توفيق سالم – المباديء القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية – ج١- مجلة نقابة المحامين الاردنية منذ عام ١٩٥٣ وحتى عام ١٩٨٢
٦ _ حسن الفكهاني واخرون – الموسوعة الجنائية الاردنية – الدار العربية للموسوعات – القاهرة – ١٩٧٩.
٧_ حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها ١٩٣١- ج٣- الدار العربية للموسوعات – القاهرة – ١٩٨٢
٨_د. سمير عالية – موسوعة الاجتهادات الجزائية – ط٢- المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٣.
٩-علي سماك – الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي – ج١- المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩٠
١٠- د. علاءالدين محمد فهمي واخرون – الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني – مطابع الكتاب المصري الحديث – القاهرة – ١٩٩١
١١_ د. فاروق الجنفاوي – موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات – ط١- دار الكتب الحديث – القاهرة – ٢٠٠١
١٢_فؤاد زكي عبد الكريم – مجموعة المبادىء والقرارات التمييزية لمحكمة تمييز العراق – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٢
١٣_ محمد اديب استانبولي – موسوعة قانون العقوبات السوري – ط١ –ج١ – نشر اديب استانبولي – الفكر القضائي للمعلوماتية (الاجتهادية القضائية) – دمشق – ١٩٩٩
١٤_د.وائل نوربندق - موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات – دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية - ٢٠٠٧
١٥_ ياسين الدركزي – المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السوري ثلاثين عاماً من (١٩٤٩ – ١٩٨٠) – ط١ – دارالانوار للطباعة – دمشق - ١٩٨١
١٦_ ياسين الدركزي واديب استانبولي – المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ الى ١٩٩٠ - ج٢- – المكتبة القانونية – دمشق – ١٩٩٧
١٧_ مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية – العدد ٢ – السنة السادسة - ١٩٧٥ – والعدد ٢ – السنة السابعة – ١٩٧٧
١٨_ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في (١٩٣١- ١٩٥٨) – ج ٥ –الشركة المصرية للمطبوعات – القاهرة – ١٩٥٨.
١٩_ مجموعة قوانين العقوبات العربية – قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة – المكتب العربي لمكافحة الجريمة – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٨٠

٢٠_ النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز العراقية – العدد الثاني – السنة الرابعة – والعدد الثاني – السنة الخامسة
٢١_ النشرة القضائية – تصدر عن مجلس القضاء الاعلى في العراق – العدد (٢) – ايار _ ٢٠٠٩_ والعدد (١١) – اذار- ٢٠١٠

و_ القرارات غير المنشورة:

١_ القرار التمييزي المرقم ٨٥١/م٣ /٢٠٠٣ في ١٧ /١/ ٢٠٠٤
٢_ القرار التمييزي المرقم ٩٠٤ /م٣/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/١/٢٦
٣_القرار التمييزي المرقم ٦٠٧٣/الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠٠٧ في ١١/ ١٢/ ٢٠٠٧
٤_ القرار التمييزي المرقم ٥٠٦٦/الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨في ٢٣ / ١٠/ ٢٠٠٨
٥_ القرار التمييزي المرقم ٣٥٦/تمييزي/٢٠١٠/في ٢٠١٠/٦/٢٧
٦_ القرار التمييزي المرقم ١٠٥٦٨/الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٥
٧_ قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم ٦٧٤/ج/٢٠١٢/١ في ٢٠١٢/٤/٢٩
٨_ قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم ٤٨٩/ج/٢٠١٢/١في ٢٠١٢/٥/١٦
٩_قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم ٩٨٥/ج/٢٠١٢/١ في ٢٠١٢/٥/٢٢
١٠_ قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم ١٩٧٣/ج/٢٠١٤/١ في ٢٠١٤/٩/١٠
١١_قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٢٢٢١/ج / ١٩٩٧ في ١٧ /١٩٩٨/٣
١٢_ قرار محكمة أستئناف بغداد/الكرخ ألاتحادية بصفتها التميزية المرقم ٢٣٤/جنح/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/١٤
١٣- قرار محكمة جنايات واسط بصفتها التميزية المرقم ١٨٤٥/ت/٢٠١٣في ٢٠١٣/١٢/١٠

ي_ المواقع الالكترونية:

١-د. اكرم عبد الرزاق المشهداني – أستخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الخصوصية بحث مقدم لمؤتمر البيئة المعلوماتية الأمنه (المفاهيم والتشريعات والتطبيقات) الذي أقامته جمعية المكتبات والمعلومات السعودية في الفتره من (٦-٧/أبريل/٢٠١٠) الرياض – والمنشور على الموقع التالي
http://infosecurityconf.org/work papers htm last visited (1/5/2014)
٢-دراسة خاصة عن البريد الالكتروني منشورة في موقع موسوعة الكمبيوتر والانترنت العربيه في ٢٠٠١/١/٢١ على موقعها على الشبكه على الموقع التالي
http://www.cyaral.com>last visited (28/12/2013)
٣-مقال منشور عبر الانترنت تحت عنوان (كيف يعمل الهاتف المحمول) بأسم احمد كاظم علي على الموقع التالي :
http://3absi.com/t3absi4985.htm/>last visited 3/5/2014
٤_ مقال منشورعبر الانترنت تحت عنوان :
Lutte contrela cyber cerim in alite : 1`AFA, 13 Avril 2005 , dispoibleen ligne a1 , (22/3/2014) adresse suivante: http://www.afa.afrance.last visited

٥_عبدالقادر عبد الله الفتوح وعبد العزيز عبدالله السلطان – الانترنت في التعليم (مشروع الدراسة الالكترونية) بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.abegs.org>last visited (14/12/2013)
٦_ عبدالرحيم فتحي _ الوشاية الكاذبة في القانون المغربي والمقارن – بحث منشور على الموقع التالي :
http://www.articledroit.blogspot.com last visited (27/6/2014)
٧_يونس عرب – جرائم الكمبيوتر والانترنت (المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية) منشور على الموقع التالي :
http://www. Arab law .org > last visited (10/11/2013)

ثانيا :المؤلفات باللغة الاجنبية :

1_ Garcon (Emile):code penal ahotce , tome2 ,librairesirey,y parise.1956
2_kadish , opaulee , M.G. criminal and its processer , cases and materials , it hirded – Bouston .1975.
3_ Erqih Rose – smith – policing the police – London -1977.
4_ GBMROND , alrevolution – inform atique – diti on nire – the matique edition hatier – 1982.
5_ Gullaume champy – la fraude in formatique tomell .1992
6_scott charney kent Aly ander ,op ,cit 944,and also : Robert Ditizion, Elizabet ,Geddes mary Rhodes ,computer crimes , 40 American criminal law Review , 285,2003, p.316
7_ formore detailes ,see : DR –Rizgar Moammed Kader , the legistlative and non legislative aspect s of confronting computer crimes in developing countriese, op – cit ,p.12
8_paul M. schwatz, German and U. stelecom muni – cations privacy law : legal Regulation of Domesic law Enforcement surveillanceg 54 hastings law journal , 2003 , p766
9_ Eoghan casey , op –cit , chapter 1 ,p.97 to 111 and Robin Bryant , op –cit ,p.59
10_Eoghan casey ,op –cit ,p.101 – and John Rvacca , op ,cit ,chapter 1,p.6
11_ John Ravcca – computer forensics : computer crime scene in vestigtion .computer -2005 –p.85
12_ Bruce Middleton .cuyber crime invenestigatorl`s field guide .op .cit .p66.

الخاتمة

بعد الانتهاء من استعراض جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات على النحو الاتي :

اولاً : الاستنتاجات :

يمكن تلخيص اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات في النقاط الاتية :

١ _ ان القوانين العقابية المقارنة لم تستخدم لفظاً واحداً للدلالة على الاخبار فهناك من التشريعات من استخدم مصطلح (اخبار) ومنها من استخدم مصطلح (بلاغ) اما مشرعنا فقد استخدم اكثر من لفظ للدلالة عليه فقد استخدم مصطلح (اخبار – بلاغ – ابلاغ) ، وان كلاً منها يدل على معنى واحد ونوصي مشرعنا باستخدام مصطلح واحد ونفضل استخدام مصطلح (الاخبار) لكون هذه الكلمة اصح من الناحية اللغوية في بيان المقصود منها واكثر دقة ، ولإشاعة استعماله بين الافراد فضلاً عن ذلك ان المشرع العراقي قد تناول الاخبار في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان (الاخبار عن الجرائم) .

٢_فيما يتعلق بتعريف الاخبار فقد تعددت التعريفات التشريعية والفقهية له ونرى ان التعريف الافضل والاكثر دقة للأخبار هو (ابلاغ السلطات المختصة تلقائيا بواقعة جرمية معينة وقعت فعلا او على وشك الوقوع وبأية وسيلة كانت) .

وكذلك فيما يخص الاخبار الكاذب فقد تعددت التعريفات بشأنه ومن خلال عرض هذه التعريفات اجتهدنا في وضع تعريف له وهو (تعمد اخبار احدى الجهات القضائية او الادارية الكترونياً بواقعة كاذبة ومستوجبه لعقوبة مقررة قانوناً بغية الاساءة للمخبر عنه والحاق الضرر به) .

٣_ ان العلة من تجريم هذه الجريمة هو أنها تعصف بحرية الاشخاص الابرياء فتحولهم الى مجرمين في نظر القانون والمجتمع من خلال اسناد وقائع جرمية كاذبة لهم فضلاً عن انها تمثل استهانة بالسلطة المختصة وتبديد لوقتها وجهدها في التحقيق بقضية لا جدوى منها وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة الا ان البحوث التي تناولتها كانت قليلة ولا تتناسب مع اهميتها ونأمل ان تخصص لهذه الجريمة مساحة كافية من البحوث والدراسات القانونية .

٤_فيما يتعلق بصيغة الاخبار فقد وجدنا ان اغلب القوانين العقابية لم تضع شكلا معيناً للاخبار المعاقب عليه ومن ثم تتحقق جريمة الاخبار الكاذب سواء كان الاخبار ضمنياً ام صريحا علنيا ام سريا شفهيا

ام تحريريا وحتى الكترونيا ومن هذه التشريعات القانون العراقي ونحن بدورنا نؤيد ذلك لان وضع شكلية معينة للإخبار يفوت الغاية المرجوة منه .

٥_ اتضح لنا من خلال دراستنا ان الاخبار اثار جدلا حول طبيعته وفيما اذا كان واجبا ام حقا وقلنا ان التشريعات الجزائية قد اختلفت في هذا الصدد فبعضها عدته حقاً للإفراد وبعضها الاخر جعلته واجبا ولم نؤيد موقف التشريعات التي عدت الاخبار حقاً للإفراد وذلك لان الفرد سوف يمتنع عن الاخبار عن الجرائم ومن ثم سوف يكون دوره سلبيا في المجتمع وايدنا موقف التشريعات التي عدت الاخبار واجباً قانونياً على الافراد وذلك لتحفيزهم على القيام بدورهم الايجابي من خلال تعاونهم مع السلطات المختصة لتحقيق الامن والاستقرار وقد عد المشرع العراقي الاخبار حقاً وواجباً في المادتين (٤٧ ، ٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٦_ لقد تناول المشرع العراقي جريمة الاخبار الكاذب ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان موفقا في هذا الاتجاه اذ ان هذه الجريمة من الجرائم ذات المساس بسير العدالة قبل ان تكون واقعة على احد الافراد في حين أن المشرع المصري عالج هذه الجريمة في الباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التي تقع على احد الافراد وقد اورد هذه الجريمة ضمن جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار والشهادة الزور ونعتقد بأن المشرع المصري لم يكن موفقاً بذلك لكون جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار والشهادة الزور من الجرائم الواقعة على الافراد في حين ان جريمة الاخبار الكاذب تعد من الجرائم المخلة بسير العدالة فضلا عن ان ذلك أدى الى حدوث مشاكل في التطبيقات القضائية حيث جاءت احكام جريمة الاخبار الكاذب متداخلة في احكام جريمة القذف .

٧_ نجد ان المشرع العراقي تدّخل وقام بتعديل نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ حيث شدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة لتصل الى الحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه على ان لا تزيد في جميع الاحوال عن السجن عشر سنوات وذلك للحد من الاخبارات الكاذبة .

٨_ فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فقد تعددت التطبيقات القضائية والآراء الفقهية بذلك ونحن نؤيد الاتجاه الذي يذهب الى انها تتكون من ركنين هما الركن المادي المتمثل بالأخبار (السلوك الجرمي) والواقعة الكاذبة المستوجبة لعقاب من اسندت اليه والجهة التي يقدم اليها الاخبار (السلطة القضائية او الادارية) وهناك من التشريعات التي حددتها بالسلطة القضائية او السلطة التي يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية كقانون العقوبات الاردني واللبناني والسوري ، والركن الثاني هو الركن المعنوي

حيث يشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد العام وهذا الامر دل عليه نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي التي اشترطت صراحة نية الاضرار بالمخبر عنه الواضحة من عبارة (سوء نية) .

٩_ اوجدت الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها جريمة الاخبار الكاذب على الساحة القضائية نوعية حديثة من الادلة هي الادلة الالكترونية التي لا يمكن الاهتداء اليها الا عن طريق الاستعانة بالوسائل العلمية .

١٠_ تمتاز جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة بصعوبة اثباتها لكون الادلة المستخلصة فيها غير مادية وهذا يتطلب من القائم بجمع الادلة ان يكون ذا خبرة في مجال التعامل مع انظمة وشبكات الانترنت .

١١_ هناك اجراءات تحقيقية يتميز بها التحقيق في جريمة الاخبار الكاذب المرتكبة عبر الهاتف النقال مثل طلب معلومات من شركة الهاتف النقال عن اسم وعنوان المشترك مالك رقم الهاتف الذي ارتكبت بواسطته هذه الجريمة كذلك مخاطبة الشركة لغرض الحصول على كشف المكالمات الصادرة والواردة للأرقام المعنية بالتحقيق وتحديد موقع الاتصال .

١٢_ من خلال دراستنا تبين ان جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة لا تختلف عن جريمة الاخبار الكاذب التقليدية الا من حيث الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة (الانترنت – الهاتف النقال) وهذا يعني ان المخبر لا يحضر امام السلطات المختصة ويقدم اخباره الكاذب اليها بل يتم ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة وهذا الامر يثير صعوبة في امكانية الوصول الى الجاني (المخبر) ومعاقبته

ثانيا: المقترحات :

لقد اثمر بحثنا هذا عن جملة من المقترحات وهي كالاتي :

١_ نقترح على القائم بالتحقيق الا يأخذ الاخبار عن الجريمة عبر وسائل الاتصال الحديثة على انها مساعدة للإخبار عن المجرم الحقيقي من اجل القبض عليه او معاقبته بل يجب عليه عند تلقي الاخبار او الشكوى بصورة الكترونية ان يقّدر الاسباب الداعية الى تقديم مثل هذه المساعدة لأنه كثيرا ما يكون الغرض من ذلك هو الانتقام من المخبر عنه لوجود عداوة بينهما او لأي سبب آخر و من الضروري أيضاً ان يسأل المخبر عن اسمه الثلاثي ومهنته ومحل اقامته حيث ان عدم تدوين العنوان الصحيح للمخبر يجعل من الصعوبة الرجوع عليه ومقاضاته في حال ظهر كذب اخباره ويسأل عن

كيفية معرفته بتلك الجريمة وهل لديه ادلة كافية لإدانة المخبر عنه ولمنع الاخبارات الكاذبة يطلب من المخبر ان يحضر امام القضاء لتصديق اقواله قضائياً .

٢_ نقترح على القضاء العراقي بضرورة التحري الدقيق في دعاوى الاخبارات والشكوى المقدمة عبر وسائل الاتصال الحديثة ووجوب التروي في اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهمين لا سيما بعد زيادة عدد الاخبارات الكاذبة التي تقدم ضد الافراد من خلال شبكة الانترنت والهواتف النقالة حيث ان لقاضي التحقيق الدور الكبير في مكافحة هذه الجريمة واكتشافها قبل ان تنتج اثارها من خلال الوقوف على الاسباب الحقيقية لها فإذا اكتشف القاضي ان الاخبار تحوم حوله شبهة الكذب والتلفيق عندئذٍ يقطع الطريق امام المخبر الكاذب في الوصول الى هدفه من خلال توسيع دائرة الاجراءات التحقيقية للتحقق من صحة الاخبار وتأجيل اتخاذ والاجراءات بحق المخبر عنه وعدم اصدار امر قبض بحقه الى اخر مرحلة من مراحل التحقيق اذ ان افلات الجاني من العقاب خير من ان يزج بريء في السجن كما ان قرينة البراءة التي تفترض في المتهم يجب مراعاتها .

٣_ نقترح على قاضي التحقيق عدم اصدار امر القاء القبض بحق المخبر عنه استناداً الى اقوال المخبر السري المجردة التي لم تعزز بدليل اخر او قرينة كما نوصيه بأغلاق الدعوى وفقاً لإحكام المادة (١/١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عندما يتبين له ان الدعوى اساسها ذات طابع مدني حتى لو تعمد المشتكي او المخبر اقحام بعض الافعال الجنائية على الواقعة المدنية لغرض دفع القاضي لاتخاذ اجراءات تحقيقية بحق خصمه فبالرغم من ان حق التقاضي مكفول بموجب الدستور الا انه من حق القاضي ان يوجه الدعوى حسب قناعته المتولدة من الوقائع المعروضة امامه ولا يلزم القاضي بالوصف الذي يصبغه المخبر على الواقعة .

٤_ نقترح على المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (٢١٣ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على نحو يمكن من خلاله تنظيم موضوع الدليل الالكتروني بالقدر الذي يسمح ببيان الاحكام اللازم اتباعها عند تفتيش الحاسبات والهواتف النقالة وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الالكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته .

٥_ نقترح على المشرع العراقي بضرورة التمييز من حيث مدة العقوبة في جريمة الاخبار الكاذب بين من كان ملزما قانونا بالإخبار عن الجرائم ويقدم اخبارا كاذبا وبين من لم يكن ملزما بالإخبار لأنه جعل العقوبة واحدة على وفق ما ورد في المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي كما نوصيه ان يفرق بين الاخبارات الكاذبة المقدمة ضد احد الافراد وبين الاخبارات التي تقدم ضد موظف عام او مكلف بخدمة عامة او ذي صفة نيابية لكون الثانية قد تستوجب العقوبات الجزائية والتأديبية بخلاف الاولى

التي لا تستوجب سوى العقوبة الجزائية بوصف العقوبات التأديبية لا تفرض الا على موظفي الدولة فضلاً عن اعاقة الوظيفة العامة وارباك سيرها المطرد.

٦_ نقترح على المشرع العراقي بالأخذ بمبدأ اعفاء المخبر من عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المواد (٢٤٣_ ٢٤٤_ ٢٤٥) من قانون العقوبات اذا بادر بأخبار السلطات المختصة عن اخباره الكاذب قبل اية ملاحقة للشخص المسندة اليه الواقعة الجرمية الكاذبة وذلك لإتاحة الفرصة امام المخبر كي يراجع نفسه بشأن ما ادلى به للحيلولة دون الاضرار بمن قدم الاخبار الكاذب ضده وتخفف العقوبة عن المخبر اذا رجع عن اخباره الكاذب بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها ونوصي مشرعنا ان تكون العقوبة السجن خمس عشر سنة اذا حكم على المخبر عنه بالإعدام ونفذ عليه الحكم ..

٧_ نقترح على المشرع العراقي بسن نصوص خاصة حول تفاصيل المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المخبر عنه نتيجة الاخبار الكاذب حيث انه عالج هذا الموضوع في نصوص عامة بالمواد من (١٠) الى (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في حين نجد ان هناك العديد من الدول العربية خصصت نصوصا خاصة في صلب قوانينها الاجرائية لبيان تفاصيل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمخبر عنه نتيجة الاخبار الكاذب اثناء النظر بالدعوى الجزائية كالقانون الاردني والسوري لذلك نوصي مشرعنا بأن يحذو حذو هؤلاء.

٨-نقترح ضرورة أعادة العمل بالمواد(٣٤٢-٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمتعلقة برد الاعتبار التي تم الغائها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ وذلك ليتمتع من رد اعتباره بكافة الحقوق والمزايا التي حرم منها ومن ثم يسهل عليه العودة الى الاندماج ثانيةً في المجتمع.

٩_ نقترح على القضاء العراقي بعدم التوسع في تطبيق نص المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه (اذا رأت المحكمة ات الفصل في الدعوى المدنية يقتضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون لطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية) لان المحكمة الجزائية عندما تفصل بالتعويض المطالب به امامها سوف تقف على الادلة وتطلع على التحقيقات الواسعة وهذا يسهل معرفة مقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر ومن جانب اخر فأن حسم الدعوى المدنية التبعية من قبل المجكمة الجزائية يوفر الوقت والجهد الذي يتحمله المتضرر من الجريمة بمراجعة المحكمة المدنية .

١٠_نقترح بضرورة توجيه المؤسسات الامنية بالتأكد من المعلومات الواردة اليها عن طريق البريد الالكتروني او الخط الساخن المخصص لتلقي الاخبارات عن الجرائم المرتكبة وتجنب القبض عن المواطنين دون اوامر قبض قضائية .

١١_ نقترح بشكل جدي بضرورة انشاء دائرة مختصة بتلقي الاخبارات والشكوى الواردة عبر وسائل الاتصال الحديثة وان يكون العاملون فيها من ذوي الخبرة في مجال التقنية الحديثة ويتم ادخالهم بين الحين والاخر في دورات تأهليه على ايدي اكفأ الخبراء لزيادة المامهم بمختلف الجوانب للتكنولوجيا الحديثة وتكون من واجباتهم التأكد من صحة تلك الاخبارات والشكاوى وتزويد الجهات التحقيقية بالتقارير الكاملة عن المعلومات التي حصلوا عليها من مقدم الاخبار او الشكوى ولايعتد بأي اخبار الا من خلال هذه الدائرة كما نوصي بضرورة انشاء قسم خاص بالأدلة الالكترونية في مديرية تحقيق الادلة الجنائية .

١٢_ نقترح الاسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتسهيل مهمة سلطات التحري التحقيق في هذه الجرائم بشكل يساهم من الحد منها ومنع مرتكبها من الافلات من العقاب ويجب ان يتضمن هذا القانون نصوص تنص صراحة على تجريم اي جريمة يمكن ان ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة الا انه يجب ان تراعى ايضاً ان تكون تلك النصوص قد صيغت على أساس ان تستوعب اي تطور قد يحدث في المستقبل في طرق ووسائل ارتكاب مثل هذه الجرائم وكذلك يجب النص صراحة على الاساليب التي يجب ان تتبع عند جمع الادلة .

١٣_ الزام شركات الهواتف النقالة ووكلائها بعدم بيع خطوط الهاتف النقال الا بعد ابرام عقد مع المشترك ويوقع من قبله لان الواقع العملي اثبت ان كثيراً من العقود المبرمة بين شركات الاتصالات والمشترك هي غير موقعة من قبل المشترك نفسه وهذا يفسح المجال للجناة الادعاء بعدم ملكيتهم لخط الهاتف النقال وان العقد غير موقع من قبلهم كذلك يجب الزام تلك الشركات بتسجيل كافة المعلومات الشخصية عن المشترك من حيث اسم المشترك وعنوانه واستحصال صورة ضوئية من مستمسكاته الشخصية بعد ابرازه النسخة الاصلية وعدم تفعيل الخط (تشغيله) الا بعد وصول هذه المعلومات الى الشركة لضمان وجود معلومات كاملة عن كافة خطوط الهواتف النقالة .

واخيراً اسأل الله ان أوفق فيما حاولت الوصول اليه وان كان كذلك فهو فضل من الله رب العالمين وان لم يكن فحسبي انني حاولت الا أخطأ وهي محاولة على الدرب ومن سار على الدرب وصل .